E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/2
E/CN.4/Sub.2/1994/56
8 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات

# تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

جنيف، ١-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

المقرر: السيد عثمان الحجه

(A) GE.94-14554

## المحتويات


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول - | مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان | ١٠ |
| ألف - | مشاريع القرارات | |
| | أولا - منع التمييز وحماية الأقليات | ١٠ |
| | ثانيا- حقوق الإنسان والبيئة | ١٢ |
| | ثالثا- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ | ١٣ |
| | رابعا- تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق | ١٤ |
| | خامسا- حقوق الإنسان والفقر المدقع | ١٥ |
| باء - | مشاريع المقررات | |
| | ١- مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك | ١٦ |
| | ٢- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة | ١٦ |
| | ٣- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة | ١٦ |
| | ٤- آلية لرصد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالرق | ١٧ |
| | ٥- مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان | ١٧ |
| | ٦- الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية | ١٨ |
| | ٧- التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) | ١٨ |
| | ٨- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال | ١٨ |
| | ٩- الحق في محاكمة منصفة | ١٩ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| | ١٠- تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٠ |
| | ١١- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل . . . . . | ٢١ |
| | ١٢- التمييز ضد الشعوب الأصلية . . . . . | ٢١ |
| | ١٣- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم . . . . . | ٢١ |
| | ١٤- حماية تراث الشعوب الأصلية . . . . . | ٢٣ |
| | ١٥- إشراك الأشخاص من السكان الأصليين ومنظماتهم في هيئات الأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية | ٢٣ |
| | ١٦- محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة . . . . . | ٢٤ |
| | ١٧- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين . . . . . | ٢٤ |
| الثاني - | القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين . . . . . | ٢٥ |
| | ألف - القرارات | |
| | ١٩٩٤/١ الحالة في رواندا . . . . . | ٢٥ |
| | ١٩٩٤/٢ مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب واشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك . . . . . | ٢٧ |
| | ١٩٩٤/٣ رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا . . . . . | ٢٨ |
| | ١٩٩٤/٤ منع التمييز وحماية الأقليات . . . . . | ٢٩ |
| | ١٩٩٤/٥ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة . . . . . | ٣٢ |
| | ١٩٩٤/٦ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة . | ٣٧ |
| | ١٩٩٤/٧ آلية لرصد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالرق . . . . . | ٣٨ |
| | ١٩٩٤/٨ الأطفال والحق في السكن اللائق . . . . . | ٣٩ |
| | ١٩٩٤/٩ وضع الأطفال المحرومين من حريتهم . . . . . | ٤١ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠/١٩٩٤ | حقوق الإنسان والعجز | ٤٢ |
| ١١/١٩٩٤ | تعزيز منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | ٤٣ |
| ١٢/١٩٩٤ | حالة الأقلية الإثنية اليونانية في ألبانيا: الإخلال بقواعد المحاكمة العادلة | ٤٥ |
| ١٣/١٩٩٤ | الحالة في الشرق الأوسط | ٤٦ |
| ١٤/١٩٩٤ | حالة حقوق الإنسان في العراق | ٤٧ |
| ١٥/١٩٩٤ | انتهاك حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة | ٥٠ |
| ١٦/١٩٩٤ | حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية | ٥٣ |
| ١٧/١٩٩٤ | الحالة في بوروندي | ٥٥ |
| ١٨/١٩٩٤ | حقوق الإنسان والإرهاب | ٥٧ |
| ١٩/١٩٩٤ | حالة حقوق الإنسان في تشاد | ٥٨ |
| ٢٠/١٩٩٤ | حالة حقوق الإنسان في توغو | ٥٩ |
| ٢١/١٩٩٤ | الحالة في بوغانفيل | ٦١ |
| ٢٢/١٩٩٤ | حالة حقوق الإنسان في هايتي | ٦٢ |
| ٢٣/١٩٩٤ | حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا | ٦٥ |
| ٢٤/١٩٩٤ | الحق في حرية التنقل | ٦٨ |
| ٢٥/١٩٩٤ | مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان | ٦٩ |
| ٢٦/١٩٩٤ | المعايير الإنسانية الدنيا | ٧١ |
| ٢٧/١٩٩٤ | حقوق الإنسان والبيئة | ٧٢ |
| ٢٨/١٩٩٤ | الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية | ٧٣ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٩/١٩٩٤ | التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) | ٧٥ |
| ٣٠/١٩٩٤ | الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال | ٧٨ |
| ٣١/١٩٩٤ | تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان | ٧٩ |
| ٣٢/١٩٩٤ | تعزيز مركز حقوق الإنسان | ٨٠ |
| ٣٣/١٩٩٤ | الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية | ٨٢ |
| ٣٤/١٩٩٤ | مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب | ٨٣ |
| ٣٥/١٩٩٤ | الحق في محاكمة منصفة | ٨٤ |
| ٣٦/١٩٩٤ | مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ | ٨٧ |
| ٣٧/١٩٩٤ | تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٩٠ |
| ٣٨/١٩٩٤ | تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق | ٩٤ |
| ٣٩/١٩٩٤ | عمليات الإخلاء القسري | ٩٦ |
| ٤٠/١٩٩٤ | حقوق الإنسان وتوزيع الدخل | ٩٩ |
| ٤١/١٩٩٤ | حقوق الإنسان والفقر المدقع | ١٠١ |
| ٤٢/١٩٩٤ | أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات | ١٠٣ |
| ٤٣/١٩٩٤ | حقوق الإنسان للمرأة والطفلة | ١٠٤ |
| ٤٤/١٩٩٤ | نقل الأسر من شعب نافاهو وقبيلة هوبي | ١٠٦ |
| ٤٥/١٩٩٤ | مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية | ١٠٧ |
| ٤٦/١٩٩٤ | التمييز ضد الشعوب الأصلية | ١٢١ |
| ٤٧/١٩٩٤ | العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم | ١٢٢ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩٩٤/٤٨ | حماية تراث الشعوب الأصلية | ١٢٤ |
| ١٩٩٤/٤٩ | إشراك الأشخاص من السكان الأصليين ومنظماتهم في هيئات الأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية | ١٢٥ |
| ١٩٩٤/٥٠ | محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة | ١٢٦ |
| | باء - المقررات | |
| ١٩٩٤/١٠١ | إقرار جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية | ١٢٨ |
| ١٩٩٤/١٠٢ | النظر في حالة حقوق الإنسان في رواندا | ١٢٨ |
| ١٩٩٤/١٠٣ | دقيقة صمت | ١٢٨ |
| ١٩٩٤/١٠٤ | إنشاء فريق عامل للدورة تابع للجنة الفرعية ومعني بإقامة العدل ومسألة التعويض | ١٢٩ |
| ١٩٩٤/١٠٥ | إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية | ١٢٩ |
| ١٩٩٤/١٠٦ | تنظيم العمل | ١٢٩ |
| ١٩٩٤/١٠٧ | السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين أساسيين من شروط التمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة | ١٣٠ |
| ١٩٩٤/١٠٨ | حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية | ١٣٠ |
| ١٩٩٤/١٠٩ | الرق وقت الحرب | ١٣٠ |
| ١٩٩٤/١١٠ | التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان | ١٣١ |
| ١٩٩٤/١١١ | حالة حقوق الإنسان في العراق | ١٣١ |
| ١٩٩٤/١١٢ | الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل | ١٣٢ |
| ١٩٩٤/١١٣ | المفاهيم والقضايا المتصلة بـ"المجموعات المعزولة" | ١٣٢ |
| ١٩٩٤/١١٤ | العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي | ١٣٢ |
| ١٩٩٤/١١٥ | الفريق العامل المعني بالأقليات السابق للدورة | ١٣٢ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| | ١١٦/١٩٩٤ دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين | ١٣٣ |
| | ١١٧/١٩٩٤ الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية | ١٣٣ |
| | ١١٨/١٩٩٤ رسالة تأييد الى السيد لياندرو ديسبوي | ١٣٤ |
| | ١١٩/١٩٩٤ تكوين الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية | ١٣٤ |
| الثالث - | تنظيم الدورة السادسة والأربعين | ١٣٥ |
| الرابع - | استعراض أعمال اللجنة الفرعية | ١٤١ |
| الخامس - | استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعتني بها | ١٤٤ |
| السادس - | القضاء على التمييز العنصري | ١٤٩ |
| السابع - | مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣) | ١٥٢ |
| الثامن - | النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان | ١٧٠ |
| التاسع - | إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٧١ |
| العاشر - | البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٤٨) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) | ١٧٥ |
| الحادي عشر- | إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين | ١٧٧ |
| (أ) | مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن | ١٧٧ |
| (ب) | مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ | ١٧٧ |
| (ج) | تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق انسان من مضاعفات على الأسر | ١٧٧ |
| (د) | الحق في محاكمة منصفة | ١٧٧ |
| (هـ) | استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين | ١٧٧ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الثاني عشر | منع التمييز ضد المرأة | ١٨١ |
| الثالث عشر | حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية | ١٨٢ |
| الرابع عشر | تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان | ١٨٣ |
| الخامس عشر | السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين من الشروط الأساسية للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة | ١٨٤ |
| السادس عشر | التمييز ضد السكان الأصليين | ١٨٥ |
| السابع عشر | أشكال الرق المعاصرة | ١٩٠ |
| الثامن عشر | تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية | ١٩٤ |
| التاسع عشر | حماية الأقليات | ١٩٦ |
| العشرون | حرية التنقل | ٢٠١ |
| الحادي والعشرون | ما يترتب على الأنشطة الإنسانية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان | ٢٠٢ |
| الثاني والعشرون | النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية، وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية | ٢٠٣ |
| الثالث والعشرون | اعتماد تقرير الدورة السادسة والأربعون | |


المرفقات


| | | |
|---|---|---|
| الأول | جدول الأعمال | ٢٠٩ |
| الثاني | الحضور | ٢١١ |
| الثالث | الآثار الادارية للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين من آثار ادارية وآثارها على الميزانية البرنامجية | ٢١٦ |
| الرابع | قرارات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها | ٢١٧ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الخامس - | قائمة الدراسات والتقارير | |
| | (أ) قائمة الدراسات التي أنجزت في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية . . . . . | ٢١٩ |
| | (ب) قائمة الدراسات والتقارير التي يعدها المقررون الخاصون وفقا لسند تشريعي قائم | ٢١٩ |
| | (ج) التقارير السنوية التي كلّف المقررون الخاصون باعدادها وفقا لسند تشريعي قائم . | ٢٢٠ |
| | (د) ورقات عمل وثائق أخرى كلّف أعضاء اللجنة الفرعية باعدادها وفقا لسند تشريعي قائم . . . . . | ٢٢٠ |
| | (هـ) الدراسات والتقارير الجديدة التي أوصي بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان . . . | ٢٢١ |
| السادس - | قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية . . . . . | ٢٢٢ |

الفصل الأول

# مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان

## ألف - مشاريع القرارات

### أولا - منع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بالقرار ٤/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

١- تؤيد التوصيات الداعية إلى:

(أ) تشكيل فريق عامل فيما بين دورات اللجنة الفرعية مؤلف من خمسة من أعضائها لدراسة أمور منها الحلول السلمية والبناءة للحالات التي تشمل أقليات، وللقيام خاصة بما يلي:

'١' استعراض التطبيق العملي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية؛

'٢' تقديم توصيات إلى اللجنة الفرعية والكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لحماية الأقليات في الحالات التي يجد الفريق العامل أنها تنطوي على خطر تفجر أو تصاعد العنف فيما بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛

'٣' تشجيع الحوار فيما بين مجموعات الأقليات في المجتمع وفيما بين هذه المجموعات والحكومات؛

(ب) طلب الاستعانة بالسيد إسبيورن إيدي لإعداد تقرير تحليلي عن قضايا الأقليات، على النحو المتوخى في قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين، واضعاً في اعتباره على الأخص التطورات الجديدة التي تمس الأقليات؛

(ج) تقوية مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات كافية للفريق العامل وللدراسات ذات الصلة وللاضطلاع بالتقييم والأعمال ذات الصلة في هذا الميدان؛

(د) نشر الدراسة التي أعدها السيد إيدي بشأن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل مشاكل الأقليات حلا سلمياً وبناء (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن؛

٢- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... ١٩٩٤ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤، المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤،

يؤيد توصيات اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان الداعية إلى:

(أ) تشكيل فريق عامل بين الدورات للجنة الفرعية لدراسة أمور منها الحلول السلمية والبناءة للحالات التي تشمل أقليات، وللقيام خاصة بما يلي:

'١' استعراض التطبيق العملي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية؛

'٢' تقديم توصيات إلى اللجنة الفرعية والكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لحماية الأقليات في الحالات التي يجد الفريق العامل أنها تنطوي على خطر تفجر أو تصاعد العنف فيما بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛

'٣' تشجيع الحوار فيما بين مجموعات الأقليات في المجتمع وفيما بين هذه المجموعات والحكومات؛

(ب) طلب الاستعانة بالسيد إسبيورن إيدي لإعداد تقرير تحليلي عن قضايا الأقليات على النحو المتوخى في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين، واضعاً في اعتباره على الأخص التطورات الجديدة التي تمس الأقليات؛

'١' استعراض التطبيق العملي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية؛

'٢' تقديم توصيات إلى اللجنة الفرعية والكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لحماية الأقليات في الحالات التي يجد الفريق العامل أنها تنطوي على خطر تفجر أو تصاعد العنف فيما بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛

'٣' تشجيع الحوار فيما بين مجموعات الأقليات في المجتمع وفيما بين هذه المجموعات والحكومات؛

(ب) طلب الاستعانة بالسيد إسبيورن إيدي لإعداد تقرير تحليلي عن قضايا الأقليات، على النحو المتوخى في قرار اللجنة ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين، واضعاً في اعتباره على الأخص التطورات الجديدة التي تمس الأقليات؛

(ج) تقوية مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات كافية للفريق العامل وللدراسات ذات الصلة وللاضطلاع بالتقييم والأعمال ذات الصلة في هذا الميدان؛

(د) نشر الدراسة التي أعدها السيد إيدي بشأن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل مشاكل الأقليات حلا سلمياً وبناء (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن."

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤، والفصل التاسع عشر.]

## ثانيا - حقوق الإنسان والبيئة

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تأخذ في الاعتبار قرارها ١٩٩٤/٦٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٢٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وقد نظرت في التقرير النهائي للمقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والبيئة السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1994/9)،

١- تعرب عن تقديرها العميق للمقررة الخاصة لتقريرها النهائي عن حقوق الإنسان والبيئة؛

٢- ترجو من الأمم المتحدة نشر التقرير النهائي للمقررة الخاصة بمرفقاته بجميع اللغات الرسمية؛

٣- تقرر تعيين مقرر خاص يعنى بحقوق الإنسان والبيئة ويضطلع بولاية:

(أ) رصد وبحث وتلقي البلاغات وتقديم التوصيات بشأن المشاكل البيئية التي تؤثر على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان؛

(ب) التماس التعليقات على مشروع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة المرفق بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية وتقديم توصيات بشأن المشروع؛

٤- ترجو من المقرر الخاص تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٥- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ..... ١٩٩٥، يقرر تأييد قرار اللجنة تعيين مقرر خاص يعنى بحقوق الإنسان والبيئة، وتأييد طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة، وطلب اللجنة بأن تنشر الأمم المتحدة التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9) بجميع اللغات الرسمية".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٧، والفصل الخامس.]

## ثالثا - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

'إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... ١٩٩٥ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

١- يوافق على طلب اللجنة الفرعية الى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ السيد ليائدرو ديسبوي، تنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق بعقد اجتماع خبراء من أجل (١) دراسة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات أو أوضاع الطوارئ، والمبادئ الدولية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة القواعد القانونية الوطنية و(٢) انشاء قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الانسان المتصلة بها؛

٢- ترجو الأمين العام أن يضع تحت تصرف المقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لانجاز مهمته على النحو الذي يتفق مع ما سبق بيانه".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/١٩٩٤، والفصل الحادي عشر.]

## رابعا - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير ايضا إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالتقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، السيد ساشار (E/CN.4/Sub.2/1994/20)،

١- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٢- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من المساعدة المالية والتقنية ومساعدة الخبراء لانجاز تقريره النهائي؛

٢- ترجو أيضا من الأمين العام تنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن حق الإنسان في السكن اللائق بغية مناقشة الاستنتاجات والتوصيات الملائمة والفعالة والشاملة لادراجها في التقرير النهائي؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... ١٩٩٥ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يقرر الموافقة على ما طلبته لجنة حقوق الإنسان الى الأمين العام:

(أ) أن يزود المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بكل ما يلزم من المساعدة المالية والتقنية، وخاصة مساعدة الخبراء اللازمة لانجاز تقريره النهائي؛

(ب) من أن ينظم حلقة دراسية للخبراء بشأن تعزيز الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق بغية مناقشة الاستنتاجات والتوصيات الملائمة والفعالة والشاملة لادراجها في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/١٩٩٤، والفصل التاسع]

## خامسا - حقوق الإنسان والفقر المدقع

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بنتائج [أعمال] الحلقة الدراسية حول موضوع "الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان" التي نظمها المقرر الخاص،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... ١٩٩٥ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

١- يحيط علما بمقترحات المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد ليناردو ديسبوي؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من موارد بشرية ومادية من أجل إنجاز مهمته".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤، والفصل التاسع.]

## باء- مشاريع المقررات

### ١- مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٢ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد توصية اللجنة الفرعية وتقترح على الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنظر، في دورتها الخمسين، في إمكان الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٩٧ من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢، والفصل السادس.]

### ٢- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٥ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد توصية اللجنة الفرعية القاضية بتعيين السيدة ح. أ. ورزازي مقررة خاصة معنية باستغلال عمل الأطفال وعبودية الديون، مراعاة لأهمية هذه الدراسة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥، والفصل السابع عشر.]

### ٣- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٦ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد التوصية الداعية إلى أن تنظر الجمعية العامة، من أجل زيادة فعالية الصندوق الاستئماني، في تعديل المعايير الموضوعة للصندوق الواردة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وذلك لتوضيح أغراض الصندوق من خلال إعادة ترتيب أولوياتها وبالتالي إعادة ترتيب الأولويات بين المستفيدين المحتملين، من خلال عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين ١ (هـ) '١' و١ (هـ) '٢' من القرار ١٢٢/٤٦؛ وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في .... ١٩٩٥ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٦/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، يؤيد التوصية الداعية إلى أن تنظر الجمعية العامة، من أجل زيادة فعالية الصندوق الاستئماني، في تعديل المعايير الموضوعة للصندوق الواردة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وذلك لتوضيح أغراض الصندوق من خلال إعادة ترتيب أولوياتها وبالتالي إعادة ترتيب الأولويات بين المستفيدين المحتملين، من خلال عكس ترتيب الفقرتين ١ (هـ) '١'، و ١ (هـ) '٢' من القرار ١٢٢/٤٦.".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/١٩٩٤، والفصل السابع عشر.]

## ٤- آلية لرصد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالرق

"إن لجنة حقوق الانسان، إذ تحيط علما بالقرار ٧/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تقرر أن يواصل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عمله وتأذن، لغرض استعراض تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالرق، للفريق العامل المذكور بطلب معلومات من الدول الأعضاء بغية صياغة توصيات معينة؛ وتقرر أيضا: أن تأذن للفريق العامل بأن يتعاون مع الحكومات المعنية في مجال استعراض وتقييم السبل والوسائل الكفيلة باستئصال الرق بجميع أشكاله وأن يلتمس مساهمات في عمله من خبراء تابعين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ وأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين أعضاء الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات؛ وأن تبحث هذه المسألة في فترات فاصلة منتظمة للتحقق من كفاءة الآلية المقترحة.".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧/١٩٩٤، والفصل السابع عشر.]

## ٥- مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد طلب اللجنة الفرعية تعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة تعنى بمسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على اجراءات الأمم المتحدة بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز حقوق الإنسان، وتؤيد أيضا طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية، بما في ذلك، الموارد اللازمة لإكمال دراستها، وتقترح أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يأخذ علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في .. ... ١٩٩٥، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٥١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يأذن بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة تعنى بمسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على اجراءات الأمم المتحدة بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وتؤيد أيضا طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية، بما في ذلك الموارد اللازمة، لإكمال دراستها".

[انظر الفصل الثاني، القرار ٢٥/١٩٩٤، والفصل الحادي والعشرين.]

٦- الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية

إن لجنة حقوق الانسان، اذ تحيط علما بالقرار ٢٨/١٩٩٤، المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تؤيد التوصية بتعيين السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو مقررا خاصا لإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية، وترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل مساعدة لازمة لإنجاز مهمته؛

[انظر الفصل الثاني، القرار ٢٨/١٩٩٤، والفصل الخامس.]

٧- التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد التوصية الداعية إلى أن ينظم مركز حقوق الإنسان عملية تشاور دولية ثانية بشأن حقوق الإنسان ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، مع التركيز بصفة خاصة على منع التمييز والوصم المتصلين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٤، والفصل الخامس.]

٨- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد توصيات اللجنة الفرعية الداعية الى ما يلي:

(أ) أن تمدّد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لمدة عامين آخرين، لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيّم فيها، ضمن ما تقيّمه، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات التقليدية التي

تؤثر في صحة النساء والأطفال في كثير من أنحاء العالم، آخذة في اعتبارها، في جملة وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة، استنتاجات وتوصيات الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين وآثار تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

(ب) وأن تقدم المقررة الخاصة تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرها النهائي في دورتها الثامنة والأربعين؛

(ج) وأن يُرجى من الأمين العام توفير كل ما قد تحتاجه المقررة الخاصة من مساعدة في ممارسة ولايتها؛ وتوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان... المؤرخ في... آذار/مارس ١٩٩٥ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٠ المؤرخ في ٢٦ آب/ أغسطس، يوافق على تأييد اللجنة لتوصيات اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) أن تمدّد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة عامين آخرين، لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيّم فيها، ضمن ما تقيّمه، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في كثير من انحاء العالم، آخذة في اعتبارها، في جملة وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة، استنتاجات وتوصيات الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين وآثار تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

(ب) وأن يُرجى من المقررة الخاصة تقديم تقريرها الأوّلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرها النهائي في دورتها الثامنة والأربعين؛

(ج) وأن يُرجى من الأمين العام توفير كل ما قد تحتاجه المقررة الخاصة من مساعدة في ممارسة ولايتها."".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٠، والفصل الخامس.]

## ٩- الحق في محاكمة منصفة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ تعرب عن تقديرها للمقررين الخاصين، السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد وليم تريت، لعملهما بشأن الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة منصفة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه"، وتقرر تأييد طلب اللجنة الفرعية نشر الدراسة الكاملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة أمور منها الملاحظات الواردة من الحكومات ومن أعضاء اللجنة الفرعية، وكذلك أحدث التطورات حتى التاريخ الذي يكون فيه التقرير معدا للنشر، وإعطاء الدراسة أوسع تعميم ممكن. وتقرر اللجنة أيضا

النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لصياغة بروتوكول اختياري ثالث يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويهدف إلى ضمان الحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة في جميع الظروف، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، يوافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد وليم تريت أن ينشرا تقريرهما المجمع عن الحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة، كما جاء ذلك في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لتجميع التقرير ونشره.".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/١٩٩٤، والفصل الحادي عشر.]

١٠- تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد طلبات اللجنة الفرعية وتقرر:

(أ) أن تنظر في استصواب تعيين مقررين للمواضيع يُعهد إليهم التحقيق في إعمال حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، ولا سيما الحق في السكن اللائق وحقوق الإنسان والبيئة، وخاصة بالنظر إلى ما هو ملموس إلى حد كبير من عدم إعمال هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تدرس العمل الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن اعتماد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد والجماعات الحق في تقديم البلاغات المنطوية على ادعاءات بشأن عدم مراعاة دول أطراف لأحكام العهد، سواء بالفعل أو التقصير، وأن توافي تلك اللجنة بآرائها المحددة بشأن محتويات أي بروتوكول اختياري من هذا القبيل؛

(ج) أن تطلب صراحة إلى كل مقرر قطري أن يدرج إشارة محددة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريره، ووضع مبادئ توجيهية لكي يستخدمها المقررون القطريون في هذا الصدد؛

(د) أن تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضع في الاعتبار الكامل في تنفيذ ولايته الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) أن تطلب إلى المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، أن تنشئ آليات مستقلة تستهدف ضمان المراعاة الكاملة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في اعتماد جميع السياسات والمشاريع والممارسات ذات الصلة، وضمان الاحترام الكامل لهذه المعايير في هذا الصدد؛

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٧، والفصل التاسع.]

## ١١- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، توافق على قرار تعيين السيد خوسيه بينغوا مقررا خاصا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، على الصعيدين الوطني والدولي، على أن يأخذ في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، بهدف تحديد كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية، وأن يقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا مرحليا في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والأربعين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٠، والفصل التاسع.]

## ١٢- التمييز ضد الشعوب الأصلية

" إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين السيدة أيريكا - ايرين دايس في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن، في آذار/مارس ١٩٩٥؛ وترجو أن يؤذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل سابقة على انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٦، والفصل السادس عشر.]

## ١٣- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد توصية اللجنة الفرعية الداعية إلى:

(أ) أن يكون للعقد الدولي نقطة تركيز عملية وأن يكون موضوع العقد هو "الشعوب الأصلية: علاقة جديدة: شراكة في العمل"؛

(ب) الاهتمام بزيادة مدى وفعالية مشاركة السكان الأصليين في تخطيط تنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك قيام جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتعيين موظفين فيها من السكان الأصليين، وتوفير الأموال لهذا الغرض من الميزانية العادية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(ج) الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين كل عام يوم ٩ آب/أغسطس، وهو تاريخ الذكرى السنوية لافتتاح أول اجتماع يعقده الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في ١٩٨٢؛

(د) عقد اجتماع تقني ثان بشان العقد الدولي قبل الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، من أجل النظر في برنامج العمل النهائي للعقد، وإحالة مقترحاته إلى الفريق العامل لزيادة تفصيلها؛

(هـ) أن ينظر الأمين العام في تجديد تعيين السيدة ريغوبيرتا مينشو توم سفيرة للمساعي الحميدة للأمم المتحدة؛ وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... ١٩٩٥ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يوافق على توصيات اللجنة الداعية إلى:

(أ) أن يكون للعقد الدولي نقطة تركيز عملية وأن يكون موضوع العقد هو 'الشعوب الأصلية: علاقة جديدة: شراكة في العمل';

(ب) الاهتمام بزيادة مدى وفعالية مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك قيام جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتعيين موظفين فيها من السكان الأصليين، وتوفير الأموال لهذا الغرض من الميزانية العادية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(ج) الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين كل عام يوم ٩ آب/أغسطس، وهو تاريخ الذكرى السنوية لافتتاح أول اجتماع يعقده الفريق العامل بالسكان الأصليين في ١٩٨٢؛

(د) عقد اجتماع تقني ثان بشأن العقد الدولي قبل الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، من أجل النظر في برنامج العمل النهائي للعقد، وإحالة مقترحاته إلى الفريق العامل لزيادة تفصيلها؛

(هـ) أن ينظر الأمين العام في تجديد تعيين السيدة ريغوبيرتا مينشو توم سفيرة للمساعي الحميدة للأمم المتحدة.".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٧/١٩٩٤، والفصل السادس عشر.]

## ١٤- حماية تراث الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقرر تأييد الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم المبادئ العامة والتوجيهية المرفقة بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة السيدة ايريكا - ايرين دايس، إلى منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وأممها، وكذلك إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، لإبداء تعليقاتها عليها؛ والطلب الموجه إلى المقررة الخاصة لإعداد تقريرها النهائي بالاستناد، في جملة أمور، إلى ما يرد من تعليقات ومعلومات ولتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛ والطلب الموجه إلى الأمين العام لتزويد المقررة الخاصة بالمساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح. وتوصي لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/.... المؤرخ في ... شباط/فبراير ١٩٩٥، يرحب بالتقرير الأولي عن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31)، والمبادئ العامة والتوجيهية ذات الصلة الواردة في مرفقه؛ ويعرب عن تقديره العميق للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، ويرجو من الأمين العام تقديم المبادئ العامة والتوجيهية إلى منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وأممها، وكذلك إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، لإبداء تعليقاتها عليها؛ ويأذن للمقررة الخاصة بإعداد تقريرها النهائي، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، التعليقات والمعلومات التي ترد وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛ ويرجو من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح."

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٩٤، والفصل السادس عشر.]

## ١٥- إشراك الأشخاص من السكان الأصليين ومنظماتهم في هيئات الأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ و٤٩/١٩٩٤ المؤرخين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشاركة أشخاص من السكان الأصليين ومنظمات للسكان الأصليين، دون اعتبار للمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة نفسها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرارين ٤٥/١٩٩٤ و٤٩/١٩٩٤، والفصل السادس عشر.]

## ١٦- محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٥٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد التوصية الداعية إلى أن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة تدريبية حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين بمشاركة ممثلين عن الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وخبراء مستقلين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٠، والفصل السادس عشر.]

## ١٧- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/١١٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تؤيد التوصية الداعية إلى أن يبذل المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، كل الجهود الممكنة لتقديم تقريره المرحلي الثاني في عام ١٩٩٥ إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، فضلا عن تقديم تقريره النهائي إلى هاتين الهيئتين في عام ١٩٩٦. وتؤيد اللجنة أيضا التوصية الداعية إلى أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله، وخاصة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة، والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وإتاحة الموارد اللازمة للقيام بمهمة بحثية إلى محفوظات الفاتيكان في روما. وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... آذار/مارس ١٩٩٥، ومقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/١١٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يؤيد التوصية الداعية إلى أن يبذل المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، كل الجهود الممكنة لتقديم تقريره المرحلي الثاني في عام ١٩٩٥ إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين فضلا عن تقديم تقريره النهائي إلى هاتين الهيئتين في عام ١٩٩٦. ويؤيد المجلس أيضا التوصية الداعية إلى أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله، وخاصة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة، والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وإتاحة الموارد المطلوبة للقيام بمهمة بحثية في محفوظات الفاتيكان في روما.".

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١٦، والفصل السادس عشر.]

# الفصل الثاني
# القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين

## ألف - القرارات

### ١٩٩٤/١ الحالة في رواندا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشعر ببالغ القلق إزاء الأدلة الدامغة والمروعة على الإبادة الجماعية الناجمة عن المذابح المرتكبة ضد التوتسي والاغتيالات السياسية المرتكبة ضد الهوتو وعن الانتهاكات المختلفة لحقوق الانسان في رواندا،

وإذ تدرك أن هذه المأساة هي نتيجة لسياسات تمييزية أدت الى انقسام الشعب الرواندي وولّدت العظيم من الآلام،

وإذ تدرك كذلك الدور البغيض الذي قامت به في الماضي، ولا تزال تقوم به، بعض الدول أو المجموعات أو الأفراد في المأساة الرواندية،

واقتناعاً منها بالضرورة الملحة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء هذا الوضع،

١- تطالب بالوقف الفوري للمذابح والآلام المفروضة على الشعب الرواندي بالتواطؤ مع دول معينة، عن طريق القيام بوجه خاص بتجريد الميليشيات والعناصر المتطرفة، التابعة للقوات الرواندية السابقة والتي ارتكبت هذه المجازر، تجريدا سريعا وكاملا من أسلحتها؛

٢- تأسف لأن التدخل المتأخر وغير الفعال تماما من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ومنظمة الوحدة الأفريقية، لم يسمح بمنع حدوث الإبادة الجماعية عندما كان هذا الأمر لا يزال ممكنا، في الوقت الذي تحيط فيه علماً مع الارتياح بالجهود المبذولة على مستوى المساعدة الانسانية ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣- تطلب اتخاذ جميع التدابير لتشجيع جميع اللاجئين الروانديين على العودة بصورة طوعية وبأمان تام الى ديارهم واراضيهم؛

٤- تتمنى أن يتم وقف انتشار الأوبئة، ولا سيما الكوليرا والزحار، التي تبيد الشعب الرواندي، بغية استئصالها بجميع الوسائل؛

٥- تطلب أن تُقدم الى رواندا وشعبها، بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، كل المساعدة وكل المعونة اللازمتين لإنشاء دولة يسودها حكم القانون ولإعادة تعمير البلد، وفقا لقرارات الشعب الرواندي ومصالحه؛

٦- تذكّر جميع الدول سواء المجاورة لرواندا أو الدول الأخرى، وكذلك وسائل الإعلام، ولا سيما الإذاعة، بواجبها القاضي بالتزام حياد موضوعي تام إزاء النزاع وبالوقف الفوري لجميع أنواع الدعاية والحض على الكراهية الإثنية والعرقية؛

٧- تطلب البحث عن الأشخاص الذين تورطوا في جرائم الحرب، بما في ذلك اغتيال الأساقفة ورجال الدين، والجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية في المأساة الرواندية، وتحديد هويتهم، وإثبات مسؤولياتهم، الوطنية منها والدولية، بغية معاقبة المسؤولين وتأمين تعويض عادل ومنصف للضحايا أو لمن يخلفهم، وفقا لمبادئ القانون الدولي؛

٨- تطلب أن تقوم الدول التي منحت الأشخاص المتورطين في المجازر حق اللجوء أو غيره من الملاذ باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل عدم إفلات هؤلاء من العدالة؛

٩- تؤكد أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية تكون مهمتها محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم؛

١٠- تسترعي نظر لجنة الخبراء التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة: التحقيق في جميع الأحداث التي أدت الى الوضع الحالي، بما في ذلك الاعتداء الذي تعرضت له الطائرة التي تقل رئيسي بوروندي ورواندا، واغتيال رئيس الوزراء والوزراء والوجهاء الروانديين، فضلا عن جنود الأمم المتحدة العشرة المكلفين بحماية رئيس الوزراء؛ وتحديد هوية الروانديين والأجانب المتورطين في تهريب الأسلحة أو عمليات التهريب غير المشروعة الأخرى؛ والاهتمام على سبيل الأولوية بتحديد مالكي وسائل الإعلام ومديريها والعاملين معها، ولا سيما "إذاعة ميل كولين"، التي ما زالت تقوم بدور حاسم، عن طريق التلاعب بالمعلومات، في تنفيذ الفظاعات المرتكبة وتوسيع نطاقها، والبحث عن الأدلة التي تدين هؤلاء وإثبات مسؤولياتهم؛

١١- تعرب عن أملها في تأمين متابعة فعالة، في إطار الآليات القائمة داخل منظمة الأمم المتحدة، لتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في رواندا، الذي يشير الى الاغتيالات السياسية والإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا.

الجلسة ١١
٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

٢/١٩٩٤ مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ ترحب بنتيجة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى لبرنامج العمل للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والإثني،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية إعلان بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وإذ تضع في اعتبارها سلسلة المؤتمرات العالمية المتتابعة التي وضعت الأمم المتحدة برنامجا لعقدها قبل عام ٢٠٠٠،

توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطرح في دورتها الحادية والخمسين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على الجمعية العامة في دورتها الخمسين فكرة إمكان الدعوة لعقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٩٧ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك.

الجلسة ١٧
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

## ١٩٩٤/٢ رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ ترحب بنجاح الانتقال إلى جنوب أفريقيا حرة ديمقراطية لا عنصرية بعد الانتخابات التي اشتركت فيها كل الأحزاب في نيسان/أبريل ١٩٩٤،

ورغبة منها في مساعدة حكومة جنوب أفريقيا الجديدة في تحقيق هدفيها الشرعيين المختارين الراسخين المتمثلين في التآلف العنصري وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً،

وإذ تلاحظ مع عميق الارتياح الدور التاريخي الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية والمجتمع الدولي على مر السنين، ومؤخراً في تيسير نجاح جنوب أفريقيا في التحول الديمقراطي،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تقرير المقررة الخاصة الآنسة جوديث سيفي أتاه عن بعثتها إلى جنوب افريقيا (E/CN.4/Sub.2/1993/11/Add.1)، وكذلك التوصيات والاستنتاجات الواردة فيه،

وإذ ترحب بدعوة حكومة جنوب أفريقيا إلى المقررة الخاصة لزيارة جنوب أفريقيا في سياق إعداد تقريرها الثاني الختامي،

١- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة والتوصيات والاستنتاجات الواردة فيه؛

٢- ترجو من المقررة الخاصة تقديم تقريرها الثاني الختامي عن الخطوات والتدابير التي تقوم حكومة جنوب أفريقيا باتخاذها من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) استئصال تراث الفصل العنصري استئصالا تاما؛

(ب) إعادة تأهيل ضحاياه؛

(ج) بناء الثقة فيما بين الطوائف من أجل تعزيز المصالحة والتآلف؛

(د) إعطاء مفعول لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها؛

٣- تعرب عن تقديرها لحكومة جنوب أفريقيا لتعاونها مع المقررة الخاصة في النهوض بولايتها ومساعدتها في ذلك؛

٤- ترجو من المقررة الخاصة تقديم تقريرها الثاني الختامي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٥- ترجو من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايتها، بما في ذلك زيارتها إلى جنوب أفريقيا.

الجلسة ١٧
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

## ١٩٩٤/٤ منع التمييز وحماية الأقليات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ يساورها بالغ القلق لزيادة عدد الحوادث المبلغ عن وقوعها بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يقلقها أن النزاعات العنيفة التي تثار فيها العداوة الإثنية أو الدينية ويجري فيها استغلالها من جانب طرف أو أكثر في نزاعات تتفشى في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تلاحظ باهتمام بالغ التقرير القيّم المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين من السيد موريس غليلي أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب (E/CN.4/Sub.2/1994/66)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٤٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في المتابعة الواجب ايلاؤها للتقرير النهائي المقدم من السيد إسبيورن إيدي عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل مشاكل الأقليات حلا سلمياً وبناءً (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4)، بما في ذلك جدوى وفائدة إعداد برنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات، والذي عهدت فيه الى السيد إيدي بمهمة إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن هذا البرنامج،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية،

وقد درست بتفصيل كبير ورقة العمل المقدمة من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/36 وCorr.1)، فضلا عن التقرير النهائي المقدم في عام ١٩٩٣،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى كفالة المساواة وعدم التمييز بين جميع المجموعات في المجتمع وإيجاد حلول سلمية وبناءة لحالات الأقليات وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بالإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، واقتناعاً منها بأن تنفيذه بالاقتران مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة إنما يهيئ أفضل نبراس لهذه الجهود،

وإذ تكرر أن جميع المجموعات ينبغي أن تتعاون سلمياً في البحث عن الاستجابة البناءة لشواغلها في الإطار العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن كل استخدام للعنف،

وإذ تشدد على الحاجة إلى التعاون على صعيد المنظومة كلها في الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية لهذه الحالات،

وإذ تبرز المساهمات الهامة التي تقدمها لهذه المهمة هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة، وبخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل،

وإذ تدرك المساهمات الهامة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا الميدان،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد إسبيورن إيدي، على ورقة العمل المتضمنة اقتراحات لبرنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات فضلا عن تقريره النهائي عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلمياً وبناءً؛

٢- ترجو الأمين العام أن يدعو الحكومات والهيئات المختصة، الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى تقديم تعليقاتها على التوصيات الواردة في الإضافة ٤ للتقرير النهائي، وأن يتيح هذه التعليقات للجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٣- توصي بنشر التقرير النهائي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

٤- تؤيد الاقتراحات الواردة في ورقة العمل بأن تضع اللجنة الفرعية برنامجا شاملا للوفاء بولايتها المزدوجة المتمثلة في منع التمييز وحماية الأقليات؛

٥- تقرر أن يُدرج سنوياً في جدول أعمالها، اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين، بند بشأن الدراسة الشاملة لقضايا الموضوعات التي تتصل بالعنصرية وكره الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين؛

٦- توصي، كخطوة أولى، بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورات للجنة الفرعية، لدراسة أمور منها الحلول السلمية والبناءة للحالات التي تشمل أقليات وللقيام خاصة بما يلي:

(أ) استعراض التطبيق العملي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية؛

(ب) تقديم توصيات إلى اللجنة الفرعية والكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لحماية الأقليات في الحالات التي يجد الفريق العامل أنها تنطوي على خطر تفجر أو تصاعد العنف فيما بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛

(ج) تشجيع الحوار فيما بين مجموعات الأقليات في المجتمع وفيما بين هذه المجموعات والحكومات؛

٧- توصي بأن يتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية وأن يكون مفتوحاً لممثلي الأقليات، بغض النظر عما إذا كان لهم مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لم يكن لهم ذلك المركز، والحكومات، وهيئات رصد المعاهدات، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٨- توصي أيضا بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان، إلحاقاً بالفقرة ١٢ من قرارها ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ وفي ضوء أهمية وتعقد مسألة حماية الأقليات، الاستعانة بالسيد إسبيورن إيدي الخبير في ميدان الأقليات لإعداد تقرير تحليلي عن قضايا الأقليات، وتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين، واضعاً في اعتباره على الأخص التطورات الجديدة التي تمس الأقليات؛

٩- توصي كذلك بتقوية مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات كافية للفريق العامل ولغرض الاضطلاع بالدراسات والتقييم والأعمال ذات الصلة في هذا الميدان؛

١٠- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول]

الجلسة ٢٧
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٤/٥ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33 وCorr.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل سادساً،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، وعبودية الديون، والادعاء بممارسة استئصال الأعضاء، والممارسات الشبيهة بالرق كظاهرة الأطفال الجسيد،

وإذ تلاحظ أن مركز الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراق والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ لا يزال غير مرض،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيّم، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجاً عريضاً وطرائق عمل مرنة؛

## أولا- بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

ألف- المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية

٢- تعرب عن شكرها الحار للمقرر الخاص عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، السيد فيتيت مونتاربهورن لاشتراكه في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، ولبيانه الشامل؛

٣- تحيط علماً بالمعلومات عن هذه المشاكل المقدمة من المشتركين في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، وترجو من مركز حقوق الإنسان أن ينقل المعلومات إلى المقرر الخاص، فضلا عن التوصيات المتعلقة بولايته؛

٤- ترجو المقرر الخاص، في إطار ولايته، أن يستمر في إيلاء الاهتمام للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال، كالادعاء بنقل الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، والتبني لأغراض تجارية أو استغلالية، وبغاء الأطفال؛

٥- تدعو المقرر الخاص إلى الاشتراك في الدورة العشرين للفريق العامل؛

باء- برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الى إعلام الفريق العامل بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، وإلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧- تشجع جميع الحكومات على أن تدرس، في سياق برنامج العمل، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار والبغاء والمواد الإباحية، لا سيما الأطفال، وتطالب بتعاون دولي لإنشاء هذه البرامج وتنفيذها؛

جيم - استئصال أعضاء الأطفال

٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة، بما فيها الجمعيات العلمية والطبية، إلى متابعة تحقيقاتها في الادعاءات القائلة بأن الأطفال هم ضحايا استئصال أعضاء من أجسامهم وهم أحياء، بل إنهم يُقتلون من أجل ذلك، لغرض زرعها تجارياً، وبيان أي تدابير اتخذت لمكافحة هذه الممارسة حيثما وجدت، وتقديم تقرير إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

٩- تقرر مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين، وبصفة خاصة مدى استصواب وضع معايير للأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لضمان الحماية ضد زرع الأعضاء بشكل غير مشروع؛

## ثانيا- القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٠- تقرر إحالة تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق في القضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/34) إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه؛

١١- توصي بأن توافق اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، على توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ١٩٩٣/٥ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، بتعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة خاصة لمسألة استغلال عمل الأطفال وعبودية الديون، نظراً لأهمية هذه الدراسة؛

١٢- تحث جميع الدول على أن تعتمد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين وضمان عدم استغلال عملهم، تستهدف القضاء، في نهاية الأمر، على ظاهرة عمل الأطفال؛

## ثالثا- القضاء على عبودية الديون

١٣- تحيط علماً مع الارتياح بإقدام الدول على اصدار قوانين لمكافحة عبودية الديون، وتناشد الحكومات المعنية اعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين؛

١٤- توصي بأن تقوم الوكالات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات المالية في منظومة الأمم المتحدة، بالتأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تستخدم ولا تشجع بأي شكل العمل الارتهاني؛

## رابعا- الأطفال الجنود

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الخبير المعين عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تقرير الفريق العامل وأي معلومات أخرى تتاح بشأن هذه المسألة؛

## خامسا- منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٦- توصي أن تنظر لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، واحتمالياً أن تعتمد، مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام مناشدة منظمة السياحة العالمية أن تدرج في جدول أعمال مؤتمرها القادم بنداً يتعلق بالسياحة الجنسية ونموها؛

١٨- توصي الحكومات بأن تحظر الإعلانات التي تشجع على السياحة الجنسية وتحثها على وضع مشاريع محددة، بالتعاون مع الصناعة السياحية ومساهمتها المالية، لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٩- توصي الحكومات بأن تعتمد تشريعات تعاقب مواطنيها الذين يتعاطون السياحة الجنسية عندما تنطوي على بغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

٢٠- تحث الدول على اعتماد وتعزيز برامج تعليمية تنبه الأطفال إلى مخاطر وآثار الاستغلال الجنسي على الأفراد والمجتمع؛

٢١- توصي بأن تتخذ الدول، والمنظمات غير الحكومية، والصناعة السياحية، والنقابات، والقادة الدينيون، والمنظمات الشعبية، تدابير عاجلة تستهدف حماية القصّر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها، وتطلب إلى الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة في هذا الشأن؛

٢٢- توصي أيضاً بإنشاء هيئات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

## سادسا- العمال المهاجرون

٢٣- تحث الدول على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢٤- تدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم من أدنى درجات الاعتبار والكرامة الإنسانية؛

٢٥- توصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي الاهتمام، في إطار أنشطتها، إلى المشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وأن تقدم إلى الفريق العامل معلومات بهذا الشأن؛

## سابعا - سَفاح المحارم

٢٦- ترحب بمقرّر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين والنظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال، وتحث على تقديم مساعدة كافية لضحايا هذه الممارسات؛

٢٧- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء؛

## ثامنا- السخرة

٢٨- تعتبر السخرة شكلا من أشكال الرق المعاصرة؛

٢٩- ترحب بمقرّر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين؛

## تاسعا - مسائل متنوعة

٣٠- تقرر إحالة المعلومات الواردة بشأن الاستغلال الجنسي للنساء والأشكال الأخرى للسخرة في وقت الحرب إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة، وتوصي المقررين الخاصين بأن يأخذوا في الاعتبار المعلومات الواردة إلى الفريق العامل عن هذه المسألة خلال دورته التاسعة عشرة؛

٣١- توافق على الجدول الزمني المقترح من الفريق العامل للدورة العشرين (E/CN.4/Sub.2/1994/33، الفصل سابعاً - باء، التوصية ٨)؛

٣٢- تطلب إلى الأمين العام التماس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن اقتراحات تتعلق بالعمل المقبل للفريق العامل لكي ينظر الفريق العامل في دوراته القادمة في ردودها؛

٣٣- تناشد جميع الحكومات أن ترسل ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٣٤- تشجع منظمات الشباب وكذلك الشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٣٥- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ كل من المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٣٦- توصي أيضاً الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية، ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير المصممة لتأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الارتهاني، والاتجار بالأشخاص؛

٣٧- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، التوصيات ذات الصلة بهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٣٨- ترحب بقرار الأمين العام بأن يعيد إلى الفريق العامل تعيين موظف متفرغ من الفئة الفنية في مركز حقوق الإنسان، كما كان عليه الحال في الماضي، لكي يعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتنسيقها الوثيق داخل مركز حقوق الإنسان وخارجه، ولإعداد الوثائق في وقت مبكر وتسهيل الحضور في دورات الفريق العامل لأكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين قيد البحث؛

٣٩- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان كنقطة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض القضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وإلى الفريق العامل في دورته العشرين؛

٤٠- تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرّر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٤١- توصي بأن تخصص اللجنة الوقت الكافي لمناقشة مسألة أشكال الرق المعاصرة، وتقرير الفريق العامل في وقت مبكر من كل دورة، معزّزة بذلك اشتراكها في أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

الجلسة ٢٧
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع عشر.]

٦/١٩٩٤ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصية المقدمة من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة (الصفحة ٣٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/33)،

١- تشكر ممثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على مشاركته البنّاءة في أعمال الفريق العامل؛

٢- تناشد جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الخاصة والأفراد، الاستجابة على نحو مؤات لطلبات تقديم تبرعات الى الصندوق، وتحثهم على الإعلان عن إنشاء الصندوق ووظائفه لزيادة الوعي العام بوجوده؛

٣- ترى أنه لا بد، بغية زيادة فعالية الصندوق، من أن تنظر الجمعية العامة في تعديل المعايير الموضوعة للصندوق الواردة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وذلك لتوضيح أغراض الصندوق من خلال إعادة ترتيب أولوياتها وبالتالي إعادة ترتيب الأولويات بين المستفيدين المحتملين، من خلال عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين ١ (هـ) '١' و ١ (هـ) '٢' من قرارها ١٢٢/٤٦؛

٤- توصي بأن تؤيد لجنة حقوق الإنسان توصية اللجنة الفرعية المبينة في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

٥- تطلب الى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل استرعاء اهتمام المانحين المحتملين الى الدور الهام الذي يقوم به الصندوق، وأن يذكر في قائمة المانحين كلا من الجهات العامة والخاصة؛

٦- تدعو ممثلا للصندوق الاستئماني الى حضور الدورة العشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

الجلسة ٢٧
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع عشر.]

## ١٩٩٤/٧ آلية لرصد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالرق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

واذ تلاحظ الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٢٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

١- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤]

الجلسة ٢٧
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع عشر.]

## ٨/١٩٩٤ الأطفال والحق في السكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى الإعتراف بالحق في السكن اللائق وأسسه القانونية الواردة في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥، الفقرة ١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١، الفقرة ١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ) '٣')، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٣)،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أحاطت فيه علما مع الاهتمام الخاص بالتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (E/1992/23، المرفق الثالث) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة، والى القرار ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "عمليات الإخلاء القسري"، والى القرار ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمعنون "تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق"، وهما القراران اللذان اعتمدتهما اللجنة دون تصويت في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين على التوالي،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ والمعنونة "عمليات الإخلاء القسري"،

وإذ تدرك أن من أحد الحالات التي يتجلى فيها على أوضح وجه عدم الانقسام والترابط بين حقوق الإنسان وحقوق الطفل هو وجود الفقر الواسع الانتشار الذي يفضي الى أحوال سكنية ومعيشية غير لائقة،

وإذ تعي الوضع المتدهور في أرجاء العالم للأحوال المعيشية للأطفال واضطرار عشرات الملايين من الأطفال الى العيش في الشوارع وفي الأحياء الفقيرة وعلى الأرصفة، وأن هذا العدد يتزايد يوميا،

وإذ يساورها القلق إزاء الأحوال المعيشية الضارة خاصة للأطفال المنتمين الى الجماعات الضعيفة بما في ذلك السكان الأصليون والأقليات العرقية والعنصرية والدينية وغيرها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الضارة بصفة خاصة لعمليات الإخلاء القسري على صحة الأطفال ورفاهتهم ونموهم،

وإذ تؤكد بوجه عام الأثر الضار للفقر، ولا سيما الأحوال المعيشية والسكنية غير اللائقة، على إعمال الحقوق الأساسية للطفل، بما فيها الحق في الغذاء والصحة والتعليم، والحق في تسجيل المولد،

وإذ تؤكد أيضا أن شتى الآليات الإشرافية المختصة، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلا عن الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، تحتاج الى أن تزيد من تركيز اهتمامها على أثر الأحوال المعيشية

والسكنية غير اللائقة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال وأسرهم في جميع أنحاء العالم،

١- تذكّر الحكومات بأن تتقيد الى أقصى قدر من الموارد المتاحة بجميع التعهدات القائمة المتعلقة بحقوق الأطفال المعترف بها قانونا في مستوى معيشي لائق، والتحسين المستمر للأحوال المعيشية والسكنية؛

٢- تقر في هذا الصدد بأهمية التعاون الدولي والحاجة الى التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية؛

٣- توصي المقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في السكن اللائق بأن يكرس اهتماما خاصا، في تقريره النهائي المقرر تقديمه في ١٩٩٥، لأثر انتهاكات الحق في السكن اللائق على إعمال المجال الكامل لحقوق الطفل؛

٤- توصي أيضاً جميع المقررين الخاصين ذوي الصلة، ولا سيما المقرران الخاصان المعنيان بالفقر المدقع وبنقل السكان، بأن يأخذوا في الاعتبار عند إعداد تقاريرهم مسألة حقوق الأطفال وأسرهم في السكن؛

٥- ترجو من لجنة حقوق الطفل إيلاء اهتمام خاص لمسألة حقوق الأطفال وأسرهم في السكن عند بحث تقارير الدول الأطراف، والنظر في وضع مؤشرات مناسبة لتقييم حالة الأوضاع السكنية والمعيشية للأطفال؛

٦- ترجو أيضا من لجنة حقوق الطفل أن تنظر في تخصيص يوم للنقاش العام بشأن أثر الفقر والأحوال المعيشية والسكنية غير اللائقة على حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة الى النظر في أن تدرج في منشوريها "حالة أطفال العالم" و"تقدم الأمم" فرعا خاصا عن حالة حقوق الأطفال في السكن، وأن تدعم بنشاط المبادرات المحلية والوطنية والسكنية الهادفة إلى تحسين الأحوال المعيشية والسكنية للأطفال؛

٨- ترجو من الوكالات المتخصصة ومن الهيئات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة تكريس اهتمام خاص لمسألة الأطفال وحقوق السكن في سياساتها وبرامجها ومنشوراتها، وأن تضع وتشجع على تطبيق مؤشرات يعول عليها لتقييم حالة حقوق الأطفال في السكن؛

٩- تحث المؤسسات المالية الدولية، وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على أن تضع في اعتبارها الكامل آثار سياساتها، ولا سيما برامج التكيف الهيكلي وتمويل مشاريع التنمية الواسعة النطاق، على حقوق الأنسان للأطفال؛

١٠- ترجو من الحكومات ومن الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تضع استراتيجيات فعالة من أجل تحقيق تحسن سريع في الأحوال السكنية والمعيشية للأطفال في جميع أنحاء العالم في تشاور كامل مع، وبمشاركة كاملة من، الأطفال أنفسهم وممثليهم وجماعات المجتمعات المحلية والجماعات غير الحكومية والجماعات الأخرى المختصة.

١١- تقرر أن تستعرض مسألة الأطفال والحق في السكن اللائق في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المتصل بذلك في جدول الأعمال.

الجلسة ٢٧
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الثامن عشر]

١٩٩٤/٩ - وضع الأطفال المحرومين من حريتهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والقواعد الأساسية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٢٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون: "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين" الذي جرى فيه الإعراب عن القلق لكون الأحداث هم أكثر الفئات تعرضا لشتى صنوف الاساءة والإهمال والاجحاف ولأن هذه التجارب الجارحة تترك آثارا عميقة لا تمحى على شخصياتهم النامية، وان انتهاكات حقوق الإنسان للأحداث المحتجزين لها آثار بعيدة المدى على الأحداث المعنيين وعلى المجتمع،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن الاسهام في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الطفل،

وإذ تعرب من جديد عن قلقها العميق إزاء وضع الأطفال المحرومين من حريتهم وإزاء انتهاك حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم، لا سيما حرمانهم من حقوقهم في الحياة وفي سلامة أبدانهم والأمان على أشخاصهم، والمعاملة الإنسانية، وفصلهم عن المجرمين البالغين في السجون،

١- تدعو لجنة حقوق الطفل إلى إعطاء الأولوية لإجراء دراسة متعمقة لموضوع "وضع الأطفال المحرومين من حريتهم"؛

٢- تحث جميع الهيئات المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى على إيلاء اهتمام خاص في عملها للوضع الخطير للأطفال المحرومين من حريتهم، ولتنفيذ الأحكام والمعايير الرامية إلى كفالة حمايتهم؛

٣- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين مذكرة عن وضع الأطفال المحرومين من حريتهم، وذلك في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب".

الجلسة ٢٧
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الثامن عشر]

١٠/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والعجز

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وردت فيه اشارة الى اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأكد فيهما من جديد أنه ينبغي أن تؤمن للمعوقين فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسيه، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/35) عملا بما طلبته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٢/١٩٩٣ من معلومات عن الجهود التنسيقية التي تبذلها مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية المعوقين وعن نتائج هذه الجهود، وما ورد في ذلك التقرير من مناقشة حول أعمال الرصد التي من المتوقع أن يضطلع بها كل من المقرر الخاص الجديد ولجنة التنمية الاجتماعية، فيما يتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق)،

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة حقوق الإنسان أعادت، في قرارها ٢٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، تأكيد التزامها بضمان أن تظل حقوق المعوقين واهتمامهم بالمشاركة الكاملة في شؤون المجتمع موضع عنايتها في جميع أعمالها،

وإذ تدرك أن القواعد الموحدة بحد ذاتها لا تتضمن أحكاما قانونية تلزم الدول باحترام الأحكام ذات الصلة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار مسؤوليتها، بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢)، عن القيام، كل سنة، بدراسة الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة،

١- ترجو من الأمين العام أن يقدم في عام ١٩٩٥ الى اللجنة الفرعية تقريرا عن الجهود التنسيقية التي تمس المعوقين، مع التركيز على أنشطة منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعالج الادعاءات بانتهاك الالتزامات القانونية للدول بموجب الشرعة الدولية لحقوق الانسان ومعاهدات الأمم المتحدة التي تحمي المعوقين؛

٢- ترجو أيضا من الأمين العام، استجابة لما أعربت عنه الجمعية العامة في القرار ٩٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من اهتمام بضرورة منح أولوية أعلى للمسائل المتصلة بالعجز وإبراز تلك المسائل، أن يعمل أولا على ضمان توزيع أوسع نطاقا لتقرير المقرر الخاص السيد ليناردو ديسبوي المعنون "حقوق الإنسان والمعوقون" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4)، وثانيا، اجراء مناقشة مستفيضة للأهداف القضائية التي يمكن تحقيقها إذا ما كانت هناك ممارسة ملائمة لوظيفة أمين المظالم التي يرد وصفها بايجاز في ذلك التقرير (الفقرة ٢٨١(ب))؛

٣- تقرر إبقاء المسألة قيد البحث والنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٧
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الثامن عشر]

## ١٩٩٤/١١ - تعزيز منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ ترى أنه بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي وافقت عليها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تعتبر الإبادة الجماعية، بوصفها جريمة بمقتضى القانون الدولي، جريمة مرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تشير، طبقا لما تؤكده الاتفاقية، إلى أن الإبادة الجماعية قد كبدت الانسانية، في جميع حقب التاريخ، خسائر جسيمة،

وإذ تلاحظ أن هذه النكبة لا تزال مستمرة في أيامنا هذه بنفس الكثافة، حسبما تشهد على ذلك الأعمال الوحشية التي يجري ارتكابها في يوغوسلافيا السابقة ورواندا،

وإذ ترى أن هذه الحالة تبرز أوجه النقص الموجودة في الاتفاقية التي لم تنفذ في الواقع تنفيذا فعالاً في أي وقت من الأوقات، رغم التصديق عليها من معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تأسف، في هذا الصدد، لأن المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية لم تر النور قط وبذلك تترك الاتفاقية مهمة المعاقبة على الإبادة الجماعية للدولة المتهمة وحدها،

وإذ تضع في اعتبارها، علاوة على أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، توصيات المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد بنيامين ويتاكر، في تقريره الثاني (E/CN.4/Sub.2/1985/6 وCorr.1)،

١- توصي بأن تطلب لجنة حقوق الانسان إلى الجمعية العامة أن تبحث، على سبيل الأولوية العليا، مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أحالته إليها توا لجنة القانون الدولي والذي يرمي بوجه خاص إلى المعاقبة على الابادة الجماعية، وذلك بقصد اعتماده؛

٢- تطلب إلى الدول الأطراف في استخدامها للحق المخول لها بموجب المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن تشجع على إنشاء واعتماد آلية للرقابة - بل وأن تتخذ المبادرة اللازمة لذلك - في شكل لجنة تابعة للاتفاقية، تكلف بوجه خاص برصد امتثال الدول الأطراف للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، وذلك بتقييم التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وباسترعاء نظر المفوض السامي لحقوق الإنسان، من باب الوقاية، إلى الحالات التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية؛

٣- تشير إلى أنه وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، بالنص على عقوبات جنائية ناجعة لإنزالها بالأشخاص المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية؛

٤- تقرر دراسة الطرائق التي يمكن بها تحسين الاتفاقية بإضافة نص يقضي بقيام الاختصاص العالمي مراعاة للطابع الدولي لهذه الجريمة، وكذلك بدراسة إمكان توسيع نطاق انطباقها الذي يقتصر حتى الآن على الإبادة الجماعية الإثنية أو العنصرية أو الدينية ليشمل الإبادة الجماعية السياسية كذلك.

الجلسة ٣٤
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظرالفصل التاسع عشر]

١٩٩٤/١٢ - حالة الأقلية الإثنية اليونانية في ألبانيا: الإخلال بقواعد المحاكمة العادلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء،

وإذ تذكّر بصفة خاصة بأحكام المواد ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأحكام ذات الصلة من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء ما يزعم عن انتهاك حقوق الإنسان لأفراد الأقلية الإثنية اليونانية في ألبانيا واضطهادهم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة من قبل المفوض السامي المعني بالأقليات القومية والتابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تسهيل ايجاد حل للنزاع،

١- تطلب إلى حكومة ألبانيا أن تلتزم بالأحكام ذات الصلة من صكوك حقوق الإنسان الدولية المذكورة أعلاه، وأن تتخذ على الفور كل التدابير اللازمة لضمان حصول الأشخاص المتهمين على محاكمة عادلة وإنجاز إجراءات محاكمتهم وفقا للمبادئ المقبولة في مجال إقامة العدل؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة ألبانيا في أقرب وقت ممكن.

الجلسة ٣٤
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٧ اصوات مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع]

١٣/١٩٩٤ - الحالة في الشرق الأوسط

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار لجنة حقوق الانسان ٤/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وما تلا المؤتمر من مفاوضات ثنائية، فضلا عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الدولي الواسع النطاق لعملية السلام واسهامها في إعمال وتعزيز حقوق الانسان في المنطقة،

وإذ ترحب بإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقّعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبالاتفاق الذي تلاه بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقّعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١- تؤكد من جديد أن تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط هو أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في المنطقة؛

٢- ترحب بعملية السلام التي بُدئ فيها في مدريد وتساند بحرارة المفاوضات الثنائية التي تلتها والتي ووصلت عملية السلام عن طريقها؛

٣- تؤيد منجزات عملية السلام التي تحققت حتى الآن، والتي تشكّل خطوات أولية هامة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها؛

٤- تؤكد على أهمية تحقيق تقدم، باعتبار ذلك مسألة مُلحّة، على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥- تؤيد ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن تُقدم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدعم لعملية السلام وأن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية الى الأطراف في المنطقة، واضعة في الحسبان بوجه خاص احتياجات الشعب الفلسطيني أثناء الفترة الانتقالية؛

٦- تعرب عن تأييدها الكامل للدور النشط الذي تقوم به الأمم المتحدة في عملية السلام، وبصورة خاصة لما تقدمه من مساعدة في تنفيذ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والذي يشكّل اسهاماً ايجابيا في حماية حقوق الانسان في الشرق الأوسط.

الجلسة ٣٤
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظرالفصل السابع]

## ١٤/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ١ من الجزء أولاً التي، في جملة أمور، تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على الحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين، وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية لضمان احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة لم ترسل بعد بعثة لتقصي الحقائق إلى منطقة الأهوار في جنوب العراق،

وإذ تشير بنوع خاص إلى قرارها ١٩٩٣/٢٠ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي أدانت فيه انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق وطالبت بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات الأخيرة التي تفيد أن السكان يواصلون الفرار من منطقة الأهوار وأن الآلاف من الشيعة العرب قد لاذوا إلى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية بسبب قصف المدفعية والبرنامج الذي تنفذه حكومة العراق لتجفيف الأهوار الجنوبية، وانه في تموز/يوليه ١٩٩٤ وصل إلى الحدود أكثر من ألف وثلاثمائة إمرأة وطفل في حالة يرثى لها، لا سيما من حيث الصحة، ولم يتلقوا أي مساعدة من المجتمع الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لاستمرار القمع الشامل للسكان الشيعة العرب في جنوب العراق، ولا سيما أولئك الذين تحاصرهم القوات المسلحة العراقية هناك،

وإذ يقلقها احتمال تواصل نزوح هؤلاء السكان بصورة جماعية إلى منطقة الحدود وداخل العراق نفسه،

وإذ يقلقها أن توريد الكهرباء إلى مدن كبيرة في كردستان العراقي في الشمال قد قطع منذ آب/أغسطس ١٩٩٣، وان توريد الكهرباء إلى مدن كبرى في الجنوب قد خفض مؤخرا إلى ساعتين يوميا، مما يسبب مزيدا من المعاناة للسكان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأفعال الإرهابية المستمرة من جانب الحكومة العراقية، سواء داخل البلد أو خارجه، ضد قادة المعارضة وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لكون العراق لا يزال يرفض التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد م. فان در ستول، ويرفض السماح له بزيارة العراق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ويرفض اطلاقا اعتماد نظام للرصد، كما طلبت ذلك مرتين الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1994/58)، الذي لاحظ فيه استمرار الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الاعدام باجراءات موجزة وتعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، وغياب المحاكمة الواجبة وسلطان القانون وحرية الفكر والتعبير والتجمع، وكذلك وجود تمييز خاص وخطير داخل البلاد فيما يتعلق بالوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ تلاحظ أن عدة منظمات ووسائط إعلام دولية قد وصفت الأثر السلبي للحظر الدولي على السكان المدنيين، وخاصة أضعف المجموعات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحظر الداخلي الذي ما زالت تفرضه الحكومة على السكان الأكراد في شمال العراق وعلى الشيعة العرب في الأهوار الجنوبية،

١- تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الفائقة لحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالتالي ترحب باقتراح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، الوارد في تقريره (E/CN.4/1994/58) والداعي إلى ايفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى حكومة العراق أن تكف فورا عما تقوم به من قصف بالمدفعية، وأن توقف كل خطط تجفيف وتدمير الأهوار، وأن ترفع الحظر الداخلي الذي فرض في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على سكان الأهوار؛

٣- تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي بأكمله وجميع الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، تيسير امداد السكان المدنيين بالغذاء والدواء؛

٤- تطلب إلى حكومة العراق أن توقف حظرها الداخلي ضد الشمال والسكان الشيعة في الجنوب، وهما منطقتان لا تزالان تحت الحصار، وأن تعيد إمداد المنطقتين بالكهرباء؛

٥- تطلب أيضا إلى حكومة العراق أن توقف أفعالها الإرهابية ضد قادة المعارضة وموظفي الأمم المتحدة؛

٦- تطلب كذلك إلى حكومة العراق الالتزام بقراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اللذين يسمحان لحكومة العراق ببيع النفط لتمويل المساعدة الإنسانية للشعب العراقي؛

٧- ترجو من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية المعنية أن تعجل بايصال المعونة للأشخاص الذين لاذوا إلى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية، وأن تكفل تلبية احتياجاتهم الغذائية والطبية؛

٨- تحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق على زيارة الحدود والأهوار، ورفع النتائج التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة؛

٩- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته؛

١٠- ترجو أيضا من الأمين العام أن يطلب إلى حكومة العراق التعاون مع المقرر الخاص؛

١١- تحث على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص بوضع مراقبين دائمين في منطقة الأهوار وإقامة مراكز دائمة للمعونة؛

١٢- تدين انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق وتقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في العراق قيد النظر في الدورات المقبلة للجنة الفرعية.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع]

١٥/١٩٩٤ - انتهاك حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ يساورها شديد القلق لأن بعض موظفي منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة لا يزالون محتجزين، أو مجهولي المصير، أو مهددين أو معرضين لانتهاكات أخرى تمس حقوقهم الأساسية، بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وإذ يقلقها بوجه خاص تزايد عدد القتلى من حافظي السلم وصانعي السلم، ومن الموظفين المدنيين، الدوليين منهم والمحليين، أثناء بعثات الأمم المتحدة المختلفة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارا الجمعية العامة ٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٧/٢٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٤٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٢٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، و١٩٩١/١٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٤ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تشير مرة أخرى إلى التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة، السيدة ماري كونسيبسيون بوتيستا (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، والهادفة إلى تحسين حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم، فضلا عن الخبراء والخبراء الاستشاريين،

وإذ تشير إلى المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة (A/48/349-S/26358)،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لا يمكن إلا أن يكون لها أثر سلبي على تنفيذ ولاياتها، وخاصة في الوقت الذي تتولى فيه الأمم المتحدة مسؤوليات أعظم وتوفد بعثات صعبة إلى مختلف أنحاء العالم،

وإذ تقدر كل التقدير جهود الأمين العام الرامية إلى تشجيع الحل المرضي لجميع الحالات من هذا النوع، وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي حث فيه المجلس الدول والأطراف في أي نزاع على التعاون تعاونا وثيقا مع الأمم المتحدة لضمان أمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها،

وإذ تشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ بشأن مسؤولية الدول الأعضاء عن أمن موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية على الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد،

١- تحث مرة أخرى الحكومات وغيرها من الكيانات التي تتولى سلطة إقليمية فعلية على أن تحترم، وتكفل احترام، حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة، فضلا عن

أسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في أراضيها؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لما لموظفي منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الخبراء، وأفراد أسرهم، من حقوق الانسان والامتيازات والحصانات، والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم وبمنظماتهم، فضلا عن إعادة إدماجهم وإعادة اعدادهم بصورة كاملة؛

٣- ترجو أيضا من الأمين العام اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة ماري كونسيبسيون بوتيستا، عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، فضلا عن المقترحات المقدمة في تقريره المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة (A/48/349-S/26358)؛

٤- تحث الحكومات وغيرها من الكيانات التي تتولى سلطة إقليمية فعلية، على أن تقوم وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتوفير معلومات وافية وفورية عن اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة وأسرهم، وتمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون إبطاء؛

٥- تطلب إلى آليات حقوق الإنسان القائمة - مثل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي - دراسة الحالات التي تمس حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم، فضلا عن الخبراء والخبراء الاستشاريين، وإحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها المختلفة إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من إنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد، وتعرب عن الأمل في اعتماد هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تستمر في إبقاء حالة حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة قيد الاستعراض.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع]

١٦/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي طلبت فيه وضع حد لانتهاك جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وكذلك الى قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ١٤٥/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، والتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة، والقبض والسجن تعسفا، وحالات الاختفاء بلا تفسير، وعدم وجود الضمانات الأساسية لحماية الحق في محاكمة عادلة، والاستخفاف بحرية التعبير وحرية الدين،

وإذ يهولها القمع المنهجي لطائفة البهائيين وحالة الأكراد الايرانيين والأقلية العربية في إيران، وتزايد التعصب ضد المسيحيين، بما في ذلك ما وقع مؤخرا من اغتيال رجال دين مسيحيين،

وإذ يروعها استمرار كبت النساء في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك ممارسة التمييز على أساس الجنس واستخدام وسائل عقاب لا يمكن قبولها أو تبريرها،

وإذ تدرك القلق المتصاعد الذي تعرب عنه سلطات عدد من الدول إزاء تورط جمهورية إيران الإسلامية في الإرهاب الدولي ودعمها له، مما تسبب في خسائر عديدة في الأرواح، ودعوة تلك السلطات إلى اتخاذ إجراء ضد الجمهورية الإسلامية،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات قابلة للمساءلة عن الاعتداءات التي يقوم بها عملاؤها ضد أشخاص على أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحريض أو الموافقة أو السكوت على مثل هذه الأعمال،

وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/50) وبالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بمواصلة ولاية الممثل الخاص،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لرفض حكومة جمهورية إيران الإسلامية السماح للممثل الخاص للجنة بالقيام بزيارة أخرى لإيران،

وإذ تأسف أيضا لرفض حكومة جمهورية إيران الإسلامية تنفيذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تؤكد أن حقوق الانسان عالمية غير قابلة للتجزئة وأنه لا يجوز تبرير انتهاك معايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا باعتبارات ثقافية أو دينية،

١- تؤيد الدعوة الموجهة من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتناول القضايا المشمولة في تقريره (E/CN.4/1994/50)، وأن تتخذ إجراءات عاجلة فعالة لتحسين سجلّها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- تدين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي، كما لاحظ الممثل الخاص للجنة، تتضمن ما يلي:

(أ) المغالاة في استخدام عقوبة الإعدام؛

(ب) حالات عديدة من التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) عدم الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وإقامة العدل؛

(د) التمييز الديني، ولا سيما ضد البهائيين والمسيحيين فرادى وجماعات؛

(هـ) التمييز ضد المرأة؛

(و) فرض قيود على حرية التعبير وحرية الرأي والمغالاة في تقييد حرية الصحافة؛

(ز) المبالغة في استخدام القوة في قمع المظاهرات العامة، مثلما حدث في غزوين، ثم الإعدام في بعض الحالات بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع مع الأشخاص المشتركين في مثل هذه المظاهرات، ولا سيما في زهدان؛

٣- تطالب بأن تتوقف جمهورية إيران الإسلامية فورا عن أي تورط في، أو تسامح إزاء، الاغتيالات والإرهاب المدعوم من الدولة ضد الإيرانيين الذين يعيشون في الخارج ومواطني الدول الأخرى،

٤- تطالب أيضا بأن ترجع حكومة جمهورية إيران الاسلامية عن تأييدها للتهديدات المتكررة لحياة الأشخاص الذين لا توافق على آرائهم أو كتاباتهم أو منشوراتهم، وسكوتها على هذه التهديدات؛

٥- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون مع السلطات القضائية في البلدان الواقعة في أنحاء مختلفة من العالم التي تحقق في أحداث الإرهاب الدولي، وتطلب اليها خاصة أن تعيد من أجل المحاكمة في سويسرا شخصين اتهما باغتيال البروفسور كاظم رجوي وأعيدا الى جمهورية ايران الإسلامية وتبحث عنهما السلطات القضائية السويسرية؛

٦- تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لكل القواعد الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بصفة خاصة الواردة منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي من أطرافها جمهورية إيران الإسلامية؛

٧- تؤيد بقوة وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان القائلة بضرورة مواصلة الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الإسلامية، بما في ذلك بصفة خاصة ما يتعلق منها بحالة الأكراد والأقلية العربية والحريات الدينية للطائفتين البهائية والمسيحية في إيران؛

٩- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع]

## ١٧/١٩٩٤ - الحالة في بوروندي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تشدد على أن بوروندي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد أحاطت علما بمقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ٢(٤٥) الذي اتخذته في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن الحالة في بوروندي،

وإذ تأسف للآثار السيئة لتقارير وسائط الإعلام الجماهيري المحلية التي تحض على الكراهية العنصرية والعنف،

وإذ درست باهتمام تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (CCPR/C/79/Add.41)،

وإذ تشعر بالقلق البالغ إزاء عمليات النقل القسري والنزوح الجماعي لجماهير الشعب إلى ما وراء الحدود البوروندية، مما ينجم عنه خسائر في الانتاج الزراعي فسبب بالتالي مشاكل تغذوية كبرى،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى دعم التدابير الوقائية لوقف تدهور الموقف، في الوقت الذي ما زال فيه ذلك ممكناً،

واقتناعا منها بأن الافلات من العقاب الذي يتمتع به مقترفو انتهاكات جسيمة وضخمة لحقوق الإنسان، مثل اغتيال رئيس الجمهورية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ومذابح المدنيين الأبرياء بتحريض من بعض المسؤولين الحكوميين، والقمع اللاحق من جانب الجيش الذي استخدمت فيه حالات كثيرة القوة المفرطة، إنما يثير حلقة مفرغة من أعمال الانتقام الجماعي،

١- تطلب أن تحدد هيئات مستقلة المسؤولية الفردية لأولئك الذين تورطوا في ارتكاب تلك الجرائم فضلا عن معاقبة أولئك الأفراد؛

٢- تشجع جهود المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، الرامية إلى الإسراع بإقامة برنامج مساعدة لبوروندي، لكيلا يحول الوضع الراهن المتسم بانتهاكات جماعية لحقوق الإنسان دون تنفيذ تدابير وقائية لوقف تدهور الموقف؛

٣- ترحب باستنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي قررت فيه أنها مستعدة للاستجابة البنّاءة لأي طلب مناسب للمساعدة تقدمه حكومة بوروندي، شريطة أن يكون واضحاً ومصحوباً بالإعراب عن العزم الصادق من الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق أحكام العهد تطبيقاً فعالا (CCPR/C/79/Add.41، الفقرة ١٨)؛

٤- تضع كل تسهيلاتها تحت تصرف مركز حقوق الإنسان؛

٥- تعرب عن تخوفها من أن يؤدي الوضع السائد للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في بوروندي إلى إعاقة تنفيذ تدابير المساعدة؛

٦- تحث السلطات البوروندية على أن تطبق بصورة فعالة تماماً جميع التدابير اللازمة لإجراء تحقيق في حالات الإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي ومعاقبة المسؤولين عنها ونزع سلاح السكان وقمع جميع صور التشجيع على الكراهية العنصرية، والتخطيط لإنشاء لجنة مستقلة متعددة الأحزاب لتقديم توصيات بشأن تطبيق هذه التدابير؛

٧- تعرب عن الأمل في أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين بعثة أولية يكون هدفها الأساسي هو توفير المساعدة الى بوروندي، وأن يلجأ الأمين العام، كإجراء وقائي، الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة؛

٨- تدعو أيضاً الممثل الخاص للأمين العام المعني ببوروندي، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ولجنة حقوق الإنسان، إلى دعوة السلطات المختصة إلى تعزيز رقابتها على حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وإرسال مراقبين بغية الحيلولة دون ظهور العنف من جديد؛

٩- تناشد القوى المعتدلة في الأحزاب السياسية الرئيسية لبوروندي أن تعمل سويا على تخفيف حدة التوتر الإثني في البلد وذلك بحل الأزمة الدستورية على أساس حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظرالفصل السابع]

## ١٨/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرارها ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأعمال الارهابية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

١- تكرر إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بشتى أشكاله وصوره، بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان ترمي إلى تدمير الحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وتضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تطلب إلى الحكومات أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

٣- تقرر، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤، أن تعهد إلى السيد سعيد ناصر رمضان بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الارهاب وحقوق الإنسان، دون أن تترتب على إعدادها آثار مالية، وذلك للنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع]

١٩/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في تشاد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الانسان والوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تذكر بقرارها ١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تذكر أيضا بأن تشاد قد صدقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن عملية إرساء الديمقراطية قد بدأت في تشاد،

وإذ تصر على أنه ما زال يوجد مجال ينبغي إفساحه لحرية الصحافة،

وإذ تقلقها مع هذا التأخيرات في تنفيذ أغلبية التدابير المتصلة بحقوق الإنسان والواردة في برنامج الحكومة الانتقالية،

وإذ تقلقها قلقا عميقا الانتهاكات المنهجية الصارخة لحقوق الإنسان في تشاد، ولا سيما حالات الإعدام الواسعة النطاق بإجراءات موجزة أو بدون محاكمة، وحالات الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية، التي يقع ضحايا لها بصفة خاصة الناشطون في مجال حقوق الإنسان، والحصانة التي يتمتع بها المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان،

١- تدين بقوة ما تقوم به على نطاق واسع في تشاد القوات المسلحة وقوات الأمن، بما في ذلك الحرس الجمهوري، من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان؛

٢- ترجو من سلطات تشاد إنفاذ تدابير لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما بتطبيق الاقتراحات المبينة في برنامج الحكومة الانتقالية؛

٣- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقرر في دورتها الحادية والخمسين إنشاء نظام لرصد حالة حقوق الإنسان عموما في تشاد، بغية دراسة المسألة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤- تقرر إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل السابع]

## ١٩٩٤/٢٠ - حالة حقوق الإنسان في توغو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى أن توغو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٨،

وقد نظرت باهتمام في تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (CCPR/C/79/Add.36)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العقبات الخطيرة التي تعترض عملية تحقيق الديمقراطية والسعي إلى تشجيع التنمية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشعر بقلق عميق في هذا الصدد إزاء استمرار ما تتسم به حالة حقوق الإنسان في توغو من خطورة، ولا سيما من جراء عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بلا محاكمة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تتحمل المسؤولية عنها إلى حد بعيد القوات المسلحة وقوات الأمن،

وإذ تشير إلى الافلات من العقوبة الذي يتمتع به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما بسبب ما يشوب النظام القضائي من جوانب قصور خطيرة، وبخاصة الافتقار إلى استقلال وحياد السلطة القضائية،

وإذ يساورها القلق إزاء الاعتداءات الخطيرة على حرية الصحافة،

وإذ تشير إلى أن الحالة الموصوفة أعلاه تشكل انتكاسة خطيرة لسيادة القانون في توغو،

١- تدين بقوة الانتهاكات الواسعة والمستمرة لحقوق الإنسان في توغو؛

٢- تطلب إلى سلطات توغو اتخاذ كافة التدابير اللازمة لانهاء الحصانة من العقوبة التي يتمتع بها المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعيّن في دورتها الحادية والخمسين مقررا خاصا تسند إليه ولاية تقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في توغو.

الجلسة ٢٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل السابع]

١٩٩٤/٢١ - الحالة في بوغانفيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكّر بقرارها ١٩٩٢/١٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في بوغانفيل،

وإذ تذكّر أيضا بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٩٩٤/٨١ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن الموضوع نفسه،

وإذ تضع في اعتبارها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ المتعلقة بالمنع والتحقيق الفعالين في حالات الإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ تعي بشدة تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7)، الذي يفيد بوقوع عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام دون محاكمة وبإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، في بوغانفيل منذ نيسان/أبريل ١٩٩١ في سياق النزاع المسلح الجاري بين قوات دفاع بابوا غينيا الجديدة والجيش الثوري لبوغانفيل،

وإذ تدرك أن وفدا برلمانيا استراليا قد زار بوغانفيل في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ولكن حكومة بابوا غينيا الجديدة رفضت السماح له بالوصول إلى أجزاء كبيرة من الجزيرة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء التقارير الواردة القائلة باستمرار قوات دفاع بابوا غينيا الجديدة في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بوغانفيل،

وإذ يقلقها بالغ القلق ما يجري من منع وصول اللوازم الطبية وغير ذلك من المعونة الإنسانية إلى قطاعات من سكان بوغانفيل بفعل حصار عسكري تفرضه قوات دفاع بابوا غينيا الجديدة، مما أفضى إلى وفيات عديدة،

١- تطالب كل الأطراف في النزاع في بوغانفيل باحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما تاما، ولا سيما الحق في الحياة والحق في حرية التنقل؛

٢- تطلب إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة أن تسمح، باعتبار ذلك مسألة عاجلة، بتدفق اللوازم الطبية وغير ذلك من المعونة الإنسانية فورا وبلا شروط لكل أجزاء بوغانفيل، بما في ذلك المنطقة الخاضعة حاليا لحصار عسكري؛

٣- تأسف لقيام حكومة بابوا غينيا الجديدة الآن بوقف المفاوضات من طرف واحد، بعد أن كانت قد وافقت على التفاوض؛

٤- تحث حكومة بابوا غينيا الجديدة على استئناف هذه المفاوضات بدون تأخير باعتبارها وسيلة للتوصل إلى حل سلمي عادل للنزاع حرصا على تفادي المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان؛

٥- تحث أيضا حكومة بابوا غينيا الجديدة على أن تدعو فورا المقررين الخاصين ذوي الصلة إلى التحقيق في التقارير المتعلقة بالتعذيب وحالات الإعدام بدون محاكمة وبإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في بوغانفيل، وأن تتعاون معهم لتمكينهم من أداء ما كلفوا به؛

٦- تعرب عن تقديرها لصدور قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨١ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي تطلب فيه الى الأمين العام النظر في مدى ملاءمة تعيين ممثل خاص يعنى بحالة حقوق الانسان في بوغانفيل.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظرالفصل السابع]

## ١٩٩٤/٢٢ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالحالة في هايتي، التي اعتمدتها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وفي منظمة الدول الأمريكية منذ أحداث ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وخاصة منها قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٣، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٨٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرارا اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وكذلك القرارات ذات الصلة للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة لهذه المنظمة،

وإذ تأخذ في الاعتبار التقرير الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد ماركو توليو بروني تشيلي، عن الحالة في هايتي (E/CN.4/1994/55)، الذي يشير فيه إلى وقوع انتهاكات عديدة في هذا البلد للحق في الحياة، وفي السلامة الجسدية، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التنقل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وترتب عليها وقف فجائي عنيف للمسيرة الديمقراطية في ذلك البلد، وأدت إلى خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي الذين يفرون من البلد بسبب استمرار تردي الحالة السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تعرب عن جزعها البالغ لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتفاقمها، وخاصة حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء غير الطوعي، وحالات التعذيب، واغتصاب النساء والأطفال، التي ازداد عددها بشكل مأساوي منذ عام ١٩٩٣، وعمليات التوقيف والاعتقال التعسفيين، فضلا عن إنكار حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والتدهور الحاد للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد،

وإذ يساورها القلق إزاء طرد سلطات هايتي، القائمة بحكم الواقع، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، للبعثة المدنية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تأخذ في الاعتبار توقيع جميع الاطراف على اتفاق غوفيرنورز آيلند (Governor's Island)، في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، وعلى ميثاق نيويورك في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن النظام القائم بحكم الواقع في هايتي لم يطبق هذين الاتفاقين وأخلّ بالتزاماته المترتبة على القرارات التي اتخذتها مختلف أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك الضرورة القصوى لرصد حالة حقوق الإنسان في هايتي عن كثب،

١- تكرر إدانتها الشديدة للإطاحة بالرئيس المنتخب دستوريا، السيد جان بيرتران اريستيد، واستخدام العنف والإكراه العسكري وتردي حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٢- تعرب عن اقتناعها بأن التطبيق الكامل لاتفاق غوفيرنورز آيلند من جميع الأطراف يشكل الطريق الصالح الوحيد لحل أزمة هايتي وضمان النظام الدستوري، مما يتيح تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وأن رفض العسكريين في هايتي تطبيق ذلك الاتفاق قد أدى إلى تفاقم حالة حقوق الإنسان؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها للتدهور الواضح في حالة حقوق الإنسان في هايتي منذ انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما ترتب عنه من تزايد في انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان؛

٤- تدين من جديد تدهور حالة حقوق الإنسان، وبشكل خاص منذ منتصف عام ١٩٩٣، التي اتسمت بوفيات واختفاءات واغتيالات وحالات اضطهاد، واعتقال تعسفي، وحالات تعذيب واغتصاب، وحالات ابتزاز من جانب أعوان القوات المسلحة لأموال المواطنين، والتخلي عن البرامج التشريعية، وعودة رؤساء الأحياء إلى الظهور، وحظر المظاهرات، وقيام الشرطة بقمع جميع أفعال الاحتجاج ضد السلطات العسكرية، فضلا عن التدهور الحاد في الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد؛

٥- تسترعي انتباه المجتمع الدولي إلى مصير مواطني هايتي الذين يفرون من بلدهم، وتطلب منه دعم الجهود المبذولة لمساعدتهم، والنظر خاصة في سبل توفير ملجأ مؤقت لهم؛

٦- تأمل بقوة أن يتسنى للبعثة المدنية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية استئناف عملها في هايتي في القريب العاجل والاسهام بذلك في منع وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- تعرب عن الأمل في أن تكلل بالنجاح بعثة المساعي الحميدة التي تُعد لها مجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية مما يسمح بنشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي بهدف التعاون مع السلطات الشرعية في اضفاء طابع الاحتراف على الجيش، وانشاء شرطة مستقلة، وإقامة الهياكل الأساسية اللازمة لتأمين قيام المناخ الملائم لاقرار الديمقراطية في البلد في إطار التدابير المنصوص عليها في اتفاق غوفيرنورز آيلند؛

٨- ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بكافة المبادرات التي يمكن أن تفضي إلى حل سريع للأزمة، ولا سيما منها تلك التي من شأنها إعادة إقرار النظام الدستوري في البلد بطريقة سلمية، وتمكين رئيس الجمهورية الدستوري، جان بيرتران اريستيد، من العودة إلى هايتي، ومن ثم كفالة حقوق الإنسان؛

٩- تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية زيادة مساعدتها الإنسانية المقدمة لسكان هايتي، ودعم جميع الجهود في سبيل حل مشاكل النازحين وزيادة تعزيز التنسيق المؤسسي فيما بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وبين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورتها السابعة والأربعين، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع]

١٩٩٤/٢٣ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وكذلك بالقواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/١٦ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٤/٥٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قد أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، السيدة مونيكا بينتو (E/CN.4/1994/10)، الذي يتضمن توصيات هامة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها رئيس جمهورية غواتيمالا لتوطيد الديمقراطية وحكم القانون،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتوقيع الاتفاقات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وقد نظرت في الاتفاق الإطاري لاستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى سلم ثابت ودائم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الموقع في مكسيكو في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى أن الطرفين المذكورين قد اتفقا في الاتفاق الإطاري على أن تكون جميع الاتفاقات المعقودة بينهما مصحوبة بآليات التحقق الوافية، على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تتولى الأمم المتحدة الإشراف على الآليات الدولية المذكورة،

وإذ تؤكد أهمية التوقيع على الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان، والاتفاق بشأن الجدول الزمني للتوصل إلى سلم ثابت ودائم في غواتيمالا، والاتفاق الخاص بإعادة السكان المشرّدين نتيجة للمواجهة المسلحة إلى ديارهم، واتفاق إنشاء اللجنة المعنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة لسكان غواتيمالا، الموقّعة بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وقد وُقّع الاتفاقان الأول والثاني في مكسيكو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ووُقّع الاتفاقان الثالث والرابع في أوسلو في ١٧ و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان، يتضمن طلبا من الطرفين الى الأمين العام بإنشاء بعثة للتحقق من الوفاء بالالتزامات الواردة فيه،

وإدراكا منها لأهمية الدور الذي ينبغي أن تضطلع به "جمعية المجتمع المدني"، التي ينص الاتفاق الإطاري على إنشائها، من حيث تقديم التوصيات إلى الطرفين المعنيين بشأن أهم نقاط المفاوضات، بما في ذلك ما يتصل منها بهوية السكان الأصليين وحقوقهم،

وإذ يساورها القلق لأنه لم يتم حتى الآن إنشاء بعثة التحقق التابعة للأمم المتحدة الوارد ذكرها آنفا، وقد انقضى ما يزيد عن أربعة أشهر منذ توقيع الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء استمرار الشكاوى بشأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، أيا كان مصدر الانتهاكات،

وإذ يساورها القلق كذلك لاستمرار حالات الإفلات من العقاب، ولقلة التقدم المحرز في التحقيقات والإجراءات القضائية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة السكان المشردين في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح الداخلي، وإزاء الأوضاع المعيشية البالغة الصعوبة التي يعانيها العائدون،

وإذ تعرب عن الأسف لاستمرار ما يعانيه السكان الأصليون في غواتيمالا من تهميش وتمييز منذ زمن بعيد،

١- تعرب عن تأييدها لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، ولوسيط الأمم المتحدة، على ما بذلوه من جهود في سبيل إرساء سلم ثابت ودائم؛

٢- تعرب كذلك عن تأييدها الحازم للغاية للخبيرة المستقلة المكلفة بإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، السيدة مونيكا بينتو، وترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها الكامل معها؛

٣- تعرب عن قلقها لأن التوقيع على الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان لم يترجم إلى تحسن في حالة حقوق الإنسان؛

٤- تحض حكومة غواتيمالا على أن تكثف جهودها لضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان من جانب جميع السلطات والقوات المسلحة وقوات الأمن، وعلى أن تقدم كل مسؤول عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وأن تضمن سير العدالة على الوجه السليم؛

٥- تطلب إلى حكومة غواتيمالا أن تعمد في أقرب وقت ممكن إلى تعزيز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تعمل، بوجه خاص، على تعزيز السياسات والبرامج الخاصة بالسكان الأصليين، مع تشجيع مشاركتهم مشاركة تامة فيها ومراعاة مقترحاتهم واحترام الطابع المتعدد الثقافات للبلد؛

٦- تطلب إلى جميع الأطراف أن تشرع في الوفاء بتعهداتها، وترجو بوجه خاص من الحكومة أن تضع موضع التطبيق العملي أحكام الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان، الذي أصبح نافذاً منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وأي حكم آخر واجب التطبيق الفوري، وأن تعمد كذلك إلى تهيئة الأحوال العاجلة والضرورية لوضع سائر الاتفاقات موضع التنفيذ الفوري، حالما يتم التوقيع على اتفاق السلم الثابت والدائم؛

٧- تناشد لهذا الغرض الأمين العام أن يضمن بكل الوسائل المتاحة له القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء بعثة التحقق التابعة للأمم المتحدة في غواتيمالا؛

٨- ترجو من الأطراف أن تضع في اعتبارها بوجه خاص، فيما يتعلق بما سيتم توقيعه مستقبلا من اتفاقات، المقترحات المقدمة من جمعية المجتمع المدني، وتشجع هذه الجمعية على مواصلة عملها البناء في السعي إلى ايجاد توافق الآراء الذي من شأنه أن يتيح حدوث التحول اللازم في الدولة والمجتمع في غواتيمالا، ولا سيما في كل ما يتصل بالإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان في إطار اتفاقات السلم.

الجلسة ٣٥
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع]

١٩٩٤/٢٤ - الحق في حرية التنقل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعيد تأكيد أن لكل شخص يقيم في اقليم دولة ما بصورة مشروعة الحق في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار محل اقامته، وأن حرمان أي شخص تعسفا من حقه في الدخول إلى بلده أمر محظور حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن ممارسات النفي القسري، وعمليات الطرد والإبعاد الجماعيين، وترحيل السكان، و"التطهير العرقي"، وغير ذلك من أشكال التشريد القسري للسكان داخل أي بلد أو عبر الحدود إنما تحرم السكان المتأثرين من حقهم في حرية التنقل،

وإذ تلاحظ أن سياسات التشريد القسري هي سبب من الأسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق لوجود أكثر من عشرين مليون لاجئ وعدد أكبر متزايد من الأشخاص المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم،

١- تؤكد حق الأشخاص في البقاء بسلام في ديارهم وعلى أراضيهم وفي بلدانهم؛

٢- تؤكد ايضا حق اللاجئين والمشردين في أن يعودوا، بأمان وكرامة، إلى بلدانهم الأصلية و/أو إلى مكانهم الأصلي أو المكان الذي يختارونه داخل هذه البلدان؛

٣- تحث الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على بذل كل ما في وسعها من أجل الوقف الفوري لكافة ممارسات التشريد القسري وترحيل السكان والتطهير العرقي التي تشكل انتهاكا للمعايير القانونية الدولية؛

٤- تقرر أن تدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" بندا فرعياً يتعلق بمسألة التشريد بعنوان "تشريد السكان"، وأن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في البقاء وفي العودة.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل العشرين]

١٩٩٤/٢٥ - مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها ان من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب احترام وتعزيز احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تنفيذ المادتين ٥٥ و٥٦،

وإذ تعيد تأكيد مبدأي سيادة الدول وسلامة أراضيها، وأن على كل دولة مسؤولية العناية بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تقع على أرضها،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الوظائف والاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبخاصة تلك المتصلة بالحاجة الى تعزيز التعاون الدولي لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة هذه الحقوق والحريات،

وإذ تدرك المشاركة المتعاظمة من جانب الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تعيد التأكيد على الصلة الوثيقة القائمة بين القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والمساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك ان فعالية أنشطة الأمم المتحدة في الميدان الإنساني تتطلب إجراء تحليل شامل للمبادئ والمعايير القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في المجال الانساني ومجال حقوق الإنسان، على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعايير الدولية الواجبة التطبيق، وأن أنشطة الأمم المتحدة المذكورة سوف تستفيد من إجراء عملية تقييم وتوضيح كاملة للقضايا المعنية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد الأهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي شجعت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة للأنشطة الإنسانية الدولية، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني لتيسير التفاهم الأفضل والاحترام المتبادل والثقة والتسامح بين البلدان والشعوب، مما يساهم في إقامة عالم أعدل يخلو من العنف،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ 'خامسا' المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي فيه رحبت الجمعية بتعاظم دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية، وشجعت الأمين العام على مواصلة تعزيز قدرة المنظمة بغية ضمان وجود تخطيط وتنفيذ منسقين لبرامج المساعدة الإنسانية مستعينا بالمهارات والموارد المتخصصة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وكذلك في المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي فيه لاحظت الجمعية العامة مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفير المساعدة والحماية لهم مستمر في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم ما يزال محفوفا في حالات كثيرة بالأخطار الفادحة نتيجة لعدة أسباب من بينها عدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأعادت تأكيد دعمها لجهود المفوض السامي المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والحماية لهم، مع مراعاة تكامل ولايات وخبرات المنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بأنشطة إدارة الشؤون الإنسانية الحديثة الانشاء، وهي أنشطة ينبغي تدعيمها،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٧/٨٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي فيه أعربت الجمعية عن بالغ قلقها ازاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وازدياد حجمها وتعقيدها، وأكدت على الحاجة إلى زيادة تعزيز التنسيق في اطار منظومة الأمم المتحدة وضرورة قيام إدارة الشؤون الإنسانية بجمع المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى ونشرها في الوقت المناسب، بغية توفير الانذار المبكر بالأزمة وتقييم الاحتياجات على أساس مستمر،

وإذ تدرك تعقد وحساسية أنشطة الأمم المتحدة التي يجري الاضطلاع بها حاليا في عدد من البلدان المنكوبة بالحروب أو الصراعات الداخلية،

وإذ تدرك أيضا دور اللجنة الفرعية، كهيئة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، في تزويد هيئات الأمم المتحدة المختصة بآرائها في مجال اختصاصها، بغية التوصل، من خلال جهد جماعي، إلى توفير فهم أفضل للعلاقة المعقدة بين حقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية، مما يؤدي إلى تزويد الأمم المتحدة بأساس أوطد لأنشطتها المقبلة،

١- تعرب عن تقديرها للسيدة كلير بالي للوثيقة التحضيرية التي أعدتها بشأن مسألة دور الأمم المتحدة في أنشطة المساعدة الإنسانية الدولية وإعمال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1993/39)؛

٢- تعيد تأكيد الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة ككل في تشجيع التعاون الدولي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان فضلا عن التصدي للكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الانسان، وتوفير المساعدة والتنسيق لأعمال الاغاثة في حالات الكوارث؛

٣- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة لها بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على اجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا مرحليا في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرها النهائي في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥- تدعو أعضاء اللجنة الفرعية إلى تقديم آرائهم بشأن المسألة إلى المقررة الخاصة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية، بما في ذلك الموارد اللازمة، لإكمال دراستها؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر٥]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الحادي والعشرين]

١٩٩٤/٢٦ - المعايير الإنسانية الدنيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ يهولها ما حدث من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاعات الأخيرة، لاسيما النزاع الدائر في كل من البوسنة والهرسك ورواندا،

وإذ ترى أن حالات العنف الداخلي والاضطرابات والتوترات والطوارئ العامة لم تزل تسبب عدم استقرار خطير ومعاناة كبيرة في كافة بقاع العالم،

وإذ تؤكد على أن من واجب جميع الأشخاص والمجموعات والسلطات العامة، ومما يعود عليهم أنفسهم بالنفع، احترام مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن حقوق الإنسان، والقانون الإنساني والأعراف المتبعة، بما في ذلك مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،

وإذ تدرك الحاجة الى إعادة تأكيد وتطوير المبادئ الناظمة لسلوك جميع الأشخاص والمجموعات والسلطات العامة في حالات الطوارئ العامة،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تناولت تناولا مديدا في السنوات الأخيرة حالات من الانتهاك الجماعي للمبادئ الإنسانية، خاصة أثناء الدورتين الاستثنائيتين المكرستين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، مما يجعل من المستصوب تحقيق المزيد من التوضيح للمعايير الدولية في هذا الميدان،

وقد نظرت، في دورتها الثالثة والأربعين، في إعلان المعايير الإنسانية الدنيا، الذي اعتمده فريق من الخبراء في اجتماع عقد في توركو (ابو)، بفنلندا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1991/55)،

وإذ تلاحظ أن الإعلان الذي اعتمده فريق الخبراء لا يشكل في حد ذاته صكا قانونيا دوليا وإنما يستهدف إعادة تأكيد القانون الدولي وتطويره التدريجي،

١- تقرر أن تحيل نص إعلان المعايير الإنسانية الدنيا الى لجنة حقوق الإنسان،

٢- توصي هذه اللجنة بأن تفحص الإعلان المذكور بقصد زيادة تفصيله واعتماده في نهاية المطاف.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس]

## ١٩٩٤/٢٧ - حقوق الإنسان والبيئة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٠/٧ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، الذي أسندت فيه إلى السيدة فاطمة زهرة قسنطيني مهمة الاضطلاع بدراسة عن حقوق الإنسان والبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أيدت فيه اللجنة طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة بأن يتضمن تقريرها النهائي توصيات بشأن متابعة لجنة حقوق الإنسان لأعمال المقررة الخاصة،

وقد نظرت في التقرير النهائي، بما فيه مرفقاته، الذي أعدته المقرر الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1994/9)،

واقتناعا منها بأن العمل المتواصل بشأن حقوق الإنسان والبيئة أمر أساسي من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- تعرب عن تقديرها العميق للمقررة الخاصة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني لتقريرها النهائي الشامل والمتعمق بشأن حقوق الإنسان والبيئة؛

٢- ترحب بصفة خاصة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي، فضلا عن مشروع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة؛

٣- تقرر إحالة التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيه بغية نشره وتعميمه على أوسع نطاق ممكن؛

٤- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، آخذة في الاعتبار قرارها ١٩٩٤/٦٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والتعليقات والملاحظات المدلى بها في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس]

١٩٩٤/٢٨ - الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تدرك أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان هي مثار قلق بالغ للإنسانية،

وإذ تعتقد أن هذه الانتهاكات اذا ارتكبت بناء على أوامر من الحكومات أو بإذنها تصبح مثارا لأدهى خطر على الإنسانية،

وقد ناقشت ورقة العمل(E/CN.4/Sub.2/1993/10 وCorr.1) المقدمة من السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو عملا بمقررها ١٩٩٢/١٠٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، بشأن تعيين السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو مقررا خاصا لإعداد تقرير بعنوان "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق التي ترتكب بناءً على أوامر الحكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية"،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تطلب الى اللجنة الفرعية إعادة النظر، دون مساس باستقلالية اللجنة الفرعية وأعضائها، في المقررات التي اتخذتها بالتوصية بالدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود، بما فيها التقرير المشار اليه أعلاه،

وإذ ترى مع ذلك أن إعداد هذا التقرير أمر بالغ الأهمية وآت في حينه المناسب،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن المقررين الخاصين المعنيين بالحق في المحاكمة العادلة السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو والسيد وليام تريت قد أنجزا دراستهما في عام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تقديرها للسيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو على ورقة العمل التي أعدها بشأن تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية،

١- تقرر توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو مقررا خاصا لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية"؛

٢- تقرر أيضا أن تنظر في تقرير المقرر الخاص في دورتها السابعة والأربعين، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها"؛

٣- تقرر كذلك التوصية بأن يأخذ المقرر الخاص في اعتباره التعليقات التي أُبديت في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين على ورقة العمل التي قدمها فضلا عن الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي؛

٤- توصي بأن يدرج المقرر الخاص في تقريره مشروع إعلان بشأن المسألة؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٦]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس]

١٩٩٤/٢٩ - التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن احترام مبدأ التمييز هو مفتاح حماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على النحو الذي تعترف به وتحميه المعايير الدولية،

واقتناعا منها بأن التمييز ضد أي شخص بسبب اصابته الفعلية أو المفترضة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب أو بفيروس نقص المناعة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق إزاء القوانين والسياسات التمييزية وظهور أشكال جديدة من الممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وأسرهم وأصدقاءهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم، فضلا عن الأشخاص الذين يفترض أنهم أصيبوا بالعدوى أو الذين يُظن بهم خطر العدوى، من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية،

وإذ يساورها القلق لكون عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعا كاملا بحقوقهم الأساسية أمر يزيد من خطر تعرضهم للاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تلاحظ ما ورد في تقرير قُدِّم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.6/1989/6/Add.1)، من أن النساء يتعرضن بصورة خاصة لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وللوطأة الاقتصادية والاجتماعية لمتلازمة نقص المناعة المكتسب بسبب وضعهن الأضعف من النواحي الاجتماعية والقانونية والاقتصادية،

وإذ يساورها القلق لأن الأدلة تشير إلى أن فئات المجتمع الأخرى التي تعاني من التمييز في التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية، وخاصة الشعوب الأصلية والأقليات، وأطفال الشوارع، وغيرهم من الأطفال الذين لا يلقون العناية الكافية، وأولئك الذين يعيشون حياة الفقر والحرمان الاجتماعي، هي فئات أكثر تعرضا

كذلك لخطر الاصابة نتيجة سوء وضعها من حيث فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وأنها تعاني بصورة غير متناسبة من العواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجائحة،

وإذ يساورها القلق كذلك إذ أن الخوف والجهل اللذين يكتنفان مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) يؤديان إلى زيادة الوصم والتعصب ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأعضاء فئات معينة في المجتمع مما يؤدي في بعض البلدان إلى زيادة العنف ضد هؤلاء الأفراد واحتجازهم وإبعادهم بصورة تعسفية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي دعت فيه اللجنة جميع الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم تمتعا كاملا بجميع الحقوق، واتخاذ التدابير لمكافحة الوصم الاجتماعي والتمييز ضدهم،

وإذ تضع في اعتبارها قرار جمعية الصحة العالمية ج.ص.ع. ٤٥-٣٥ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي اعترفت فيه الجمعية بأنه ليس هناك ما يسوغ، من وجهة نظر الصحة العامة، اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد، ولا سيما التدابير المتعلقة بغرض التقصي الاجباري، ودعت فيه الدول إلى تقوية الجهود الرامية إلى مناهضة التمييز ضد الأشخاص والفئات المعينة المعروف عنهم أو عنها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المشتبه في اصابتهم أو اصابتها به،

وإذ تدرك أن تدابير مكافحة التمييز والوصم الاجتماعي تشكل جزءا اساسيا من استراتيجية فعالة للصحة العامة،

وإذ ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ بتأييد إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة ذي رعاية مشتركة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب،

١- تؤكد أن التمييز على أساس الإصابة الفعلية أو المفترضة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب أو فيروس نقص المناعة البشرية، تحظره المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وأن مصطلح "أو أي وضع آخر" الوارد في أحكام عدم التمييز في نصوص حقوق الإنسان الدولية ينبغي تفسيره على أنه يشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب؛

٢- تطلب إلى جميع الدول استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب ضمانا لاحترامها معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التمييز المتصل بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، واتخاذ كافة الخطوات اللازمة، بما في ذلك إدخال التشريع الوقائي والتعليم المناسب، لمكافحة التمييز والتعصب والوصم، ولضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم والأشخاص الذين يُظن بهم خطر العدوى تمتعا كاملا بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تطلب أيضا إلى جميع الدول تقوية جهودها الرامية إلى النهوض بالوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للنساء والأطفال والشعوب الأصلية فضلا عن الأقليات والجماعات الأخرى التي تعاني من التمييز في التمتع بحقوقها، وذلك لجعلها أقل تعرضا لخطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، وللعواقب الاجتماعية-الاقتصادية الوخيمة لجائحة متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

٤- تثني على الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لاهتمامه بحماية الأطفال من خطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الناتج عن الاستغلال الجنسي؛

٥- ترجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في توصية مركز حقوق الإنسان بأن ينظم عملية تشاور دولي ثانية للخبراء بشأن حقوق الإنسان ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، مع التركيز بصفة خاصة على منع التمييز والوصم المتصلين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب؛

٦- ترجو أيضا من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الوسائل المناسبة التي يمكنها بها إبقاء مسألة حماية حقوق الأشخاص المتأثرين بالتمييز المتصل بمتلازمة نقص المناعة المكتسب قيد الاستعراض المستمر؛

٧- ترحب بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بشأن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتوصي بأن ينظر هذا التقرير في وضع إعلان بشأن احترام حقوق الإنسان في الاستجابة لمتلازمة نقص المناعة المكتسب ووضع مبادئ توجيهية لمنع التمييز المتصل بهذا المرض؛

٨- ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن التطورات في منظومة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وخاصة التقدم المحرز في إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة ذي رعاية مشتركة يعنى بفيروس نقص المناعة البشرية والايدز (E/CN.4/Sub.2/1994/8) وترجو من المشتركين في رعاية البرنامج المقبل إدماج عنصر حقوق الإنسان إدماجا قويا في استراتيجيات وعمل هذا البرنامج؛

٩- ترجو من الأمين العام استرعاء نظر وكالات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك الأفرقة العاملة والمقررون الخاصون فضلا عن هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، إلى هذا القرار، وتحث جميع الهيئات والأجهزة المختصة على النظر في أثر التمييز المتصل بمتلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق ولاياتها، وأن تدرج في تقاريرها بحث هذه المسألة؛

١٠- تقرر الإبقاء على مسألة التمييز المتصل بمتلازمة نقص المناعة المكتسب قيد الاستعراض المستمر، والنظر في هذه المسألة في إطار جميع البنود المناسبة في جدول أعمالها، وكذلك في عمل أفرقتها العاملة المختصة ومقرريها الخاصين المعنيين.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس]

## ١٩٩٤/٣٠ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩١/٢٣ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ وقرارها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا الى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/١٠٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي أيدت به لجنة حقوق الإنسان توصيات اللجنة الفرعية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية للأمم المتحدة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10 وCorr.1)، ولا سيما خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

١- تعرب عن تقديرها لحكومة سري لانكا لاستضافتها الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية للأمم المتحدة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في كولومبو من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٢- تعرب عن تقديرها العميق للمقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لمساهمتها البناءة في الحلقة الدراسية، وبصفة محددة في صياغة برنامج العمل؛

٣- تعتمد برنامج العمل بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)؛

٤- تقرر التوصية بان تمدد لجنة حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة لمدة عامين آخرين، لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيّم فيها، ضمن ما تقيّمه، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات

التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في كثير من أنحاء العالم، آخذة في اعتبارها، في جملة وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة، استنتاجات وتوصيات الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين وآثار تنفيذ خطة العمل؛

٥- ترجو من الأمين العام إرسال خطة العمل إلى المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المقرر عقده في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإلى المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بكين في عام ١٩٩٥، وكذلك إلى كل الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى كل المنظمات المعنية من بين المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

٦- ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأوّلي في الدورة السابعة والأربعين وتقريرها النهائي في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية؛

٧- ترجو من الأمين العام توفير كل ما قد تحتاجه المقررة الخاصة من المساعدة في ممارسة ولايتها؛

٨- تقرر إبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمالها وتوصي بمواصلة لجنة حقوق الإنسان إدراجه في جدول أعمالها هي أيضا؛

٩- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٨]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس]

## ١٩٩٤/٣١ - تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي رجت فيه من رئيسها أن يعين أحد أعضائها ليقدم إليها تقارير عن التقدم المحرز في مجال القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في السنوات السابقة للنظر في سبل ووسائل تشجيع الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك،

وإذ تعتبر أنه منذ سنة ١٩٧٩، وهي السنة التي بدأت اللجنة الفرعية تعالج فيها بصورة منتظمة مسألة تشجيع التصديق العالمي على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لم يتم إحراز أي تقدم موضوعي في محاولتها اقناع الحكومات بجدوى إشراك الأمم المتحدة في مساعدتها على التصديق على صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بعدم ورود أية استجابة رسمية من الدول الأعضاء للدعوات التي وجهت إليها لايضاح أسباب عدم تمكنها من التصديق على هذه الصكوك،

وإذ تحيط علما أيضا بعدم وجود خدمات استشارية يقدمها مركز حقوق الإنسان في هذا المجال بناء على طلب الدول، وذلك بسبب استمرار عدم اهتمام الدول بهذه المسألة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المحاولات الشاملة والمستمرة التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان من أجل تشجيع المزيد من التصديقات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المشاورات غير الرسمية الجارية بين هذه الكيانات التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء والناجمة عن هذه الأنشطة التشجيعية،

وإذ تضع في اعتبارها المشاكل القائمة بصدد ترشيد عملها، ولا سيما خلال دورتها السادسة والأربعين،

١- تقرر الكف عن النظر في هذه المسألة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال؛

٢- تقرر أيضا تناول هذه القضايا عند نشوئها في إطار البنود القائمة من جدول أعمالها.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الرابع عشر]

## ١٩٩٤/٣٢ - تعزيز مركز حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها مقصد من المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وقضية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمنظمة،

وإذ تعترف بالاهتمام المتزايد المولى للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) يشددان على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الأنشطة المتوخاة في إعلان وبرنامج عمل فيينا ستزيد على نحو أكبر من عبء العمل الواقع على مركز حقوق الإنسان ومن مسؤولياته،

وإذ تؤكد على أهمية دور مركز حقوق الإنسان كوحدة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، وضرورة تزويده بما يكفي من الموارد البشرية والمالية، خاصة بالنظر إلى أن عبء العمل الملقى على عاتقه ازداد زيادة مذهلة على حين أن الموارد لم تواكب التوسع في مسؤولياته،

وإذ تؤكد أيضاً على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى تعيين موظفين من البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان، وضمان توزيع جغرافي عادل وإعطاء أولوية بوجه خاص في هذا الشأن للتعيين في الوظائف رفيعة المستوى والوظائف الفنية وكذلك لتوظيف النساء،

وإذ ترحب بكون المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قدم توصيات لتوفير ما يلزم من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لأنشطة مركز حقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان،

١- ترجو من الأمين العام أن يزيد من تعزيز دور وأهمية مركز حقوق الإنسان، تحت الإشراف العام للمفوض السامي لحقوق الإنسان، وذلك بوصفه وحدة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الإنسان؛

٢- ترحب بجهود الأمين العام وتشجعه على مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية مركز حقوق الإنسان؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يضمن منح مركز حقوق الإنسان ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد وذلك لتمكينه من أداء جميع وظائفه على الوجه الكامل وفي الوقت المحدد؛

٤- ترجو أيضاً من الأمين العام ومن هيئات الأمم المتحدة المختصة القيام، حسب الاقتضاء وعلى سبيل الاستعجال، بتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتصل بتأمين الموارد المالية وغيرها من الموارد لتعزيز مركز حقوق الإنسان؛

٥- تقرر أن تنظر في هذه المسألة مجددا في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الرابع]

١٩٩٤/٣٣ - الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بالقيام، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن في دراسته عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8) بغية تقديم مقترحات بشأنها ورفع تقرير بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩ (E/CN.4/Sub.2/1994/7 وAdd.1) والذي يتضمن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير فريقها العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1994/22) والنظر الأولي من جانب الفريق العامل للدورة في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة،

١- تقرر مواصلة النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في دورتها السابعة والأربعين بغية إحراز تقدم موضوعي في هذه المسألة:

٢- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة التي لم تقدم تعليقاتها بعد على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة إلى تقديم هذه التعليقات.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٤/٣٤ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، وباتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكّر بترابط الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعدم قابليتها للتجزئة،

واقتناعاً منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وهو أمر يزداد انتشارا في العالم، يمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٢/٢٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي قررت بموجبه تكليف السيد الحجه غيسه والسيد لويس جوانيه بوضع دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي تبنت اللجنة بموجبه قرار اللجنة الفرعية،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي ساند فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود لتعزيز مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

١- ترحب مع الارتياح بالتقرير التمهيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/11) عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب)؛

٢- تقرر، بغية تيسير معالجة الدراسة، أن تعهد إلى السيد جوانيه بانجاز الجانب الأول من المسألة الذي يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد غيسه بالجانب الثاني، الذي يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدما إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريرهما؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة للقيام بمهمتهما؛

٥- تدعو الحكومات والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، معلومات عن المسألة؛

٦- تقرر أن تبحث مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب في دروتها السابعة والأربعين في إطار جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين".

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الحادي عشر]

## ١٩٩٤/٣٥ - الحق في محاكمة منصفة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قررت فيه تكليف السيد ستانيسلاف تشيرنيشينكو والسيد وليم تريت بإعداد دراسة عنوانها "الحق في محاكمة منصفة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه"،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٩١/١٤ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، وإلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٣٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، وإلى مقررها ١٩٩٣/١٠٦ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير، بنوع خاص، إلى مقرر اللجنة ١٠٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت فيه "النظر في دورتها الحادية والخمسين في التقرير الختامي للمقررين الخاصين بما في ذلك، إذا ما كان هذا مناسبا، استحسان وجود بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هدفه أن يكفل في جميع الظروف الحق في محاكمة منصفة وسبيل انتصاف"،

وإذ تشير أيضا إلى المواد ٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد حق كل شخص في محاكمة منصفة وعلنية من جانب محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، والحق في انتصاف فعال،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعيد تأكيد حق كل شخص في محاكمة منصفة وعلنية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تلزمان الدول الأطراف بتقديم الشخص الموقوف أو المعتقل سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، وتنصان على أن لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تضمنان الحق في انتصاف فعلي لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالمحاكمة المنصفة الواردة في المواد ٥ و٦ و٧ و٢٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هي من الأحكام التي لا يجوز الانتقاص منها،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لا يجوز الانتقاص من الضمانات القضائية لحماية الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما كذلك بضمانات المحاكمة المنصفة وسبل التظلم الفعالة المنصوص عليها في المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تلاحظ أيضا أن المواد ٩٦ و٩٩ إلى ١٠٨ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب تنص على حقوق أسرى الحرب في الإجراءات القضائية؛ وإن المواد ٥٤، و٦٤ إلى ٧٤، و١١٧ إلى ١٢٦، من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنص على الحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة في الأراضي المحتلة، وتمنح ضمانات محاكمة منصفة في النزاعات المسلحة الدولية لجميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين اعتقلوا لأعمال تتعلق بالنزاع،

وإذ تلاحظ كذلك أن المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف تنص على ضمانات قضائية لا بد منها لحماية الحق في محاكمة منصفة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية،

وقد اطلعت على القواعد المعيارية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ الأساسية بشأن دور المدعين العامين، والقصد منها أن تطبق في جميع الأوقات،

وإذ تدرك أيضا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قررت، في دورتها الخمسين، أن تنقل إلى اللجنة الفرعية رأيها بأن سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ اللتين تقرآن معطوفتين على المادة ٢ متأصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مجمله،

وإذ تدرك كذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتمدت، في دورتها الحادية والعشرين، التعليق العام رقم ١٣ على المادة ١٤ الذي قالت فيه إنه ينبغي للدول الأطراف، حتى في أوقات الطوارئ العامة، أن تحترم الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد،

وقد درست التقرير التمهيدي (E/CN.4/Sub.2/1990/34)، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29)، والتقارير المرحلية (E/CN.4/Sub.2/1992/24 وAdd.1-3، و E/CN.4/Sub.2/1993/24 وAdd.1-3)، والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1994/24) عن الحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة، التي أعدها المقرران الخاصان،

١- تعرب عن تقديرها للسيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد وليم تريت لتقريرهما النهائي ولتوصياتهما بشأن تعزيز إعمال الحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة ؛

٢- تعرب أيضا عن تقديرها للحكومات، وللمنظمات غير الحكومية، ولنقابات المحامين التي وفرت معلومات للدراسة، مثلا، عن طريق الرد على الاستبيانات التي أعدها المقرران الخاصان؛

٣- تؤكد من جديد أن المادة ٢، الفقرة ٣ والمادة ٩، الفقرتان ٣ و٤، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي جزء لا يتجزأ من العهد ككل، وينبغي بالتالي أن تعتبر غير قابلة للانتقاص، ولا سيما لأنها ضرورية لحماية حقوق أخرى غير قابلة للانتقاص؛

٤- تؤيد التوصيات الأخرى التي قدمها المقرران الخاصان لتعزيز إعمال الحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة؛

٥- توصي، كما اقترح المقرران الخاصان، بأن يستمر الرصد الدولي للحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة بواسطة هيئات مثل لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،

والمقرر الخاص المعني باستقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين واستقلال المحامين، واللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومراقبي المحاكمات الدوليين الموفدين من المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٦- تؤيد الموجز المفيد للمعايير والتفسيرات المدرج في مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة (E/CN.4/Sub.2/1994/24، المرفق الثاني) وتعتقد أن من المفيد النظر في مشروع مجموعة المبادئ؛

٧- تحيط علما مع التقدير وتوافق على اقتراح المقررين الخاصين بأن يجري تجميع الدراسة الكاملة، دون تأثيرات مالية، بحيث يمكن نشرها في مجلد واحد لتصدر في سلسلة دراسات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان؛

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٩]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٤/٣٦ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/١٨ الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تقترح تدابير كفيلة بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان في العالم توجد فيه حالات أحكام عرفية أو حالات طوارئ، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنع أي تقييد لمواد معينة حتى في حالة الطوارئ العامة،

وإذ تشير أيضا الى القرارات التالية التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة: ١٠(د-٣٠) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧، و٢٨/١٩٨٣، و٣٠/١٩٨٣ المؤرخين في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥، و٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، و٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٢٨/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، و١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، و١٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، و٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٢٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وقد أخذت علما بالتقرير السنوي السابع المنقح وبقائمة الدول التي قامت منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها، اللذين قدمهما المقرر الخاص السيد ليوناردو ديسبوي (E/CN.4/1994/23 و Corr.1)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان قد دعت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩١/٣٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ الى النظر في مسألة فعالية أمر الاحضار أمام المحكمة وسبل الانتصاف المشابهة أثناء حالات الطوارئ والى صياغة اقتراحات في هذا الشأن،

وإذ تشير الى أنها كانت قد طلبت من المقرر الخاص أن يقوم بصياغة توصيات تتعلق بأثر التدابير التي تتخذ أثناء حالات الطوارئ على الحقوق التي لا يجوز تقييدها، وتلاحظ مع الارتياح أنه نظم لهذا الغرض في أيار/مايو ١٩٩٤ اجتماعا دوليا للخبراء لبدء مرحلة أولى من البحث الذي يستحق المتابعة،

١- تأخذ علما مع الاهتمام بالتقرير السنوي السابع المنقح وبقائمة الدول التي قامت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها اللذين قدمهما المقرر الخاص (E/CN.4/1994/23 و Corr.1)، وتلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص يحظى بصورة متزايدة بالتعاون الايجابي معه من جانب الدول وكذلك من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ومن المؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمعاهد الجامعية المختصة؛

٢- تلاحظ مع القلق أنه يتضح من التقرير السابع المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أنه منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أُعلنت حالة الطوارئ أو مُددت أو استمرت بصورة مختلفة في مائة وستة وتسعين مناسبة في دول وأقاليم مختلفة، بينما لم تبلغ خلال نفس تلك الفترة إلا في تسع وخمسين حالة؛

٣- تدعو الدول التي لا يتضمن تشريعها أي حكم صريح يضمن مشروعية إعلان حالة الطوارئ، الى اعتماد أحكام تتفق مع المعايير والمبادئ الدولية على النحو الذي سبق شرحه وإيضاحه في تقارير المقرر الخاص المتعاقبة وأكدته لجنة حقوق الانسان، وتدعو أيضا الدول التي تتضمن تشريعاتها النص الصريح على حالات الطوارئ الحرص على أن تكون تلك التشريعات متفقة مع المعايير الدولية في هذا الصدد؛

٤- تلاحظ الاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول بتلقي معونة فنية تتعلق بحالات الطوارئ وبالحقوق التي لا يجوز تقييدها في ظل تلك الظروف، وتعرب عن أملها في أن يستطيع الأمين العام تلبية طلبات الدول بسرعة وفعالية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان عن طريق المقرر الخاص؛

٥- تدعو بإلحاح الحكومات، ولا سيما تلك التي تواجه حالات اضطرابات داخلية، أن تقصر اللجوء الى حالات الطوارئ على الحالات التي تبلغ من الجسامة والطابع الاستثنائي حداً يبرر إعلانها، وأن تقرن إعلانها بضمانات (لا سيما فيما يتعلق بالتناسب والمدة وعدم المساس بالحقوق التي لا يجوز تقييدها) ترمي الى الحفاظ على احترام حقوق الانسان، وذلك تحاشيا لاعتبار حالات الطوارئ أمراً عاديا وادامتها بلا مبرر؛

٦- تلاحظ مع شديد القلق أنه من أجل مواجهة بعض الأوضاع لا سيما في حالات الاضطرابات الداخلية أو التهديد بتلك الاضطرابات، لا تتردد بعض الدول في اتخاذ تدابير الطوارئ دون أن تقوم مع ذلك باعلان حالة الطوارئ رسميا، وأن تلك التدابير تكون لها آثار خطيرة على التمتع بحقوق الانسان، وهي تدعو جميع الدول الى الحرص على عدم اتخاذ أي تدبير استثنائي ينطوي على وقف أو تقييد بعض الحقوق الأساسية دون اعلان رسمي لحالة الطوارئ المتعلقة بذلك، على النحو الذي يتفق مع التشريع الوطني والمعايير والمبادئ الدولية؛

٧- تأخذ علما مع الاهتمام بالمشاورات التي أجراها المقرر الخاص بغية وضع مبادئ ينبغي اتباعها في صياغة الأحكام القانونية المتعلقة بحالات الطوارئ (آذار/مارس ١٩٩١) ومن أجل دراسة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات أو أوضاع الطوارئ (أيار/مايو ١٩٩٤) وتشجع المقرر الخاص على أن ينظم في أيار/مايو ١٩٩٥ في جنيف اجتماعا ثانيا للخبراء حول مسألة الحقوق التي لا يجوز تقييدها من أجل التعمق في بحث هذا الموضوع، وترجوه إبلاغها في دورتها السابعة والأربعين بالنتائج التي يسفر عنها هذا الاجتماع، وذلك في اطار تقريره الثامن؛

٨- ترجو المقرر الخاص أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين قائمة مستوفاة بالدول التي قامت باعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، حتى تتوافر أمام اللجنة معلومات كاملة وحديثة بقدر الامكان عن السنوات العشر الأخيرة؛

٩- تأخذ علما بالمشاورات التي أجراها المقرر الخاص مع المؤسسات والخبراء تنفيذا لقرارها ١٩٩٣/٢٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ فيما يتعلق بتلقي المعلومات وتخزينها واسترجاعها بواسطة مصرف للبيانات عن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الانسان المتصلة بها، وتدعوه الى مواصلة مشاوراته والتوسع فيها في بداية ١٩٩٥ حتى يتسنى إبلاغها في دورتها السابعة والأربعين بالنتائج التي يتم الحصول عليها؛

١٠- ترجو الأمين العام أن يضع تحت تصرف المقرر الخاص جميع الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ مهمته على النحو الذي يتفق مع ما سبق بيانه؛

١١- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٤/٣٧ - تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وتنمية شخصيته في حرية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١١ و١٩٩٤/١٢ و١٩٩٤/١٤ المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ و١٩٩٤/٢٠ و١٩٩٤/٢١ المؤرخين في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ و١٩٩٤/٦٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المعتمدين من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا الحاجة إلى بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي،

وإذ تعيد تأكيد ترابط حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعدم قابليتها للتجزؤ، وأن تعزيز وحماية أي من هذه الحقوق ينبغي إلا يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية سائر الحقوق،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى ضمان الاحترام والتمتع الكاملين، في أقصر إطار زمني ممكن، بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التأكيد خاصة على حقوق أشد الفئات ضعفاً وتضرراً،

وإذ ترحب بمقرري الجمعية العامة عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦ اللذين يمكنهما توفير وسيلة لزيادة تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعجيل بتعزيز الإعمال الكامل لهذه الحقوق،

وإذ تشير إلى التقارير الأربعة للمقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد دانيلو تورك، (E/CN.4/Sub.2/1989/19, ECN.4/Sub.2/1990/19, E/CN.4/Sub.2/1991/17, E/CN.4/Sub.2/1992/16) ولا سيما التوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16، الفقرات ٢٠٢-٢٤٦)،

وإذ ترحب بورقة العمل (E/C.12/1994/WP.9) التي قدمها برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها العاشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٤ والتي تحدد الخطوط العامة للتدابير التي اتخذها برنامج الخدمات الاستشارية فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بوثيقة اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1994/11 التي تتناول مسألة الإفلات من العقاب في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بالعمل القيّم الذي اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة الاهتمام كثيراً، في كل أجزاء برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ أنشطة بشأنها، بغية تعزيز الإعمال الكامل لهذه الحقوق،

وإذ تعي أن كثيراً من الأنشطة المحددة خطوطها في القرارات السابقة التي اتخذتها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لم ينفذ أو يستكمل بعد،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٩٢/٢٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

١- ترحب بجهود الأمين العام في سبيل نشر التقارير المجمعة للمقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد دانيلو تورك، في وثيقة واحدة؛

٢- تعرب عن أملها في أن تستجيب المؤسسات المالية الدولية استجابة مواتية لطلب لجنة حقوق الإنسان في قراريها ١٩٩٣/١٤ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١٩٩٤/٢٠ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ بالنظر في عقد حلقة دراسية للخبراء بشأن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشجع المؤسسات المالية الدولية على تأمين المشاركة الواسعة لخبراء حقوق الإنسان في هذه الحلقة، بما في ذلك اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

٣- تحث المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على أن تأخذ في الاعتبار أثر سياساتها وبرامجها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، واللجان الاقليمية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية وسائر البرامج والوكالات الدولية المختصة على دمج اهتمامات حقوق الانسان في ولاياتها؛

٥- تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقرر عقده في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ إلى أن تركز التركيز الواجب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في وضع المبادئ والخطوط التوجيهية العامة وخطة عمل مؤتمر القمة، وإلى أن ترد بالايجاب على عرض لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقوم بدور هيئة الرصد لخطة العمل التي ستنجم عن مؤتمر القمة؛

٦- تدعو أيضاً اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في عام ١٩٩٦ إلى أن تركز التركيز الواجب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في السكن اللائق، في وضع المبادئ والخطوط التوجيهية العامة وخطة عمل المؤتمر؛

٧- ترجو من لجنة حقوق الإنسان:

(أ) أن تنظر في استصواب تعيين مقررين للمواضيع يُعهد إليهم التحقيق في إعمال حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، ولا سيما الحق في السكن اللائق وحقوق الإنسان والبيئة، وخاصة بالنظر إلى ما هو ملموس إلى حد كبير من عدم إعمال هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تدرس العمل الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن اعتماد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد والجماعات الحق في تقديم البلاغات المنطوية على ادعاءات بشأن عدم مراعاة دول أطراف لأحكام العهد، سواء بالفعل أو التقصير، وأن توافي تلك اللجنة بآرائها المحددة بشأن محتويات أي بروتوكول اختياري من هذا القبيل؛

(ج) أن تنظر في دعوة كل مقرر قطري صراحة إلى أن يدرج إشارة محددة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريره، ووضع مبادئ توجيهية لكي يستخدمها المقررون القطريون في هذا الصدد؛

(د) أن تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضع في الاعتبار الكامل في تنفيذ ولايته الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) أن تطلب إلى المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، أن تنشئ آليات مستقلة تستهدف ضمان المراعاة الكاملة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في اعتماد جميع السياسات والمشاريع والممارسات ذات الصلة، وضمان الاحترام الكامل لهذه المعايير في هذا الصدد؛

٨- ترجو من الأمين العام:

(أ) استكمال إعداد مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن استخدامها كأساس لحوار مستمر بين برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤسسات الأمم المتحدة المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

(ب) مواصلة الجهود من أجل وضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) الاستمرار أيضاً في الدراسة الاستقصائية عن الاعتراف التشريعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا السياق تقديم اقتراحات ملموسة بشأن الحاجة إلى مواصلة وضع المعايير في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومراعاة مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق السكن الوارد في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1994/20، الفصل التاسع)، ومشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة الوارد في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9، المرفق الأول)؛

(د) النظر في إمكانية عقد حلقات دراسية للخبراء، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٠، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، منها '١' الحق في العمل؛ '٢' الحق في الضمان الاجتماعي؛ '٣' الحق في السكن؛ '٤' الحق في الغذاء؛ '٥' الحق في الصحة؛ '٦' الحق في التعليم؛ '٧' الحق في الثقافة، بغية توضيح المضمون المحدد لهذه الحقوق، ووضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة مناسبة عالمياً لكل من هذه الحقوق استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) النظر، على سبيل الأولوية، في زيادة عدد موظفي مركز حقوق الإنسان باضافة موظفين لهم دراية عملية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا الصدد النظر أيضاً في إنشاء قسم داخل مركز حقوق الإنسان يخصص على سبيل الحصر للأنشطة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(و) تنمية القدرة اللازمة على تنفيذ دورات تدريبية للدول ولوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الوكالات والبرامج وللمنظمات غير الحكومية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) إعداد وثيقة معلومات أساسية تبحث الصلة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وبين أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين؛

٩- تقرر النظر في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والأربعين وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٤/٣٨ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق في مكان آمن ومأمون يعيش فيه في سلم وكرامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هناك ما يزيد عن مليار شخص في جميع أنحاء العالم لا يزالون إما بلا مأوى أو هم يجدون المأوى في مساكن غير لائقة ولم ينالوا بعد حقهم المشروع في السكن اللائق،

واقتناعا منها بالحاجة المستمرة والملحة إلى تجديد الاهتمام والالتزام بحق الإنسان في السكن اللائق من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٢٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٢٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١،

١- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، السيد راجندار ساشار، لتقريره المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1994/20)؛

٢- ترحب بالتوصيات والاستنتاجات الأولية الواردة في التقرير المرحلي الثاني (الفصل العاشر) والموجهة إلى كل من منظومة الأمم المتحدة والحكومات، وتحث الكيانات المعنية على تنفيذ التوصيات ذات الصلة في حينها المناسب؛

٣- تحيط علما مع الاهتمام بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية، الوارد في التقرير المرحلي الثاني (الفصل التاسع)؛

٤- تدعو الدول، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الوكالات، والمنظمات الحكومية الدولية، الاقليمية منها والدولية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، إلى موافاة المقرر الخاص بآرائها وتعليقاتها حول جميع جوانب الحق في السكن اللائق، وخاصة مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية، لوضعها في الاعتبار لدى إعداد تقريره النهائي؛

٥- تشجع اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي سيعقد في آذار/مارس ١٩٩٥، على أن تراعي تماما في جدول أعمالها وخطة عملها آراء المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق وأنشطة الأمم المتحدة الجارية بشأن الحقوق السكنية؛

٦- تشجع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي سيعقد في عام ١٩٩٦، على أن تراعي تماما في جدول أعمالها وخطة عملها آراء المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق وأنشطة الأمم المتحدة الجارية بشأن الحقوق السكنية، وأن تضطلع بأنشطة محددة فيما يتعلق بجدول الأعمال وخطة العمل بشأن حق الإنسان في السكن اللائق في سياق الموئل الثاني؛

٧- تدعو مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى النظر في تنفيذ المقترحات المقدمة إليه من المقرر الخاص في تقريره المرحلي الثاني (الفقرات ٨٨-٩٠)؛

٨- ترجو من المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي عن الحق في السكن اللائق إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٩- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة التي يحتاج إليها لاعداد تقريره النهائي، وخاصة ما يلزم من مساعدة الخبراء لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق التي يتلقاها؛

١٠- ترجو أيضا من الأمين العام تنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن الحق في السكن اللائق، قبل انجاز التقرير النهائي، بغية مناقشة الاستنتاجات والتوصيات الملائمة والفعالة والشاملة؛

١١- تقرر النظر في التقرير النهائي ووضع سلسلة من التدابير الملموسة على أساسه في دورتها السابعة والأربعين وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

١٢- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع.]

## ١٩٩٤/٣٩ - عمليات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩١/١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٩٢/١٤ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٤١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة،

وإذ يساورها القلق لأنه يوجد وفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة أكثر من مليار نسمة في جميع أرجاء العالم يعيشون بلا مأوى أو يعيشون في مساكن غير مناسبة، ولأن هذا العدد في ازدياد،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري تنطوي على إخراج الأشخاص والأسر والمجموعات من بيوتهم ومجتمعاتهم رغم إرادتهم، مما يؤدي إلى زيادة مستويات التشرد وإلى فقدان مصادر الرزق وإلى الضياع وإلى أحوال إسكان ومعيشة غير لائقة وإلى تفاقم مستويات الفقر،

وإذ يقلقها أن عمليات الإخلاء القسري والتشرد تزيد من حدة الصراع الاجتماعي واللامساواة وتصيب دائماً وأبداً أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظاً ومناعة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً وسياسياً،

وإذ تدرك أن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري أو إجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التغاضي عنها أمور قد تتم على أيدي عدد من الجهات الفاعلة،

وإذ تدرك أيضاً أن الدوافع العنصرية وغيرها من الدوافع التمييزية تكمن وراء عدد كبير من عمليات الإخلاء القسري،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة، قد جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن الوكالات الدولية يجب أن تتجنب كل التجنب المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرة ٦)،

وإذ تضع في اعتبارها الأسئلة الخاصة بعمليات الإخلاء القسري التي تتضمنها المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء التي تقدم طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23، المرفق الرابع)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتبرت، في تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١)، أن حالات الإخلاء القسري تتعارض بشكل ظاهر مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يمكن تبريرها إلا في ظل ظروف استثنائية للغاية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٨)،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة ضمن التقرير التحليلي الذي أعده الأمين العام عن عمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/1994/20) والذي قُدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دوراتها من الخامسة (١٩٩٠) إلى العاشرة (١٩٩٤) بشأن عمليات الإخلاء القسري في بعض الدول الأطراف على وجه التخصيص،

وإذ تحيط علماً كذلك بأن عمليات الإخلاء القسري مذكورة، كسبب من الأسباب الأساسية لأزمة الإسكان الدولية، في ورقة العمل وفي التقريرين المرحليين الأول والثاني المقدمين من المقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في السكن الملائم، السيد راجيندار ساشار (E/CN.4/Sub.2/1992/15 وE/CN.4/Sub.2/1993/15 وE/CN.4/Sub.2/1994/20)،

١- تعيد تأكيد أن ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان ولا سيما الحق في السكن اللائق؛

٢- تحث بشدة الحكومات على أن تتخذ كل التدابير الفورية اللازمة على جميع المستويات، بهدف القضاء سريعاً على ممارسة الإخلاء القسري؛ وعلى الأخص تلك الحكومات التي توجد لديها في الوقت الراهن خطط لتنفيذ عمليات للإخلاء القسري في أراضيها؛

٣- تحث بشدة أيضاً الحكومات على أن تسبغ حماية قانونية تكفل الاستمرار في السكن لجميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وأن تتخذ كل التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الكفيلة بتوفير الحماية الكاملة من الإخلاء القسري، بناء على مشاركة فعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- توصي بأن توفر كل الحكومات فورا لمن جرى إخلاؤهم قسرا من الأشخاص والمجموعات، اجراءات لاعادة الأمور فورا إلى ما كانت عليه أو التعويض و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم أو احتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مشاورات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والجماعات المتضررة؛

٥- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، ولا سيما المرتبطة منها بالأمم المتحدة، إلى أن تأخذ في اعتبارها الكامل الآراء الواردة في هذا القرار وأحكام القانون الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٦- تدعو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في اعتماد تعليق عام على حالات الإخلاء القسري مع الاهتمام بالالتزامات المحددة الواقعة على عاتق الدول الأطراف، على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الأخص من حيث صلتها بالحق في التمتع بالغذاء والمسكن المناسبين؛

٧- تدعو جميع المقررين القطريين والمعنيين بالمواضيع، التابعين لكل من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، إلى إدراج حالات الإخلاء القسري في تقاريرهم، والحرص على الرصد المنتظم لممارسة الإخلاء القسري من حيث صلتها بالأقطار والمواضيع التي يختصون بها؛

٨- تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى بحث حالات الإخلاء القسري في إطار ولاية كل منها؛

٩- تطلب من اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المزمع عقده في ١٩٩٦، أن تتناول قضية الإخلاء القسري، وعلى الأخص بوصفها تمثل انتهاكا للحق في التمتع بالمسكن المناسب وذلك في جدول الأعمال وفي المبادئ والخطوط التوجيهية وخطة العمل التي يجري إعدادها في إطار المؤتمر؛

١٠- تطلب من الأمين العام، بالنظر إلى التطورات العديدة المتعلقة بهذه الممارسة في سياق مختلف برامج الأمم المتحدة، أن يقوم بتجميع ونشر "صحيفة وقائع" بشأن حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان في إطار سلسلة "صحيفة وقائع حقوق الإنسان"؛

١١- تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في أفضل الطرق للاضطلاع بمزيد من الأنشطة المتعلقة بموضوع الإخلاء القسري، في إطار بند جدول الأعمال الذي يتناول: "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

١٢- تطلب من الأمين العام، وفقاً لما جاء بالفقرة ١٧٢ من التقرير التحليلي (E/CN.4/1994/20)، أن يقوم بإعداد سلسلة من المبادئ التوجيهية بشأن المناسبات الدولية وعمليات الإخلاء القسري؛

١٢- تقرر أن تنظر في قضية الإخلاء القسري في دورتها السابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وأن تحدد في تلك الدورة أنجع السبل لمواصلة نظرها في قضية الإخلاء القسري.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٤/٤٠ - حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة وترابطها وتداخلها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة واسعة من النصوص الاضافية تنص دون لبس على أن لجميع الأشخاص الحق في الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تشير إلى الفقرة ياء-١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، في جملة أمور، الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث فيها جميع الدول والمجتمع الدولي على تشجيع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تدرك أن لجميع الدول ارتباطات ملزمة قانونا باحترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعا منها بأن التعليم يؤدي دورا أساسيا في ممارسة حقوق الإنسان وفي إتاحة تكافؤ الفرص للجميع،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد دانيلو تورك، وبصفة خاصة تقريره النهائي الذي تصدى لطائفة من القضايا المتصلة بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (الفقرات ٧٦-٨٤ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/16)،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام والحق في التعليم بوجه خاص لم يحظ بعد باهتمام كاف في إطار حقوق الإنسان بالأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد اسبيورن إيدي بمهمة اصدار وثيقة تمهيدية، لا تترتب عليها آثار مالية، حول العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن مراعاة المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بهدف البت في كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٠ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أيدت فيه اللجنة قرار اللجنة الفرعية وشجعتها على مواصلة توجيه اهتمام إلى هذه القضية،

وإذ تعي أن العلاقة بين توزيع الدخل وتعاظم مستويات الفقر، فضلا عن انتهاك حقوق الإنسان، علاقة تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل المتعمقين في أوساط حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المنادية بالمساواة في المعاملة، وكرامة الإنسان، والإنصاف والعدل،

وإذ تؤكد الروابط الأصيلة بين التمتع بجميع حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسعي إلى توزيع الموارد الاقتصادية على نحو أكثر انصافا سواء في داخل الأمم أو فيما بينها،

١- ترحب بالوثيقة التمهيدية حول العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، التي أعدها السيد اسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21)؛

٢- تؤيد استنتاجه بأن تركيز الثروة يشكل عقبات خطيرة تعترض سبيل إعمال حقوق الإنسان، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية، وأن تكافؤ الفرص هو عنصر لا بد منه للمشاركة بفعالية في عمليات التنمية والحصول على نصيب منصف من فوائدها؛

٣- تقرر تعيين السيد خوسيه بويغوا مقررا خاصا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل على الصعيدين الوطني والدولي، على أن يأخذ في اعتباره كذلك المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، بهدف البت في كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية؛

٤- ترجو من المقرر الخاص توجيه اهتمام خاص إلى أثر التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة أثر التمتع بالحق في التعليم، على توزيع الدخل؛

٥- ترجو أيضا من المقرر الخاص تقديم تقرير أولي في دورتها السابعة والأربعين، وتقرير مرحلي في دورتها الثامنة والأربعين، وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦- ترجو من الأمين العام دعوة الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة بإعداد تقريره؛

٧- ترجو أيضا من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإعداد دراسته.

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١١]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع.]

## ١٩٩٤/٤١ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ و١٩٩٣/١٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وإلى قرارها هي ١٩٩٢/٢٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن تكليف اللجنة الفرعية بوضع دراسة عن حقوق الإنسان والفقر المدقع وتسمية السيد لياندرو ديسبوي مقرراً خاصاً بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي أحاطت فيه علماً مع الارتياح بالتقرير التمهيدي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/L.43)،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي أيدت فيه اللجنة توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية حول الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان في موعد قريب من حلول اليوم الدولي للقضاء على الفقر، الذي حددته الجمعية العامة بيوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة في قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي فيه أيدت قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٥، وأحاطت علما بالتقرير التمهيدي المقدم من المقرر الخاص،

١- تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المؤقت حول حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1994/19) الذي قدمه المقرر الخاص، السيد لياندرو ديسبوي؛

٢- ترحب بالنهج الذي يقترحه المقرر الخاص في تقريره؛

٣- تؤيد مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بعقد حلقة دراسية حول موضوع "الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان" والتي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان وتقرر عقدها في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في نيويورك، ولا سيما المقترحات الهادفة إلى تشجيع الحضور والإدلاء ببيانات من جانب أشخاص يعيشون في فقر مدقع واشخاص يعملون بجانبهم في إطار شراكة حقيقية، عملاً بما ورد في الفقرتين أولاً- ١٤ وأولاً- ٢٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)؛

٤- ترجو المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريراً مؤقتاً ثانياً عن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، آخذا في الاعتبار الملاحظات التي أبداها بوجه خاص أعضاء اللجنة الفرعية خلال بحث تقريره المؤقت الأول، فضلاً عن نتائج الحلقة الدراسية حول موضوع "الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان"، ومدرجاً النتائج الأولى للمشاورات التي أجراها مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والأشخاص العاملين بجانبهم؛

٥- ترى أنه سيكون من المفيد أن يقدم المقرر الخاص نتائج الحلقة الدراسية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وإلى القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية التي ستعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥؛

٦- ترجو مواصلة عملية التشاور التي يقوم بها المقرر الخاص، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى الرد على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد،

٧- ترجو المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا نهائياً ينصب على نتائج عملية التشاور التي أجراها مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والأشخاص العاملين بجانبهم، ويراعي الاستنتاجات والعناصر ذات الصلة التي ستتمخض عنها القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية في آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بكين سنة ١٩٩٥، فضلاً عن الأنشطة التي سيُضطلع بها أثناء سنة ١٩٩٦، التي أعلنتها الجمعية العامة بقرارها ١٨٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ سنة دولية للقضاء على الفقر؛

٨- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من موارد بشرية ومادية من أجل إنجاز مهمته، وخاصة من أجل عقد الحلقة الدراسية حول موضوع "الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان"؛

٩- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٤/٤٢ - أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قراريها ١٩٩٠/١٧ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، اللذين قررت فيهما إدراج مسألة أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات، في برنامج عملها المقبل بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الاجراءات الفعالة بشأن هذه المسألة، والى قرارها ١٩٩٢/٢٨ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي قررت فيه أن تعهد الى السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو بمهمة إعداد دراسة أولية عن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، والى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/١٠٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي طلبت فيه من السيد الخصاونة متابعة دراسته،

وإذ تشير كذلك الى أن اللجنة الفرعية قد سلمت، في قرارها ١٩٩٢/٢٨، بأن ممارسات نقل السكان تشكل انتهاكا لحقوق الانسان الأساسية،

١- تحيط علما مع التقدير وترحب بالتقرير المرحلي عن أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1994/18 وCorr.1) الذي قدمه المقرر الخاص، ولا سيما الفرع 'سادسا' عن مسؤولية الدول ونقل السكان؛

٢- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المرحلي؛

٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا نهائيا عن المسألة الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٤- تدعو المقرر الخاص الى إيلاء الاهتمام الواجب الى حالات نقل السكان المعروضة عليه وفقا لمقرر اللجنة ١٠٢/١٩٩٤؛

٥- ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي يأذن بتنظيم حلقة دراسية لخبراء متعددي الاختصاصات قبل إعداد التقرير النهائي، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية مناسبة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، الى أن تزود المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة لإعداد تقاريره إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٧- ترجو أيضا من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة التي قد يحتاجها لاعداد تقريره النهائي، والمساعدة اللازمة لتجميع المعلومات والوثائق الواردة اليه وتحليلها؛

٨- تدعو المقرر الخاص الى القيام بزيارات موقعية لحالات مختلفة لنقل السكان يجري انتقاؤها على أساس المعلومات الواردة من أجل تقاريره؛

٩- تقرر أن تنظر في التقرير النهائي للمقرر الخاص في دورتها السابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل".

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع.]

## ١٩٩٤/٤٣ - حقوق الإنسان للمرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين ينصان على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة (الفقرة أولا-١٨ من الوثيقة A/CONF.157/23)،

وإذ ترحب بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بتعيين لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وتعيين منسق داخل مركز حقوق الإنسان مخصص لحقوق الإنسان للمرأة،

١- تقرر النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند ذي صلة من بنود جدول أعمالها وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة؛

٢- تطلب أن تتضمن جميع التقارير المقدمة إلى دورتها السابعة والأربعين منظورا يبين الوضع بالنسبة للجنسين في تحليلاتها وتوصياتها؛

٣- تناشد جميع الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تصدق عليها؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة بشأن استصواب استصدار فتوى تنصب على قيمة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأثرها القانوني، وأن يدعو هاتين الهيئتين إلى أن تبديا في ردودهما كل ما ترتئيانه من ملاحظات أخرى على مسألة التحفظات على هذه الاتفاقية؛

٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يعمل على أن يتعرف موظفو الأمم المتحدة، المعنيون بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية، على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالتحديد ضد المرأة وأن يحرصوا على معالجتها وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس؛

٦- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين بشأن الخطوات التي اتخذها، منذ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المقررون الخاصون، والخبراء، والأفرقة العاملة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من آليات اللجنة واللجنة الفرعية لتنفيذ إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

٧- وتقرر الاستعاضة عن عنوان البند بعبارة "إعمال حقوق الإنسان للمرأة".

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الثاني عشر.]

## ١٩٩٤/٤٤ - نقل الأسر من شعب نافاهو وقبيلة هوبي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٣٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وقرارها ١٩٩٠/٣٤ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ المتعلقين بنقل الأسر من شعب نافاهو وقبيلة هوبي من شمال أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير التي أعدها السيدة أريكا إرين دايس والسيد جون كاري (E/CN.4/Sub.2/1989/35، الجزء الأول والجزء الثاني وAdd.1)، عملا بمقررها ١٩٨٨/١٠٥ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كريستي مبونو بشأن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1991/47)، والتي تتناول أثر مثل هذه الأنشطة على التمتع بحقوق الإنسان،

١- توصي بأن يشارك أعضاء من شعب نافاهو ومجلس قبيلة هوبي في الوساطة التي أمرت بها المحكمة للسعي إلى التوصل لتسوية سلمية للحالة؛

٢- تعرب عن أملها في أن تؤدي الوساطة إلى تسوية تحترم حقوق وكرامة الأسر المتأثرة مباشرة؛

٣- تناشد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤمن، من خلال التعاون مع الوسيط الذي عينته المحكمة، عدم حدوث المزيد من نقل هذه الأسر؛

٤- ترجو من الوسيط أن يقدم إلى اللجنة الفرعية كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في القضية المشار إليها وبمحصلة الوساطة؛

٥- تقرر رصد الحالة وجمع المعلومات، بما في ذلك تقارير الوسيط، من أجل أعمال أعضاء اللجنة الفرعية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ونظرهم فيها مستقبلا؛

٦- ترجو من الأمين العام دعوة منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في الوساطة التي أمرت بها المحكمة لتنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٤/٤٥ - مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٥/٢٢ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/٣٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها بصفة خاصة الفقرة ٣ من قرارها ١٩٩٣/٤٦ التي قررت فيها أن تؤجل إلى دورتها السادسة والأربعين النظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأن تطلب إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته تقنيا، وأن تحيل مشروع الإعلان، إذا أمكن، إلى لجنة حقوق الإنسان مع التوصية بأن تعتمده اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي حثت فيه اللجنة الفرعية على استكمال نظرها في مشروع إعلان الأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين مشفوعا بأية توصيات بشأنه،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، والفقرة ٦(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٣/٣١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، والجزء ثانيا-٢٨ من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30 وCorr.1)، ولا سيما التعليقات العامة بشأن مشروع الإعلان والتوصيات الواردة في الفصلين الثاني والتاسع من التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها الاستعراض الفني لمشروع الإعلان الذي أعده مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/2 وAdd.1)،

١- تعرب عن ارتياحها لاختتام مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وللآراء العامة التي أبداها المشتركون حسبما تنعكس في تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسة/مقررة الفريق العامل، السيدة إيريكا - إيرين دايس، وللأعضاء الحاليين والسابقين في الفريق العامل لما قدموه من مساهمات في عملية صياغة مشروع الإعلان؛

٣- تعرب عن تقديرها لمركز حقوق الإنسان لقيامه بعملية المراجعة التقنية لمشروع الإعلان؛

٤- تقرر:

(أ) أن تعتمد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل حسبما يرد في مرفق هذا القرار؛

(ب) أن تحيل مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين مع طلب قيام اللجنة بالنظر في المشروع بأقصى سرعة ممكنة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وأن يُضمن مذكرة الإحالة ما يفيد أن مشروع الإعلان سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ تدابير فعالة لضمان تمكين ممثلي الشعوب الأصلية، بصرف النظر عن مركزهم الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من المشاركة في نظر هاتين الهيئتين في مشروع الإعلان.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس عشر.]

المرفق

## مشروع اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

إذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع جميع الشعوب الأخري، وتسلم في نفس الوقت بحق جميع الأفراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين، وفي أن يعتبروا أنفسهم مختلفين وفي أن يحترموا بصفتهم هذه،

وإذ تؤكد أيضا أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الانسانية المشترك،

وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو الى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا، وباطلة قانونا، وقابلة للادانة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، بصدد ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه،

وإذ يقلقها حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها الانسانية وحرياتها الأساسية، مما من شأنه أن يسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبذا منعت بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة الى احترام وتعزيز الحقوق والسمات المتأصلة للشعوب الأصلية ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتها، وتقاليدها الروحية، وتاريخها، وفلسفاتها،

وإذ ترحب باضطلاع الشعوب الأصلية بتنظيم أنفسها حاليا من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولكي تضع نهاية لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

واقتناعا منها بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على أنواع التنمية التي تؤثر عليها وعلى أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من مواصلة وتعزيز مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها، فضلا عن تعزيز تنميتها وفقا لأمانيها واحتياجاتها،

وإذ تدرك أيضا أن احترام المعرفة والثقافات والممارسات التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي ادارة البيئة إدارة صحيحة،

وإذ تؤكد على ضرورة نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، مما من شأنه أن يساهم في إقرار السلم وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين دول وشعوب العالم،

وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية وتدريب وتعليم ورفاهة أطفالها،

وإذ تدرك أيضا أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية وذلك بروح من التعايش مع الآخرين، والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،

وإذ ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية لا تزال أمورا مثيرة للقلق على الصعيد الدولي كما أنها مسؤولية دولية،

وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الاعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير،

وإذ تشجع الدول على أن تمتثل لجميع الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

وإذ تؤكد على أن للأمم المتحدة دور هام ومستمر تلعبه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعتقد أن هذا الاعلان خطوة أخرى هامة نحو التسليم بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

تعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

## الجزء الأول

### المادة ١

للشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى وبصورة فعالة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الانسان.

### المادة ٢

الأفراد والشعوب الأصلية حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق مع جميع الأفراد والشعوب الأخرى ولها الحق في أن تتحرر من أي نوع من أنواع التمييز الضار ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئها الأصلي أو هويتها الأصلية.

### المادة ٣

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### المادة ٤

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز سماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، وكذلك أنظمتها القانونية، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

### المادة ٥

لكل فرد أصلي الحق في جنسية.

## الجزء الثاني

### المادة ٦

للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة؛ والحق في الضمانات الكاملة ضد الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك عزل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم تعللا بأية ذريعة.

ولها فضلا عن ذلك، الحقوق الفردية في الحياة، والسلامة البدنية والعقلية، والحرية والأمان الشخصي.

### المادة ٧

للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحماية من التعرض للابادة العرقية والابادة الجماعية الثقافية بما في ذلك منع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي الى حرمانها من سلامتها بوصفها مجتمعات متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها العرقية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها، أو أقاليمها، أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الادماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها من التدابير؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها.

### المادة ٨

للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في المحافظة على خصائصها وهوياتها المتميزة وتطويرها، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية، وأن يعترف بها كما هي.

### المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع محلي أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق أي ضرر من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز عزل الشعوب الأصلية قسرا عن أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث الترحيل إلى مكان جديد بدون اعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن على خيار العودة.

المادة ١١

للشعوب الأصلية الحق في حماية خاصة وفي الأمان في فترات النزاع المسلح. وعلى الدول أن تراعي المعايير الدولية لحماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والنزاع المسلح ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأن تمتنع عن:

(أ) تجنيد شعب أصلي قسرا في القوات المسلحة، ولا سيما لاستخدامه ضد شعوب أصلية أخرى؛

(ب) تجنيد الأطفال الأصليين في القوات المسلحة في ظل أي ظروف؛

(ج) إكراه أفراد شعب أصلي على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو وسائل كسب معيشتهم أو نقلهم الى مراكز خاصة لأغراض عسكرية.

الجزء الثالث

المادة ١٢

للشعوب الأصلية الحق في إحياء وممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية. بما في ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وتطويرها وحمايتها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية، والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب، وكذلك الحق في استرداد ممتلكاتها الثقافية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة أو إنتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٣

للشعوب الأصلية الحق في اظهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها الروحية والدينية وعاداتها واحتفالاتها والحق في المحافظة على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والوصول اليها بصفة شخصية؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالاحتفالات والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى الى أوطانهم.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان المحافظة على الأماكن المقدسة ومقابر الشعوب الأصلية واحترامها وحمايتها.

المادة ١٤

للشعـــوب الأصلية الحق في احياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها، وأنظمة كتابتها، وآدابها، ونقلها الى أجيالها المقبلة، وفي تعيين الأسماء الخاصة بها للمجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص والاحتفاظ بها.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة حينما يكون هناك تهديد لأي حق من حقوق الشعوب الأصلية، لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان تفهم الشعوب الأصلية للاجراءات السياسية والقانونية والادارية، وضمان تفهم الآخرين لهم، وعند الاقتضاء، من خلال توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

الجزء الرابع

المادة ١٥

لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة. ولجميع الشعوب الأصلية هذا الحق أيضا، والحق في اقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها؛ وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة بها، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

ولأطفال الشعوب الأصلية العائشين خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على التعليم بثقافاتهم ولغاتهم الخاصة.

وعلى الدولة أن تقدم الموارد اللازمة لهذه الأغراض.

المادة ١٦

للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والاعلام بكافة أشكالهما، تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وأمانيها.

ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، للقضاء على التعصب والتمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع.

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الاعلام الخاصة بها بلغاتها ولها أيضا الحق في الوصول كغيرها إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية.

وتتخذ الدول تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني.

ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.

الجزء الخامس

المادة ١٩

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها في جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا لاجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في صيانة وتنمية مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ٢٠

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة باختيارها، من خلال اجراءات تحددها بنفسها، في استنباط التدابير التشريعية والادارية التي قد تؤثر عليها.

وعلى الدول أن تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل اعتماد وتنفيذ تلك التدابير.

المادة ٢١

للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن بصدد تمتعها بوسائل كسب معيشتها وتنميتها، وأن تعمل بحرية في جميع أنشطتها التقليدية

وغيرهـــا من الأنشطة الاقتصادية. وللشعوب الأصلية التي حرمت من وسائل معيشتها الحق في تعويض عادل ومنصف.

المادة ٢٢

للشعوب الأصلية الحق في اتخاذ تدابير خاصة لمواصلة تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية على الفور وبصورة فعالة، بما في ذلك مجالات العمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والاسكان، والصحة، والضمان الاجتماعي.

ويتعين ايلاء اهتمام بالحقوق وبالاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٣

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولوياتها واستراتيجياتها من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في تقرير وتطوير جميع برامجها في مجالات الصحة والاسكان والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الأخرى التي تؤثر عليها، وأن تضطلع، قدر المستطاع بادارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية التقليدية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبية الحيوية.

ولها أيضا الحق في الوصول بلا أي تمييز لجميع المؤسسات الطبية والخدمات الصحية والرعاية الطبية.

الجزء السادس

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت، بصفة تقليدية، تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والسيطرة عليها واستخدامها. بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والجليد البحري والحياة النباتية والحيوانية وغيرها من الموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف الكامل بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية وادارة الموارد، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل معرقل في هذه الحقوق أو التعدي عليها أو صرف النظر عنها.

المادة ٢٧

للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تحتلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. وحيثما يستحيل ذلك، لها الحق في تعويض عادل ومنصف. وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يقدم التعويض في صورة أراضي وأقاليم وموارد تكون على الأقل متساوية من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني مع تلك التي فقدتها.

المادة ٢٨

للشعوب الأصلية الحق في صيانة وتجديد وحماية البيئة الكلية والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلا عن الحق في الحصول على مساعدات من الدول ومن خلال التعاون الدولي من أجل هذا الغرض. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، ما لم توافق الشعوب المعنية بحرية على خلاف ذلك.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص من تلك المواد في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية.

وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تتأكد، كلما اقتضى الأمر من أن البرامج المتعلقة برصد وحفظ وإعادة صحة الشعوب الأصلية، حسب إعدادها وتنفيذها بواسطة الشعوب المتضررة من هذه المواد، يجري بالفعل تنفيذها كما ينبغي.

المادة ٢٩

يحق للشعوب الأصلية أن تحصل على الاعتراف بالملكية الكاملة والسيطرة والحماية لممتلكاتها الثقافية والفكرية.

ولها الحق في اتخاذ تدابير خاصة لحماية وتنمية علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية والسيطرة عليها، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والبذور، والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية والآداب والرسومات والفنون المرئية وفنون الأداء.

المادة ٣٠

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها وغيرها من الموارد بما في ذلك الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعملا باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، يقدم تعويض منصف وعادل عن أية أنشطة وتدابير كهذه تتخذ للتخفيف من الآثار العكسية البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.

الجزء السابع

المادة ٣١

للشعوب الأصلية كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك الأنشطة الثقافية والدينية والتعليمية والاعلامية والأنشطة في مجالات وسائل الاعلام والصحة والاسكان والعمالة والرعاية الاجتماعية، والأنشطة الاقتصادية، وادارة الأراضي والموارد، والبيئة وانضمام غير الأعضاء إليها، فضلا عن السبل والوسائل لتمويل تلك المهام الاستقلالية.

المادة ٣٢

للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مواطنيتها وفقا لعاداتها وتقاليدها. والمواطنية الأصلية لا تنتقص من حق الأفراد الأصليين في الحصول على مواطنية الدول التي يعيشون فيها.

وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لاجراءاتها الخاصة بها.

المادة ٣٣

للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصيانة هياكلها المؤسسية وعاداتها وتقاليدها واجراءاتها وممارساتها القضائية المتميزة وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

المادة ٣٤

للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٥

للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الابقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها، وتطوير تلك الاتصالات والعلاقات وتطوير التعاون، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع شعوب أصلية أخرى عبر الحدود.

وعلى الدول أن تتخذ اجراءات فعالة لضمان ممارسة وتنفيذ هذا الحق.

المادة ٣٦

للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف ومراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو خلفائها، وفقا لروحها وغرضها الأصلي، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة . وينبغي تقديم المنازعات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك الى هيئات دولية مختصة تتفق عليها جميع الأطراف المعنية.

الجزء الثامن

المادة ٣٧

يتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، لتنفيذ أحكام هذا الاعلان على النحو الأوفى. وتعتمد الحقوق المعترف بها في هذا الاعلان وتدرج في التشريعات الوطنية بطريقة تيسر انتفاع الشعوب الأصلية بهذه الحقوق عن طريق الممارسة.

المادة ٣٨

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، وأن تسعى بحرية من أجل تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية، ومن أجل التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الاعلان.

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في الوصول الى قرار فوري من خلال اجراءات مقبولة بصورة متبادلة وعادلة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول، فضلا عن الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لجميع الانتهاكات

ضد حقوقهم الفردية والجماعية. ويأخذ مثل هذا القرار في الاعتبار العادات والتقاليد والأحكام والنظم القانونية للشعوب الأصلية المعنية.

المادة ٤٠

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الاعلان من خلال حشد، جملة أمور منها، التعاون المالي والمساعدة التقنية. وسوف يتم إعداد السبل والوسائل لضمان مشاركة الشعوب الأصلية بشأن المسائل التي تؤثر عليها.

المادة ٤١

تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الاعلان بما في ذلك إنشاء هيئة من أرفع مستوى ذات اختصاص خاص في هذا الميدان وبمشاركة الشعوب الأصلية بصورة مباشرة. وسوف تعمل هيئات الأمم المتحدة جميعها على تعزيز احترام أحكام هذا الاعلان وتطبيقها التام.

الجزء التاسع

المادة ٤٢

تشكل الحقوق الواردة في هذا الاعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء وكرامة ورفاهية الشعوب الأصلية في العالم.

المادة ٤٣

كافة الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث في الشعوب الأصلية.

المادة ٤٤

ليس في هذا الاعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تكون لها أو تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٥

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة .

## ٤٦/١٩٩٤ - التمييز ضد الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة الى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملاً للسكان الأصليين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن السنة الدولية للسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماما خاصا، في اطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسته - مقررته، السيدة ايريكا - إيرين أ. دايس، للعمل المنجز أثناء دورته الثانية عشرة؛

٢ - ترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٣ - ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة الى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا عن المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك الرئيسة - المقررة للفريق العامل، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥؛

٥ - ترجو من الأمين العام إعداد جدول أعمال مشروح للدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين يتضمن جملة بنود منها: أنشطة وضع المعايير، واستعراض التطورات، ودراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ومحفل دائم للسكان الأصليين، وصندوق التبرعات للسكان الأصليين، وأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية والشعوب الأصلية،

٦ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل سابقة على انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية،

٧ - تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار ١٢]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس عشر.]

## ١٩٩٤/٤٧ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ١٦٣/٤٨ إلى لجنة حقوق الإنسان دعوة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى تحديد موعد مناسب للاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين؛

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت في قرارها ١٩٩٤/٢٦ إلى الفريق العامل تحديد البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى التي يمكن الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعقد،

وإذ تسلم بأهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية والحاجة إلى الدعم المالي من داخل الأمم المتحدة، وإدراكا منها للحاجة إلى التأسيس على نتائج السنة الدولية والدروس المستفادة منها،

وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بشأن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30)،

١- ترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢- وترحب أيضاً بمقرر الجمعية العامة بأن يكون الهدف من العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة؛

٣- تؤكد أهمية اعتماد الجمعية العامة لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قبل نهاية العقد؛

٤- تحيط علماً مع التقدير بالمذكرة المتعلقة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، التي أعدتها رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا-ايرين دايس، (E/CN.4/Sub.2/1994/52)؛

٥- توصي بأن يكون للعقد الدولي نقطة تركيز عملية وأن يكون موضوع العقد هو "الشعوب الأصلية: علاقة جديدة: شراكة في العمل"؛

٦- وتوصي أيضاً بالاهتمام بزيادة مدى وفعالية مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك قيام جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتعيين موظفين فيها من السكان الأصليين، وتوفير الأموال لهذا الغرض من الميزانية العادية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

٧- تقرر التوصية بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين كل عام يوم ٩ آب/أغسطس، وهو تاريخ الذكرى السنوية ليوم افتتاح أول اجتماع يعقده الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية في ١٩٨٢؛

٨- توصي بأن ينشئ الأمين العام، خلال الربع الأول من عام ١٩٩٥، صندوق التبرعات من أجل العقد الذي سبقت الإشارة إليه في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٣، وأن ينظر في تعيين مجلس أمناء لادارة الصندوق يضم أعضاء من السكان الأصليين؛

٩- وتوصي أيضاً بعقد الاجتماع التقني الثاني المعني بالعقد الدولي قبل عقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، من أجل النظر في برنامج العمل النهائي للعقد، وإحالة مقترحاته إلى الفريق العامل لزيادة تفصيلها؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام النظر في تجديد تعيين السيدة ريغوبرتا مينشو توم سفيرة للمساعي الحميدة للأمم المتحدة.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس عشر.]

## ١٩٩٤/٤٨ - حماية تراث الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي قررت فيه أن تسند إلى السيدة إيريكا إيرين أ. دايس، بوصفها مقررة خاصة، مهمة إعداد دراسة للتدابير التي ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذها لتعزيز احترام الملكية الثقافية للشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٥٦ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أيد فيه المجلس تعيين السيدة دايس مقررة خاصة مكلفة بإعداد دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت به اللجنة تأييد طلب اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة أن توسع دراستها عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28) بغية صياغة مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية وأن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، وأن يكون عنوان الدراسة كلها هو "حماية تراث الشعوب الأصلية"،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، ولا سيما الفقرة ١٤ منه التي أعربت فيها عن تقديرها للمقررة الخاصة لإنجازها الدراسة في الوقت المناسب،

وقد نظرت في التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1994/31)،

١- تعرب عن تقديرها العميق للمقررة الخاصة السيدة إيريكا إيرين أ. دايس، لتقريرها الأولي الشامل عن حماية تراث الشعوب الأصلية، وكذلك لتوصياتها وللمبادئ العامة والتوجيهية المقترحة الواردة في مرفق التقرير؛

٢- تحيط علما بالتوصيات وكذلك بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الواردة في التقرير؛

٣- ترجو من الأمين العام تقديم المبادئ العامة والتوجيهية إلى منظمات الشعوب الأصلية وأممها ومجتمعاتها المحلية، وإلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية لإبداء تعليقاتها عليها؛

٤- ترجو من المقررة الخاصة إعداد تقريرها النهائي بالاستناد، في جملة أمور، إلى التعليقات والمعلومات التي ترد، وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٥- ترجو من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بالمساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٤]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس عشر.]

١٩٩٤/٤٩ - إشراك الأشخاص من السكان الأصليين ومنظماتهم في هيئات الأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ تدابير تمكّن الشعوب الأصلية من أن تشارك، دون اعتبار للمركز الاستشاري، مشاركة كاملة وفعالة في النظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن ثمة اثنتي عشرة منظمة من منظمات السكان الأصليين تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإن منظمة واحدة فقط من هذه المنظمات يقع مقرها الرئيسي في الجنوب،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب المقدم من أشخاص من السكان الأصليين ومنظمات للسكان الأصليين وبعض الحكومات المراقبة أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والداعي إلى أن تُتخذ تدابير لتأمين مشاركة السكان الأصليين في المداولات المقبلة حول مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، دون اعتبار للمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١- تقرر أن توصي بأن توافق لجنة حقوق الإنسان على مشاركة أشخاص من السكان الأصليين ومنظمات للسكان الأصليين، دون اعتبار للمركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة نفسها؛

٢- تقرر أيضا أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٥]

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس عشر.]

## ١٩٩٤/٥٠ - محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالغايات والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والداعية الى النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (A/CONF.157/23، الفقرة ثانيا - ٣٢)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمانة عن مسألة إنشاء محفل دائم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11)، وبالآراء التي أعربت عنها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11/Add.1 وE/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/CRP.3)، وبمذكرتي الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا - إيرين دايس (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/13 وE/CN.4/Sub.2/1994/30، المرفق)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات ومقترحات المشاركين في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

١- ترحب بالطلب الذي توجهت به الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومنظمات السكان الأصليين الى الإعراب عن آرائها فيما يتصل بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، وأن يقدم تقريرا عما يصل للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة من تعليقات ومقترحات؛

٣- توصي بأن يلعب أي محفل دائم يشكل دورا هاما في تنسيق العمليات لأغراض التنمية، وبأن يتمتع بمركز المراقب لدى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية المستدامة؛

٤- توصي أيضا بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة تدريبية حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين بمشاركة ممثلين عن الحكومات ومنظمات السكان الأصليين، وخبراء مستقلين.

الجلسة ٣٦
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس عشر.]

## باء - المقررات

### ١٠١/١٩٩٤ - إقرار جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤: '١' تغيير البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" وجعله البند الفرعي ١٠ (هـ) بنفس العنوان؛ '٢' حذف البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "منع التمييز وحماية المرأة" وإدراج بند ١١ جديد لجدول الأعمال بعنوان "منع التمييز ضد المرأة".

[انظر الفصل الثالث]

### ١٠٢/١٩٩٤ - النظر في حالة حقوق الإنسان في رواندا

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في حالة حقوق الإنسان في رواندا، في إطار البند ٦، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

[انظر الفصل الثالث]

### ١٠٣/١٩٩٤ - دقيقة صمت

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن أشارت إلى مقررها ١٠٩/١٩٨٥، المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ الوقوف دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم في دورتها السادسة والأربعين، وكذلك في بداية دوراتها السنوية المقبلة.

[انظر الفصل الثالث]

١٠٤/١٩٩٤ - إنشاء فريق عامل للدورة تابع للجنة الفرعية ومعني بإقامة العدل ومسألة التعويض

قررت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٩/١٩٩٣، المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣: '١' بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٨، وامتناع ٤ عن التصويت، عدم إنشاء فريق عامل للدورة مستقل معني بمسألة الحق في التعويض؛ '٢' دون تصويت، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض، بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

[انظر الفصل الثالث]

١٠٥/١٩٩٤ - إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن أشارت إلى قرارها ٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثالث]

١٠٦/١٩٩٤ - تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، دعوة الأشخاص التالي ذكرهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد بيتر فان وولفتن بالت، رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣)؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، لتقديم التقرير النهائي عن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9)؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٥(أ): السيد موريس غليلي - أنهنهانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣)؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد عون شوكت الخصاونة، لتقديم التقرير المرحلي عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك سياسة وممارسة توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1994/18 وCorr.1)؛ والسيد راجيندار ساشار، لتقديم التقرير المرحلي الثاني عن

الحق في سكن ملائم (E/CN.4/Sub.2/1994/20)، والسيد ليأندرو ديسبوي، لتقديم التقرير المؤقت عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1994/19)؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد وليم تريت، لتقديم التقرير النهائي عن الحق في محاكمة عادلة (E/CN.4/Sub.2/1994/24)؛

(و) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب): السيد ليأندرو ديسبوي، لتقديم التقرير السنوي السابع والقائمة المستوفاة عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1994/23) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤)؛

(ز) فيما يتعلق بالبندين ١٦ و١٧: السيد فيتيت مونتاربورن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٢).

[انظر الفصل الثالث]

١٠٧/١٩٩٤ - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين أساسيين من شروط التمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها العشرين المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، إرجاء النظر في البند ١٤ من جدول أعمالها إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس عشر]

١٠٨/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها السادسة والعشرين، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، تأجيل النظر في البند ١٢ من جدول أعمالها حتى الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثالث عشر]

١٠٩/١٩٩٤ - الرق وقت الحرب

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقد أحاطت علما بالمعلومات المتعلقة بممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، التي تلقاها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، في دورته التاسعة عشرة، وتلقتها اللجنة الفرعية في

دورتها الحالية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية هذه المعلومات، مما يتطلب دراسة متعمقة كمسألة ذات أولوية، وإذ تذكر بقرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق، والذي قررت فيه أن تسند إلى السيدة ليندا شافيز، بوصفها مقررة خاصة، مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، والذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في قراراتها للتوصية بعدد من الدراسات والجهود ذات الصلة، ومن بينها الدراسة المذكورة أعلاه، قررت بدون تصويت، أن تدعو السيدة ليندا شافيز إلى تقديم وثيقة عمل، بدون آثار مالية، بشأن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، وأن ترجو من الحكومات المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع الخبيرة في إعدادها وثيقة العمل، وأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين، باعتباره مسألة ذات أولوية.

[انظر الفصل السابع عشر]

١١٠/١٩٩٤ - التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بإدعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، أن تصوت بالاقتراع السري، حيثما طلب مثل هذا التصويت، على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان، بما في ذلك مقترحات ذات طابع إجرائي متصلة بمقترحات ذات طابع جوهري.

[انظر الفصل السابع]

١١١/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن ذكّرت بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، وبعد أن ذكرت أيضا بقراراتها السابقة بشأن العراق واعلان المعايير الانسانية الدنيا الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/55، وإذ يساورها شديد القلق إزاء النتائج الخطيرة التي تترتب على الحظر المفروض على العراق طوال السنوات الأربع الماضية بالنسبة إلى مجموع السكان المدنيين

في العراق، وخاصة بالنسبة إلى الأطفال والنساء وقطاعات السكان الأقل حظا، أن تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي بأكمله وجميع الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، تيسير إمداد السكان المدنيين بالغذاء والأدوية.

[انظر الفصل السابع]

١١٢/١٩٩٤ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

قررت اللجنة الفرعية، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة الاقتصادي والاجتماعي، وبالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.32.

[انظر الفصل السابع]

١١٣/١٩٩٤ - المفاهيم والقضايا المتصلة بـ"المجموعات المعزولة"

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن ترجو من السيد اسبيورن إيدي، أن يعد، بدون آثار مالية، وثيقة عمل بشأن المفاهيم والقضايا المتصلة بـ"المجموعات المعزولة"، وأن يقدم هذه الوثيقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

[انظر الفصلين السابع والتاسع عشر]

١١٤/١٩٩٤ - العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.43 حتى الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس]

١١٥/١٩٩٤ - الفريق العامل المعني بالأقليات السابق للدورة

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبشرط الترخيص من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإنشاء الفريق العامل المنظور في قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، ورصد ميزانيته لعام

١٩٩٥، أن يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ١٩٩٥، مباشرة. ووافقت اللجنة الفرعية على التكوين التالي للفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة الفرعية: السيد بنغوا (امريكا اللاتينية)، السيد إيدي (أوروبا الغربية)، السيد خليل (أفريقيا)، السيد خان (آسيا) ..... (أوروبا الشرقية) (سيعلن فيما بعد).

[انظر الفصل التاسع عشر]

١١٦/١٩٩٤ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

أعربت اللجنة الفرعية، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن ذكرت بقراريها ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، وبمقرريها ١١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، عن ترحيبها بالمناقشات التي دارت في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بشأن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، التي اضطلع بها المقرر الخاص السيد ميغيل الفونسو مارتينيس، وقررت، دون تصويت، أن توصي المقرر الخاص ببذل كل الجهود الممكنة لتقديم تقريره المرحلي الثامن في عام ١٩٩٥ إلى الفريق العامل في دورتها الثالثة عشرة، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، فضلا عن تقديم تقريره النهائي إلى هاتين الهيئتين في عام ١٩٩٦. كما قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله، وخاصة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة، والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، واتاحة الموارد المطلوبة للقيام بمهمة بحثية إلى محفوظات الفاتيكان في روما. وقررت اللجنة الفرعية كذلك توصية لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تأييد مقرّرها.

[انظر الفصل السادس عشر]

١١٧/١٩٩٤ - الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤:

(أ) اعتماد تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية، والذي أنشئ عملا بقرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1994/3)، بما في ذلك توصياتها التي ينبغي التقيد التام بها؛

(ب) أن يجري في دورتها السابعة والأربعين، على أساس تجريبي، النظر في البند ٦ بمجرد اعتماد جدول الأعمال؛

[انظر الفصل الرابع]

١١٨/١٩٩٤ - رسالة تأييد إلى السيد لياندرو ديسبوي

قررت اللجنة، بدون تصويت في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن تبعث برسالة تأييد إلى السيد لياندرو ديسبوي.

[انظر الفصل الثالث]

١١٩/١٩٩٤ - تكوين الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية

اعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، التكوين التالي للأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية، وهو كما يلي:

[انظر الفصول العاشر والسادس عشر والسابع عشر]

| المجموعات الاقليمية | الاتصالات | السكان الأصليون | أشكال الرق المعاصرة |
|---|---|---|---|
| آسيا | السيد فان<br>السيد خان (مناوب) | السيد هاتانو<br>السيد الحجة (مناوب) | السيد الحكيم |
| أفريقيا | السيد بيمر<br>السيد غويسي (مناوب) | السيدة عطا<br>السيد رمضان (مناوب) | السيدة ورزازي<br>السيدة غوانميزيا (مناوبة) |
| أمريكا اللاتينية | السيدة فوريرو أوكروس<br>السيد فيكس زاموديو (مناوب) | السيد ألفونسو مارتينيس<br>السيد بنفوا (مناوب) | السيد ليندغرين ألفيز<br>السيدة فيريول ايتشيغاريا (مناوبة) |
| أوروبا الغربية | السيدة بالي | السيدة دايس | السيدة شافيز |
| أوروبا الشرقية | السيد راميشفيلي | السيد بوتكيفيتش | السيد مكسيم |

الفصل الثالث

# تنظيم الدورة السادسة والأربعين

## ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها السادسة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد عقدت ٣٧ جلسة (E/CN.4/Sub.2/1994/SR.1-37 و.Adds) خلال الدورة.

٢- وافتتح الدورة السيد عون شوكت الخصاونة، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والأربعين، وأدلى ببيان. وألقى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، السيد ابراهيم فال، كلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٣- وأدلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسي ايالا لاسو، ببيان أمام اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

## باء - الحضور

٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، وممثلون لهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات حكومية دولية، وحركة من حركات التحرير الوطني، ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعضاء مكتب التالية أسماؤهم:

رئيسة المكتب: السيدة جوديت سيني أتاه

نواب الرئيسة: السيد خوسي بنغوا
السيد فولوديمير بوتكيفيتش
السيدة لندا شافيز

المقرر: السيد عثمان الحجة

## دال - اقرار جدول الأعمال

٦- كان أمام اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى أيضا، جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1994/1 وAdd.1) الذي صيغ، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرته اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيد إيدي، والسيد جوانيه، والسيد فان، والسيد لندغرن ألفس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي.

٨- واقترحت السيدة ورزازي دمج البندين ١٠ و١١ من جدول الأعمال بحيث يصبح البند ١١ المعنون "استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" البند الفرعي الجديد (هـ) من البند (١٠)، بنفس العنوان.

٩- واقترحت السيدة ورزازي أيضا حذف البند ١٧ (ب)، من جدول الأعمال المعنون "منع التمييز ضد المرأة وحمايتها" وإضافة بند جديد بعنوان "حقوق الإنسان للمرأة" أو عنوان مماثل لنفس الغرض.

١٠- وفيما يتعلق باقتراح السيدة ورزازي بشأن البند ١٧ (ب)، اقترح السيد جوانيه أن يُدرج البند الجديد من جدول الأعمال والمتعلق بمنع التمييز ضد المرأة في مكان البند ١١ السابق من جدول الأعمال.

١١- وفي الجلسة ذاتها، أقر جدول الأعمال، بصيغته المنقحة، دون تصويت.

١٢- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/١٩٩٤.

١٣- وللاطلاع على نص جدول الأعمال بصيغته المنقحة، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

١٤- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلت السيدة غوانميسيا ببيان فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة السادسة والأربعين.

## هاء - تنظيم العمل

١٥- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى ببيان فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل للدورة بشأن الحق في التعويض، وهو الفريق المشار إليه في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميسيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خان، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي.

١٦- وفي الجلسة نفسها، قامت اللجنة الفرعية، بناء على اقتراح السيد جوانيه، بالتصويت برفع الأيدي على إنشاء فريق عامل منفصل بشأن الحق في التعويض. وقررت اللجنة الفرعية، بـ ١١ صوتا مقابل ٨ وامتناع ٤ عن التصويت، عدم إنشاء فريق عامل منفصل بشأن هذه المسألة.

١٧- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الفرعية، بناء على اقتراح السيد إيدي، إنشاء فريق عامل للدورة بشأن إقامة العدل ومسألة التعويض بدلا من فريق عامل للدورة بشأن الاحتجاز.

١٨- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٤.

١٩- وقررت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة أيضا، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، إنشاء فريق عامل للدورة بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية.

٢٠- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/١٩٩٤.

٢١- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعلنت الرئيسة أن الفريق العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض سيتكون من السيد بنغوا، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد فان، والسيدة غوانميسيا، والسيدة بالي.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، أعلنت الرئيسة أن الفريق العامل المعني بأساليب العمل سيتكون من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد إيدي، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي.

٢٣- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبناء على توصية من أعضاء مكتبها، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين إلى الاشتراك في الجلسات المزمع نظر تقاريرهم فيها.

٢٤- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٤.

٢٥- وقبلت اللجنة الفرعية، في جلستها الثالثة أيضا، توصية من أعضاء مكتبها بشأن ترتيب الإدلاء بالبيانات وتحديد تواترها ومدتها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بأساليب عملها (القرار ٨/١٩٩٢). يجوز للأعضاء الإدلاء ببيانات في أي وقت. وتكون للبيانات التي يدلي بها مراقبون عن المنظمات أولوية على بيانات المراقبين عن الحكومات. ويقتصر أعضاء اللجنة على بيانات مدتها ٢٠ دقيقة للبيان الواحد أو لعدة بيانات؛ والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته ١٠ دقائق و١٦ دقيقة لبيان مشترك؛ والمراقبون عن الدول على بيان واحد مدته ١٠ دقائق، و٥ دقائق للبيانات التي يُدلى بها قبل التصويت مباشرة عندما يتعلق الأمر بالبلد؛ وبخصوص المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وحركات التحرير الوطني، اقتُرح وقت التكلم نفسه المخصص للمراقبين عن الدول. واتفق أيضا، بالنسبة إلى البيانات المعادلة لحق الرد، على

بيان أول مدته ٥ دقائق، وبيان ثان مدته ٣ دقائق. ويُسمح للمقررين الخاصين بالتكلم لمدة ٣٥ دقيقة بشأن تقاريرهم، تُقَسَّم بين عرض التقرير والملاحظات الختامية.

٢٦- وقبلت اللجنة الفرعية، في جلستها الثالثة أيضا، ومراعاة لأولوية البنود فيما بينها ولمدى توافر الوثائق ذات الصلة، توصية من أعضاء مكتبها بأن تنظر في بنود جدول أعمالها وفقا للترتيب التالي: ١ و٢ و٦ (حالة حقوق الإنسان في رواندا فقط) و٥ و١٨ و١٦ و١٧ و٦ و١٩ و٢٠ و١٤ و٤ و١٣ و٣ و١٠ و١١ و٧ و٨ و١٥ و١٢ و٩ و٢١ و٢٢.

## واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٢٧- التبليغات المكتوبة المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية مذكورة في الفصل المعني بالبنود التي تشير إليها التبليغات.

٢٨- واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١٩٩٤/١ إلى ١٩٩٤/٥٠ واتخذت ١٩ مقرراً. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني، الفرعين ألف وباء على التوالي.

٢٩- وترد مشاريع القرارات والمقررات المرفوعة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، في الفصل الأول، الفرعين ألف وباء على التوالي.

٣٠- وترد في المرفق الثالث المعلومات بشأن ما للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٣١- وترد في المرفق الرابع قائمة بالقرارت التي تشير إلى مسائل استُرعي إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان.

٣٢- وترد في المرفق الخامس قائمة بالدراسات قيد الإعداد، صيغت وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٣.

٣٣- وترد في المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية.

## زاي - مسائل أخرى

٣٤- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى ببيان يتعلق بالتزام دقيقة صمت، وفقا للمقرر ١٩٨٥/١٠٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيد فان، والسيدة غوانميسيا، والسيد خليل، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي والسيد ييمير.

٣٥- وفيما بعد، في الجلسة نفسها، قررت اللجنة الفرعية التزام دقيقة صمت تكريما لضحايا جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٣٦- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٤.

٣٧- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تلت الرئيسة البيان التالي نيابة عن اللجنة الفرعية:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

تعرب عن قلقها لاشتداد التوتر في طاجيكستان،

تناشد جميع الأطراف المعنية التخلي عن العنف وتشجيع الحوار السياسي بين الطاجيكيين باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق المصالحة الوطنية، وإقامة سيادة القانون، وضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان،

تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يسهّل في حدود ولايته تسوية الوضع في طاجيكستان.".

٣٨- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبناء على اقتراح من السيد بنغوا والسيد ديكو، توجيه رسالة تأييد إلى السيد ديسبوي. وفيما يلي نص الرسالة:

"السيد ديسبوي العزيز،

أخذنا علما بقلق بالرسالة الموجهة إلى السيدة رئيسة الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية.

وإذ ندرك مدى تعقيد المهمة التي تقومون بها باسم الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، نود أن نعرب عن تأييدنا الحازم للمهمة التي عُهد بها إليكم، ونبعث إليكم، بهذه المناسبة، برسالة تضامن حارة.

وفضلا عن ذلك، نود أن نعلمكم بأن لجنتنا الفرعية قد اتخذت قرارا يتعلق بالوضع في هايتي ويؤكد من جديد، بوجه خاص، أملها بإمكان ايجاد حل سلمي، مستوحى من اتفاق غوفرنرز آيلند، بغية التوصل إلى إعادة إحلال الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية.

وأخيرا، يود أعضاء اللجنة الفرعية أن يعربوا لكم عن أخلص تهانيهم للتقارير الممتازة التي قدمتموها إلينا في الدورة الحالية.

وإذ نتمنى لكم أكبر نجاح في المهمة التي عُهد بها إليكم، تفضلوا، أيها السيد العزيز، بقبول أسمى تحياتنا.

٣٩- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١٨.

## الفصل الرابع
## استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٢ و٢٦ و٣٦، المعقودة في ١٧ و١٩ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤١- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، ألقى السيد بيتر فان فولفتن، رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين، كلمة أمام اللجنة الفرعية.

٤٢- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدمت السيدة ورزازي، الرئيسة - المقررة للفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1994/3).

٤٣- وأثناء المناقشة العامة للبند، أدلي ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز (٢٢)، والسيد بوسويت (٣٦)، والسيدة تشافيز (٢٦ و٣٦)، والسيد تشيرنيشينكو (٢٦)، والسيدة دايس (٢٢)، والسيدة فوريرو أوكروس (٢٦)، والسيدة غوانميسيا (٢٢ و٢٦)، والسيد ليندغرين ألفيز (٢٦)، والسيد مكسيم (٢٦)، والسيدة بالي (٢٢ و٢٦)، والسيدة ورزازي (٢٢ و٢٦)، والسيد ييمر (٢٢ و٢٦)، والسيد زونغ (٢٢ و٢٦).

٤٤- وأدلى المراقب عن أوكرانيا ببيان (٢٦).

٤٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيان مشترك أدلت به منظمة العفو الدولية باسم ٢٧ منظمة غير حكومية (٢٦).

### تعزيز مركز حقوق الانسان

٤٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.30/Rev.1، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة تشافيز، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسة، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد فيكس زومباديو، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وقد انضمت بعد ذلك السيدة غوانميسيا والسيد خليل الى مقدمي مشروع القرار.

٤٧- وتم اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٤٨- وللاطلاع على النص كما تم اعتماده، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٢.

الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية

٤٩- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، اقترح السيد ليندغرين ألفيس شفهيا مشروع مقرر بشأن الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية، فيما يلي نصه المحرر:

"في الجلسة ...، المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت اللجنة الفرعية دون تصويت:

(أ) أن تعتمد تقرير فريقها العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية، المنشأ عملا بقرارها ١٩٩٣/٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/3)، بما في ذلك توصياتها التي ينبغي التقيد بها تقيدا صارما؛

(ب) أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين، بصورة تجريبية، في البند ٦ بمجرد إقرار جدول الأعمال، على أن يتلوه مباشرة النظر في البند ٩ من جدول الأعمال، إذا ما توافرت الوثائق اللازمة؛

(ج) أن تعيد عقد الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية لدراسة مدى استصواب الممارسة المقترحة في الفقرة الفرعية (ب) للدورات المقبلة للجنة الفرعية."

٥٠- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات، بصدد الاقتراح المقدم من السيد ليندغرين ألفيس، السيد بوسويت والسيدة تشافيز، والسيد ايدي، والسيد ليندغرين ألفيز، والسيدة بالي.

٥١- وقررت اللجنة الفرعية بعد ذلك إرجاء النظر في مشروع المقرر.

٥٢- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع المقرر.

٥٣- وأدلي ببيانات بصدد مشروع المقرر السيدة تشافيز، والسيد ديكو، والسيد فان، والسيدة فيريول ايتشغاريا، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ايبارّا، والسيد خان، والسيد ليندغرين ألفيس.

٥٤- وفي الجلسة نفسها، نقّح السيد ليندغرين ألفيس مشروع المقرر شفهيا، بأن حذف من الفقرة الفرعية (ب)، النص الذي يبدأ بعبارة "على أن يتلوه مباشرة" حتى نهاية النص.

٥٥- وبناء على طلب السيد بوسويت، تم التصويت على مشروع المقرر. واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٥٦- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، المقرر ١٩٩٤/١١٧.

الفصل الخامس

## استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعتني بها

٥٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جلساتها ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٣٦ المعقودة في ١٧ و١٨ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٥٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/4)؛

مذكرة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1994/5)؛

تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/CN.4/Sub.2/1994/6)؛

تقرير الأمين العام، أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩ (E/CN.4/Sub.2/1994/7 وAdd.1)؛

تقرير الأمين العام عن التطورات في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣١ (E/CN.4/Sub.2/1994/8)؛

تقرير نهائي عن حقوق الإنسان والبيئة أعدته السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني، المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)؛

تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية الثانية للأمم المتحدة بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10 وCorr.1)؛

خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)؛

تقرير أولي عن مكافحة الافلات من العقاب بالنسبة الى مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أعده السيدان غيسه وجوانيه، عملا بالقرار ١٩٩٣/٣٧ للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/11)؛

بيان خطي مقدم من صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا"، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/24)؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/36)؛

بيان خطي مقدم من منظمة "المدافعين عن حقوق الإنسان" وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/37)؛

٥٩- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرضت السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1).

٦٠- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد جوانيه التقرير الأولي الذي أعده السيد غيسه وهو نفسه (E/CN.4/Sub.2/1994/11 وCorr.1).

٦١- وأدلى السيد غيسه ببيان يتعلق بالتقرير الأولي ذاته في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٦٢- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرضت السيدة ورزازي خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1).

٦٣- وفي المناقشة العامة التي جرت بخصوص البند، أدلى ببيان[1] كل من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ايبارا (٢٤)، والسيد تشيرنيتشينكو (٢٤)، والسيدة دايس (٢٤)، والسيدة غوانميزيا (٢٥)، والسيدة فوريرو أوكروس (٢٤)، والسيد لندغرين ألفس (٢٤)، والسيد بيمر (٢٤).

٦٤- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان.

٦٥- وأدلى أيضا المراقبان عن الهند (٢٥) واليابان (٢٥) ببيانين.

٦٦- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٥)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٤)، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (٢٤)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال (٢٥)، والتحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات (٢٥)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٤)، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٤)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٤)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٢٥)، والاتحاد الدولي لأرض الانسان (٢٤)، وحركة التصالح الدولية (٢٤)، ورابطة حقوق الانسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٤)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٤)، والرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين (٢٥)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٢٥)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (نيابة عن لجنة الاندين للحقوقيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية) (٢٥)، وصندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" (نيابة عن مركز أوروبا - العالم الثالث، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية للمعوقين، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والمجلس الأعلى لقبائل الكري، والائتلاف الدولي للموئل، والمدافعين عن حقوق الانسان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، ومؤتمر العالم الاسلامي، والتآزر الجامعي العالمي (٢٥)، والحركة الاتحادية العالمية (٢٥).

المعايير الانسانية الدنيا

٦٧- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.22، الذي قدمه السيد ايدي، والسيدة بالي، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيدة شافيز، والسيد هاتانو، والسيد ييمر.

٦٨- وأدلى السيد فان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٧٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٦.

حقوق الانسان والبيئة

٧١- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.24، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة بالي، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد جوانيه، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيدة دايس، والسيد رمضان، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٧٢- وأدلى السيد بوسويت والسيدة شافيز، والسيد فان ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٧٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٧٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعدلة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٧.

الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان جريمة دولية

٧٥- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.33، الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد خليل، والسيدة دايس، والسيد رمضان، والسيدة شافيز، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد بوسويت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٧٦- واقترح السيد ديكو تعديل الفقرة ٣ من المنطوق باضافة عبارة "فضلا عن الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي:" الى نهاية الفقرة.

٧٧- وأدلت السيدة بالي، والسيدة دايس، والسيد فان ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار وبالتعديل المقترح.

٧٨- ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل.

٧٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت.

٨٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٨.

التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

٨١- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.42، الذي قدمه السيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد ديكو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد هاتانو. وانضم السيد بوتكيفيتش فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٨٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٨٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعدلة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٩.

العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي

٨٤- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.43، الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد جوانيه، والسيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيدة دايس، والسيد رمضان، والسيدة شافيز، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد لندغرين ألفس، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والذي نصه كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها تنفيذ ولايتها، وفقا لما حددته مختلف القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان،

وإذ تلاحق الغايات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بإنشاء الظروف الضرورية للمحافظة على العدالة وعلى مساواة الحقوق للرجال والنساء. وتعزيز التقدم الاجتماعي وإرساء ظروف عيش أفضل في اطار حرية أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يؤكدان أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا (A/CONF.157/23، الفقرة أولا - ٨)،

وإذ تدرك تمام الادراك أن خلق الشروط لمجتمع ديمقراطي هو أمر لا بد منه لمنع التمييز ولحماية الأقليات،

١- تقرر ادراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بعنوان "دراسة إزالة العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي وشروط المحافظة على هذا المجتمع"؛

٢- تعهد الى رئيس اللجنة الفرعية بمهمة الطلب الى أحد أعضائها اعداد ورقة عمل عن هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين".

٨٥- واقترحت السيدة ورزازي تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة ٢ من المنطوق. ولم يوافق مقدمو مشروع القرار على التعديل.

٨٦- واقترح السيد ديكو تأجيل النظر في مشروع القرار الى حين الدورة التالية.

٨٧- وأدلت السيدة بالي، والسيد الحجة، والسيد ديكو، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار وبالتعديل المقترح والاقتراح.

٨٨- وقررت اللجنة الفرعية فيما بعد، بدون تصويت، تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.43 الى دورتها السابعة والأربعين.

٨٩- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١٤.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٩٠- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.51 الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد خليل، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيد رمضان، والسيدة غوانميزيا، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد لندغرين ألفس، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والسيد بيمر. وانضم السيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٩١- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٩٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٠.

# الفصل السادس
# القضاء على التمييز العنصري

## ألف- تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

٩٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (أ) من البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٥ و٦ و٧ و١٧ المعقودة في ٣ و٤ و٥ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٩٤- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند الفرعي:

تقرير من الأمين العام عن الجهود التي تبذلها الهيئات التابعة للأمم المتحدة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/Sub.2/1994/12)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/37)؛

رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1994/38)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة الى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1994/46).

تقرير أعده السيد م. غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، يقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٠ (E/CN.4/Sub.2/1994/66).

٩٥- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند الفرعي ألقيت بيانات (١) أدلى بها أعضاء اللجنةالفرعية التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز (٧)، السيد بنفوا (٧)، والسيد بوتكفيتش (٧)، والسيدة شافيز (٧)، والسيد إيدي (٥، ٦)، والسيد الحجة (٦)، والسيد غيسه (٥)، والسيدة غوانميزيا (٧)، والسيد حكيم (٧)، والسيد جوانيه (٧)، والسيدة فوريرو أوكروس (٦)، والسيد ليندغرن ألفيس (٦)، والسيدة بالي (٧)، والسيد رمضان (٧)، والسيدة ورزازي (٦).

٩٦- والقيت بيانات أدلى بها المراقبون عن ألمانيا (٧)، وتركيا (٦)، والعراق (٧)، وميانمار (٧)، والهند (٧).

٩٧- والقيت بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية مكافحة الرق الدولية (٧)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٥)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٦)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٦)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٥)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٧)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٦)، حركة التصالح الدولية (٥)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٦)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٦)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٥)، فريق حقوق الأقليات (٥)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٦)، المؤتمر اليهودي العالمي (٥).

٩٨- وألقيت بيانات تعادل حق الرد أدلى بها المراقبون عن ألمانيا (٧)، والعراق (٧)، وميانمار (٧)، والهند (٧).

٩٩- وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.3 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خان، والسيدة كوفا، والسيد ليمون روخاس، والسيد ليندغرن ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي.

١٠٠- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٠١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢.

## باء- رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

١٠٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (ب) من البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٥ و٦ و٧ و١٧ المعقودة في ٣ و٤ و٥ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٠٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية لنظرها في هذا البند الفرعي التقرير الأولي المتعلق برصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا، المقدم من السيدة جوديث سيفي آتاه، المقررة الخاصة، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٦ (E/CN.4/Sub.2/1993/11)، تقرير عن البعثة التي قامت بها إلى جنوب أفريقيا المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/11/Add.1). ومذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/13).

١٠٤- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلت المقررة الخاصة السيدة جوديث سيفي آتاه ببيان.

١٠٥- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند الفرعي ألقيت بيانات (١) أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز (٧)، والسيدة آتاه (٧)، والسيد بينغوا (٧)، والسيد بوتكفيتش (٧)، والسيدة شافيز (٧)، والسيد إيدي (٦،٥)، والسيد فان (٦)، والسيدة فوريرو أوكروس (٦)، والسيد غيسه (٥)، والسيدة غوانميزيا (٧)، والسيد الحجة (٦)، والسيد حكيم (٧)، والسيد جوانيه (٧)، والسيد خليفة (٧)، والسيدة كوفا (٧)، والسيد ليندغرن ألفيس (٦)، والسيدة بالي (٧)، والسيدة ورزازي (٦)، والسيد بيمر (٦).

١٠٦- وأدلى المراقبان عن جنوب أفريقيا (٦)، وشيلي (٦)، ببيانات.

١٠٧- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية مكافحة الرق الدولية (٧)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٦)، والرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين (٥)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٦).

١٠٨- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلت المقررة الخاصة بملاحظاتها الختامية.

١٠٩- وفي الجلسة السابعة عشر المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.4 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد بيمر.

١١٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١١١- وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/١٩٩٤.

الفصل السابع

## مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

١١٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها ٣ و٤ و١١ و١٤ الى ٢٠ و٣٤ و٣٥، المعقودة في ٢ و٩ و ١١ و١٢ و١٥ و١٦ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١١٣- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن تنظر على‌سبيل الأولوية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، في حالة حقوق الانسان في رواندا، في اطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١١٤- وللاطلاع على نص المقرر، أنظر الفصل الثاني، الفرع باء، مشروع المقرر ١٠٢/١٩٩٤.

١١٥- ونظرت اللجنة الفرعية في حالة حقوق الانسان في رواندا في جلساتها ٣ و٤ و١١ المعقودة في ٢ و١١ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١١٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية للنظر في حالة حقوق الانسان في رواندا في اطار البند ٦:

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، السيد ج. آيالا لاسو، عن بعثته الى رواندا، ١١-١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/S-3/3)؛

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الاستثنائية الثالثة، ٢٤ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/S-3/4)؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في رواندا، مقدم من السيد ر. ديني - سيغي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، تطبيقا للفقرة ٢٠ من قرار اللجنة ١ د إ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/7)؛

تقرير أعده السيد ب. و. نديايي، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، عن المهمة التي قام بها في رواندا، من ٨ الى ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/7/Add.1)؛

تقرير الأمين العام بشأن انشاء لجنة الخبراء عملا بالفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/879)؛

قرار مجلس الأمن ٩٣٥(١٩٩٤) المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١١٧- وفي الجلستين ٣ و٤ المعقودتين في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[١] بشأن حالة حقوق الانسان في رواندا: السيد الفونسو مارتينيز (٣ و٤)، السيد بوسويت (٣)، السيدة دايس (٤)، السيد ايدي (٣ و٤)، السيد الحجة (٤)، السيد فان (٤)، السيدة فوريرو أوكروس (٤)،

السيد غيسه (٤)، السيدة غوانميزيا (٤)، السيد الحكيم (٤)، السيد جوانيه (٤)، السيد خان (٤)، السيد خليل (٤)، السيدة بالي (٤)، السيدة ورزازي (٣ و٤)، السيد بيمر (٤)، السيد يوكوتا (٤).

١١٨- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: نيجيريا (٤)، جنوب أفريقيا (٤)، تونس (٤)، زمبابوي (٤).

١١٩- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانين أدلى بهما مثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤)، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٤).

١٢٠- ونظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها ١٤ الى ٢٠ و٣٤ و٣٥ المعقودة في ١١ و١٢ و١٥ و١٦ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٢١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية في اطار نظرها في البند ٦ بوجه عام:

الحالة في تيمور الشرقية: مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/14 وAdd.1)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/15)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/16)؛

رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1994/43)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف الى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/45)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/51)؛

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/53)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/5)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/9)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/11)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/12)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/13)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/14)؛

بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/20)؛

بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وجمعية شباب العالم، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)، ومن اتحاد الطلاب الدولي، والاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/22).

بيان خطي مشترك مقدم من التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والاتحاد العالمي للعمل، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)، ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية، والمنظمة الدولية للمعوقين، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها. وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، ومن مركز أوربا - العالم الثالث، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية وحركة "الصقر" الدولية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/25)؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/26)؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/27)؛

بيان خطي مشترك مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، ولجنة الأنديز للحقوقيين، ورابطة الحقوقيين الدولية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/29)؛

بيان خطي مشترك مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز

استشاري (الفئة الثانية)، ومن منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/32)؛

بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/33)؛

بيان خطي مشترك مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وباكس رومانا، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، ومن منظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة E/CN.4/Sub.2/1994/35.

١٢٢- وفي المناقشة العامة التي أجريت حول هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[١]: السيد الفونسو مارتينيز (١٨)، السيد بنغوا (١٤)، السيد بوسويت (١٦)، السيدة شافيز (١٨)، السيد تشيرنيشنكو (١٦)، السيدة دايس (١٨ و٢٠)، السيد ايدي (١٨ و١٩)، السيد الحجة (١٩)، السيد فان (٢٠)، السيدة فوريرو أوكروس (١٨)، السيد غيسه (١٦)، السيدة غوانميزيا (٢٠)، السيد جوانيه (١٨ و١٩)، السيد خليفة (١٤)، السيد خان (١٨)، السيد ليندغرين آلفز (١٦)، السيدة بالي (١٨ و٢٠)، السيدة ورزازي (١٤ و١٨).

١٢٣- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: أرمينيا (١٩)، أذربيجان (٢٠)، الصين (١٩)، كولومبيا (١٧)، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (١٩)، مصر (١٩)، اثيوبيا (١٩) اليونان (٢٠)، غواتيمالا (٢٠)، هايتي (١٩)، الهند (١٩)، اندونيسيا (١٩)، العراق (١٩)، جمهورية ايران الاسلامية (١٩)، المغرب (١٧)، ميانمار (١٩)، باكستان (١٩)، بيرو (١٧)، البرتغال (١٩)، سري لانكا (١٧)، السودان (١٩)، الجمهورية العربية السورية (١٧)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٧)، تركيا (١٩).

١٢٤- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن فلسطين (١٨).

١٢٥- وكذلك استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (١٦)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٦)، لجنة الأنديز للحقوقيين (١٦)، المنظمة العربية لحقوق الانسان (١٥)، الطائفة البهائية الدولية (١٥)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٥)، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (١٤)، أسقفية الروم الأرثوذكس لأمريكا الشمالية والجنوبية (١٦)، الائتلاف الدولي للمولد (١٧)، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (١٧)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٥)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٥)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٥)، لجنة الحقوقيين الدولية (١٥)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٥)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٥)، حركة "الصقر" الدولية - التربية الاشتراكية الدولية (١٥)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١٥)، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٥)، حركة التصالح الدولية (١٤)، الرابطة الدولية لحقوق الانسان للأقليات الأمريكية (١٦)، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية (١٤)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٧)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (١٧)، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (١٧)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٦)، الرابطة الدولية للسحاقيات واللوطيين (١٥)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٧)، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (١٦)، الاتحاد البرلماني الدولي (١٧)، التحرير (١٥)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٦)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (١٥)، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٧)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٥)،

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١٧)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٧)، مؤتمر العالم الاسلامي (١٧)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٥)، التآزر الجامعي العالمي (١٦).

١٢٦- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات تعادل حق الرد: أرمينيا (٢٠)، ألبانيا (٢٠)، أذربيجان (٢٠)، بنغلاديش (٢٠)، الصين (٢٠)، كولومبيا (٢٠)، اليونان (٢٠)، الهند (٢٠)، جمهورية ايران الاسلامية (١٥، ٢٠)، اليابان (٢٠)، المغرب (٢٠)، نيجيريا (٢٠)، باكستان (٢٠)، تركيا (٢٠).

الحالة في رواندا

١٢٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ١١ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.2، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد جوانيه، والسيد رمضان، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيد مكسيم، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم اليهم السيد فان في وقت لاحق.

١٢٨- وقامت السيدة ورزازي، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، بتنقيح المشروع شفهيا كما يلي:

(أ) في الفقرة ٧ من المنطوق، وبعد عبارة "جرائم الحرب" تُدرج عبارة "بما في ذلك قتل الأساقفة وأعضاء الطوائف الدينية"؛

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق، وبعد عبارة "بما في ذلك" تُدرج عبارة "الهجوم على الطائرة التي كانت تقل رئيسي بوروندي ورواندا"؛

(ج) في الفقرة نفسها، وبعد عبارة "عمليات التهريب غير المشروعة" تُحذف عبارة "أو في الاذاعة أو الدعاية العنصرية، والتي جعلت بالامكان ارتكاب جريمة الابادة الجماعية والاغتيالات السياسية".

١٢٩- اقترحت السيدة بالي أن يُستعاض، في الفقرة الأولى من الديباجة، عن عبارة "الضخامة وخطورة" بعبارة "للأدلة المقنعة والمروِّعة". ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا التعديل.

١٣٠- وبناء على اقتراح من السيد الفونسو مارتينيز، اقترحت السيدة ورزازي تنقيحا آخر على مشروع القرار بالاستعاضة، في الفقرة ٢ من المنطوق، عن عبارة "في الوقت الذي تحيط فيه علما بالجهود المبذولة على المستوى الإنساني" بعبارة "في الوقت الذي تحيط فيه علما، مع الارتياح، بالجهود المبذولة على المستوى الإنساني".

١٣١- وأدلى السيد الفونسو مارتينيز، والسيد الحجة، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيدة بالي، والسيد ييمر، والسيد زونغ ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتنقيحات والتعديلات.

١٣٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدَّلة، دون تصويت.

١٣٣- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١.

التصويت بالاقتراع السري على الاقتراحات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

١٣٤- قدمت السيدة ورزازي، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، اقتراحا بشأن مقرر تتخذه اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتصويت بالاقتراع السري على الاقتراحات المتصلة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان.

١٣٥- وأدلى السيد بوسويت ببيان يتصل بهذا الاقتراح.

١٣٦- وقد اعتُمد المقرر دون تصويت بصيغته التي اقترحتها شفويا السيدة ورزازي.

١٣٧- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١٠.

حالة الأقلية الإثنية اليونانية في ألبانيا: الاخلال بقواعد المحاكمة العادلة

١٣٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.19 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة تشافيز، والسيد تشيرنيشينكو، والسيدة دايس، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خان، والسيد ليمون روخاس، والسيدة بالي. وقد انسحب السيد جوانيه بعد ذلك كمشارك في تقديم المشروع.

١٣٩- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار السيدة دايس والسيد ايدي والسيد جوانيه.

١٤٠- وأدلى المراقب عن ألبانيا ببيان.

١٤١- وبناء على طلب السيدة ورزازي، تم التصويت على مشروع القرار.

١٤٢- وقد اعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

١٤٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١٢.

الحالة في تيمور الشرقية

١٤٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.20 المقدم من السيد بوسويت، والسيدة تشافيز، والسيدة كوفا، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد ديكو، والسيدة بالي. وقد انسحبت السيدة غوانميزيا بعد ذلك من المشاركة في تقديم المشروع. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وقراري مجلس الأمن ٣٨٤(١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣٨٩(١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦،

وإذ تشير الى البيانات التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتيها الثامنة والأربعين والخمسين (E/CN.4/1992/84 - E/1992/22، الفقرة ٤٥٧ وE/CN.4/1994/132 - E/1994/24، الفقرة ٤٨٢) والقرار ٩٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٣ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤، و١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧، و٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٢٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، علاوة على البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن مسألة الحالة في تيمور الشرقية،

وقد درست مذكرة الأمانة المتعلقة بالحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/Sub.2/1994/14، وAdd.1)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة إتاحة امكانية الوصول الى تيمور الشرقية والزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة باستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، بما في ذلك بصفة خاصة عمليات احتجاز وسجن وإساءة معاملة الأشخاص الذين يمارسون بشكل سلمي حقوقهم وحرياتهم، مثل حرية الرأي والتعبير، فضلا عن التقارير المتعلقة بالترحيل القسري للسجناء من أماكن إقامتهم الأصلية لقضاء عقوبة السجن في أجزاء من اندونيسيا مما يتنافى مع القانون الإنساني الدولي،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية؛

٢- تلاحظ مع الارتياح زيادة إتاحة امكانية الوصول الى تيمور الشرقية، والزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣- تحث السلطات الأندونيسية على أن تنفذ بالكامل مقررات لجنة حقوق الإنسان كما ترد في البيانات التي أقرتها اللجنة بتوافق الآراء في دورتيها الثامنة والأربعين والخمسين، وفي القرار ٩٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤- تحث أيضا السلطات الأندونيسية على احترام أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والخاصة بحظر ترحيل السجناء من أماكن اقامتهم الأصلية؛

٥- تقرر النظر في الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تيمور الشرقية في دورتها السابعة والأربعين، ولهذا الغرض تطلب من الأمانة أن تحيل إليها كل ما يرد إليها من معلومات ذات صلة بالموضوع".

١٤٥- وأدلى كل من السيد جوانيه والسيدة بالي ببيان يتصل بمشروع القرار.

١٤٦- وأدلى المراقب عن اندونيسيا ببيان.

١٤٧- وتم طرح مشروع القرار للتصويت.

١٤٨- وقد رفض مشروع القرار، بالاقتراع السري، بأغلبية ١١ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت.

## الحالة في الشرق الأوسط

١٤٩- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.21 المقدم من السيد بوسويت والسيد تشافيز، والسيد ايدي والسيدة بالي. وانضمت السيد كوفا بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

١٥٠- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٥١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٤.

## حالة حقوق الإنسان في العراق

١٥٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.23 المقدم من السيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة تشافيز، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة كوفا، والسيد إيدي، والسيد جوانيه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي.

١٥٣- وأدلت السيدة بالي ببيان يتصل بمشروع القرار.

١٥٤- وأدلى المراقب عن العراق ببيان.

١٥٥- وبناء على طلب السيد رمضان والسيدة ورزازي، تم التصويت على مشروع القرار.

١٥٦- وقد اعتمد مشروع القرار، بالاقتراع السري، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

١٥٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٤.

١٥٨- وفي الجلسة نفسها، قدمت السيدة ورزازي اقتراحا يتعلق بمقرر بشأن الحالة الإنسانية في العراق وأدلى السيد جوانيه ببيان يتصل بمشروع القرار.

١٥٩- وقد اعتمد المقرر، كما تلاه الرئيس، دون تصويت.

١٦٠- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١١.

## الحالة في اندونيسيا

١٦٢- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.25 المقدم من السيدة تشافيز، والسيدة غوانميزيا، والسيدة كوفا، والسيدة بالي، وفيما يلي نصه:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والمؤرخة في آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26 وCorr.1 وCorr.2)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1 وCorr.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي يتحملون بصورة فردية المسؤولية عن تلك الانتهاكات،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المرحلي الذي أعده المقرر الخاص السيد الخصاونة بشأن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين (E/CN.4/Sub.2/1994/18 وCorr.1)، والتقرير الأولي الذي أعده المقرران الخاصان السيدان ع. الخصاونة ود. هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1993/17 وCorr.1) اللذان خلصا إلى أن ترحيل السكان هو بداهة عمل غير مشروع ويشكل انتهاكاً للحقوق المؤكدة في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بابوا الغربية ومنطقة آسِيه في سومطرة وفي جزر الملوك؛

٢- تعرب عن جزعها إزاء جميع السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد جماعات إثنية معينة، وتطلب إلى حكومة إندونيسيا أن تكفل حماية حقوق كافة الشعوب والأفراد بصرف النظر عن هويتهم القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية؛

٣- تدين عمليات نقل وتوطين ("نزوح") السكان في بابوا الغربية وغيرها من المناطق باعتبارها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعوب المعنية؛

٤- تطلب إلى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، الامتناع عن تقديم الدعم، من خلال المساعدة المالية أو التقنية، لعمليات ترحيل السكان والتوطين في المناطق المذكورة أعلاه؛

٥- تحث حكومة إندونيسيا على أن تسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وللصحافيين بزيارة هذه المناطق بحرية؛

٦- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم برصد الحالة في بابوا الغربية ومنطقة آسِيه في سومطرة وفي جزر الملوك وأن يقدم تقريراً عن ملاحظاته إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين".

١٦٣- وأدلى المراقب عن اندونيسيا ببيان.

١٦٤- وبناء على طلب السيد فان، أجري التصويت على مشروع القرار.

١٦٥- وقد رُفض مشروع القرار، بالاقتراع السري، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت وعدم مشاركة عضو واحد فيه.

## انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة

١٦٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.26 المقدم من السيدة تشافيز، والسيد تشيرنيشينكو، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي. وانضم السيد بوتكيفيتش والسيدة غوانميزيا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

١٦٧- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٦٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/١٩٩٤.

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

١٦٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.28 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيدة تشافيز، والسيد تشيرنيشينكو، والسيد ايدي، والسيد غوانميزيا، والسيد ليمون روخاس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي.

١٧٠- وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان.

١٧١- وبناء على طلب السيد فان، تم التصويت على مشروع القرار.

١٧٢- واعتمد مشروع القرار، بالاقتراع السري، بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

١٧٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٤.

## الحالة في بوروندي

١٧٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.31/Rev.1 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة تشافيز، والسيد تشيرنيشينكو، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد خان، والسيدة كوفا، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد ييمر. وانضم بعد ذلك السيد بوسويت والسيد الحجة إلى مقدمي المشروع.

١٧٥- وأجرت السيدة غوانميزيا تنقيحا على الفقرة الثامنة من الديباجة بالاستعاضة عن كلمتي "القيم الثقافية" بكلمتي "الانتاج الزراعي".

١٧٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٧٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١٧.

## الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

١٧٨- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرض السيد الحجة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.32 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد الحجة، والسيد خان والسيد رمضان، وفيما يلي نصه:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الانسانية لحماية ضحايا الحرب، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف قد تعهدت، وفقا للمادة ١ من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، باحترام هذه الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي، وخاصة قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣ و١٩٩٤/٥ المؤرخين في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه

١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن، وأحدثها القرار ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض اسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعقود بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي يهدف إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، إذ إن من شأنه أن يفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وبالأساس الحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي،

١- تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، يشكل في ذاته انتهاكا جسيما ومنتظما لحقوق الإنسان، وعدوانا بمقتضى القانون الدولي؛

٢- تعيد ايضا تأكيد أن الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى بعد التوقيع على الاتفاق المذكور، مثلما حدث في الحرم الابراهيمي في الخليل في شباط/فبراير ١٩٩٤، والمجزرة التي شهدها حاجز ايرتس عند نقطة الدخول إلى قطاع غزة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وعملية اقتحام القوات الاسرائيلية لمستشفى فكتوريا في القدس في تموز/يوليه ١٩٩٤، ومواصلة فرض العقوبات الجماعية وعزل المناطق المحتلة، جميعها تشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تؤكد من جديد كذلك أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل، وأن تجاهل اسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الدولي؛

٤- تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ضمان احترام اسرائيل للاتفاقية، وتأمين الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال، طبقا للمادة ١ من الاتفاقية المذكورة؛

٥- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وفي اقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان؛

٦- تدين سياسة اسرائيل لما يلي:

(أ) رفضها مبدأ تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى وتدعو اسرائيل إلى احترام التزاماتها الدولية؛

(ب) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ج) اقامتها مستوطنات اسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وتدعو إلى ازالتها، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير سماتها الديمغرافية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(د) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته اسرائيل عام ١٩٨١ بغرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(هـ) المعاملة اللاإنسانية والممارسات المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية ولاجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو ادارة اسرائيلية فيما يتعلق بالأراضي السورية المحتلة؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، بقائمة مستوفاة بالتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار".

١٧٩- وقدم السيد بوسويت، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقتراحا اجرائيا بألا تتخذ اللجنة الفرعية اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.32.

١٨٠- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار والاقتراح الاجرائي السيدة تشافيز والسيد الحجة والسيد فان والسيدة فيريول ايتشفاريا والسيد خليل والسيدة بالي.

١٨١- وبناء على طلب السيد بوسويت، طرح الاقتراح الاجرائي للتصويت.

١٨٢- واعتمدت اللجنة الفرعية، باقتراع سري، الاقتراح الاجرائي بألا تتخذ قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.32 وذلك بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

١٨٣- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١٢.

## حقوق الإنسان والإرهاب

١٨٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.34/Rev.1 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم بعد ذلك السيد بوتكيفيتش إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٥- واقترح السيد غيسه تنقيح الفقرة ٢ من المنطوق بإضافة "بكل أشكاله" بعد كلمة "الارهاب". وقبل مقدمو المشروع هذا الاقتراح.

١٨٦- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار والاقتراح السيد تشيرنيشنكو، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد خان، والسيدة بالي والسيدة ورزازي.

١٨٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٨٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١٨.

## حالة حقوق الإنسان في تشاد

١٨٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.36 المقدم من السيد بوسويت، والسيدة تشافيز، والسيد كوفا، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد ديكو، والسيد خليل، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

١٩٠- وقدمت السيدة غوانميزيا، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقتراحا اجرائيا بألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارا بشأن مشروع القرار.

١٩١- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار والاقتراح الاجرائي السيد بوسويت، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد إيدي، والسيدة فيريول ايتشفاريا، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد جوانيه، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

١٩٢- وطلبت السيدة ورزازي إقفال باب المناقشة بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٣- وبناء على طلب السيدة غوانميزيا، طرح اقتراحها الاجرائي للتصويت.

١٩٤- ورفضت اللجنة الفرعية الاقتراح الاجرائي بعدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.36 باقتراع سري، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

١٩٥- وأدلى ببيان بشأن تقدير آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية ممثل للأمين العام، عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٦- وبناء على طلب السيد تشيرنيشنكو والسيدة ورزازي، طرح مشروع القرار للتصويت.

١٩٧- واعتمد مشروع القرار، بالاقتراع السري، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

١٩٨- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١٩.

## حالة حقوق الإنسان في توغو

١٩٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار المقدم من السيد بوسويت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة تشافيز، والسيدة كوفا، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد حكيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان.

٢٠٠- وبناء على طلب السيدة فيريول ايتشفاريا، طرح مشروع القرار للتصويت.

٢٠١- واعتمد مشروع القرار، بالاقتراع السري، بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٢٠٢- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٠.

## الحالة في بوغانفيل

٢٠٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.38 المقدم من السيد بوتكيفيتش، والسيد غيسه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي.

٢٠٤- وأجرت السيدة بالي تنقيحا شفويا للنص كما يلي:

(أ) في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "وكذلك على أن تسمح للبعثات الدولية لتقصي الحقائق بالوصول إلى بوغانفيل بلا قيود" بالعبارة "وعلى أن تتعاون معهم لتمكينهم من تنفيذ ولاياتهم!":

(ب) يستعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق وفيما يلي نصها:

"ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان رصد الحالة في بوغانفيل عن كثب وابلاغ نتائجه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين" بفقرة جديدة تكون هي الفقرة ٦ من المنطوق.

٢٠٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت.

٢٠٦- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢١.

## انتهاكات حقوق الإنسان "للجماعات المعزولة"

٢٠٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.39 المقدم من السيدة دايس وفيما يلي نصه:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وصكوك أخرى دولية وإقليمية لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية،

وإذ تقلقها التقارير الواردة عما يحدث في أنحاء مختلفة من العالم من انتهاكات حقوق الإنسان لـ "الجماعات المعزولة" ومن اضطهاد لهم،

ترجو من الخبير في شؤون الأقليات، السيد اسبيورن إيدي، عندما تأذن له لجنة حقوق الإنسان بأن يعد تقريره التحليلي عن الأقليات، وفقا للفقرة ١٢ من قرار اللجنة ١٩٩٤/٢٢، أن يدرس أيضا القضايا والحالات المتصلة بـ "الجماعات المعزولة"، وأن يدرج تعليقاته ووجهات نظره وتوصياته في تقريريه الأولي والختامي عن الأقليات".

٢٠٨- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار السيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

٢٠٩- وبناء على اقتراح السيد جوانيه، قدمت السيدة أتاه، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقتراحا إجرائيا بألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارا بشأن مشروع القرار، واقترحت بدلا من ذلك أن تبت اللجنة الفرعية في مفهوم "الجماعات المعزولة" في إطار البند ١٨. وقبلت مقدمة المشروع هذا الاقتراح.

٢١٠- وللاطلاع على الاجراء الاضافي الذي اتخذته اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة، انظر الفصل التاسع عشر.

## حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

٢١١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلستين ٣٥ و٣٦ المعقودتين في ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.40 المقدم من السيد بنغوا، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي. وانضم السيد بوسويت بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

٢١٢- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى السيد جوانيه ببيان تمهيدي يتصل بمشروع القرار.

٢١٣- وفي الجلسة نفسها، اقترح السيد إيدي التعديلات التالية:

(أ) تضاف فقرة رابعة جديدة للديباجة فيما يلي نصها:
"وإذ ترحب بالتدابير التي اعتمدها رئيس غواتيمالا لتدعيم الديمقراطية وحكم القانون؛";

(ب) تضاف في نهاية الفقرة ٨ من المنطوق العبارة "في إطار اتفاقات السلم".

٢١٤- وفيما يتعلق بتعديلات السيد إيدي، اقترح السيد غيسه الاستعاضة عن كلمة "رئيس" بكلمة "حكومة". ولم يقبل مقدمو المشروع هذا الاقتراح.

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، قبل مقدمو المشروع التعديلات التي اقترحها السيد إيدي.

٢١٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح السيدة ورزازي، أجرى السيد جوانيه تنقيحا شفويا للفقرة الحادية عشرة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "على الرغم مما تم توقيعه من اتفاقات، هذه الانتهاكات التي تعزى في كثير من الأحيان إلى أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وإلى ما يسمى باللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس" بعبارة "أيا كان مصدرها".

٢١٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار وبالتنقيحات والتعديلات السيد بنغوا، والسيدة تشافيز، والسيد إيدي، والسيدة فيريول ايتشفاريا، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين الفيس، والسيدة ورزازي.

٢١٨- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة، دون تصويت.

٢١٩- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٣.

٢٢٠- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان.

## حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٢١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.41 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيدة تشافيز، والسيد الحجة، والسيدة

فوريرو أوكروس، والسيد ديكو، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان والسيدة ورزازي.

٢٢٢- وقدم السيد بنغوا، نيابة عن مقدمي المشروع التنقيحات التالية:

(أ) تحذف الفقرة العاشرة من الديباجة ونصها:
"وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٤٠(١٩٩٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛"؛

(ب) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "اتخذها مجلس أمن الأمم المتحدة" بعبارة "اتخذتها مختلف الأجهزة في منظومة الأمم المتحدة؛"؛

(ج) تدمج الفقرة ١٠ من المنطوق ونصها:
"تعرب عن أملها في نجاح بعثة المساعي الحميدة التي تعد لها مجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية"
مع الفقرة ٧ من المنطوق:

"ترحب مع الارتياح بقرار مجلس الأمن الذي ينص، في إطار التدابير المنصوص عليها في اتفاق غفرنرز آيلند، على نشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي بهدف التعاون مع السلطات الشرعية من أجل إضفاء صفة الاحتراف على الجيش، وإنشاء شرطة مستقلة، وإقامة الهياكل الأساسية اللازمة لتأمين قيام المناخ الملائم لإقرار الديمقراطية في البلد". وبذلك تكون هناك فقرة جديدة ٧ من المنطوق.

٢٢٣- وأدلت السيدة ورزازي ببيان يتصل بمشروع القرار والتنقيحات.

٢٢٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت.

٢٢٥- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٤.

الفصل الثامن

## النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

### (أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية

٢٢٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ مع البندين ٨ و١١ (انظر الفصلين التاسع والثاني عشر) في جلساتها ٣٠ و٣١ و٣٤ المعقودة في ٢٣ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢٢٧- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٧، أدلى ببيان[١] كل من أعضاء اللجنة الفرعية السيد إيدي (٣١) والسيد غيسه (٣١) والسيد زونغ (٣٠).

٢٢٨- وأدلى ببيانات المراقبون عن كوبا (٣٤)، والهند (٣٤)، ولاتفيا (٣١)، ونيبال (٣٤) وباكستان (٣٤).

٢٢٩- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٠)، الطائفة البهائية الدولية (٣١)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٠)، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (٣٠)، والتآزر الجامعي العالمي (نيابة عن المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم) (٣١)، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (نيابة عن اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ولجنة الأنديز للحقوقيين) (٣١)، وصندوق الدفاع القانوني لنادي سيبرا (٣١)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٠).

٢٣٠- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن كوبا (٣٤) وقبرص (٣٤) والهند (٣٤) وباكستان (٣٤) وتركيا (٣٤) والولايات المتحدة الأمريكية (٣٤).

الفصل التاسع

## إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ بالاقتران مع البندين ٧ و١١ (انظر الفصلين الثامن والثاني عشر)، في جلساتها ٢٥ و٢٧ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٦، المعقودة في ١٨ و١٩ و٢٣ و٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢٣٢- وكانت أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية بصدد نظرها في هذا البند:

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات: تقرير مرحلي من إعداد السيد عون شوكت الخصاونة، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1994/18 وCorr.1)؛

حقوق الإنسان والفقر المدقع: تقرير مؤقت من إعداد المقرر الخاص السيد ليوناردو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1994/19)؛

الحق في السكن الملائم: تقرير مرحلي ثانٍ مقدم من السيد راجيندار ساشار، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1994/20)؛

وثيقة تحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، من إعداد السيد أسبيورن إيدي وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٠ (E/CN.4/Sub.2/1994/21)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1994/47)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/55)؛

بيان خطي مقدم من التحالف الدولي للموئل، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/2)؛

بيان خطي مقدم من التحالف الدولي للموئل، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/NGO/7)؛

بيان خطي مشترك مقدم من التحالف الدولي للموئل، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/18)؛

بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للمعوقين، والتحالف الدولي للموئل، ومنظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، وصندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومن المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ومنظمة التنمية

التعليمية الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/38).

٢٣٣- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص السيد ساشار تقريره (E/CN.4/Sub.2/1994/20).

٢٣٤- وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص السيد الخصاونة تقريره (E/CN.4/Sub.2/1994/18 وCorr.1).

٢٣٥- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرض السيد بينغوا التقرير المؤقت عن حقوق الإنسان والفقر المدقع بالنيابة عن السيد ليوناردو ديسبوي الذي لم يتمكن من حضور الجلسة (E/CN.4/Sub.2/1994/19).

٢٣٦- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٨، ألقى بيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيدة أتاه (٢٥) السيد بنغوا (٣١)، السيدة تشافيز (٢٥)، السيد إيدي (٣١)، السيد فان (٣٠)، السيدة فريول إيتشيفاريا (٣١)، السيد غيسه (٣١)، السيد جوانيه (٣١)، السيد خليل (٣٠)، السيدة بالي (٢٧ و٣٠ و٣٤)، السيد بيمر (٢٧ و٣٠)، السيد زونغ (٣٠).

٢٣٧- وألقى بيانات المراقبون عن: باكستان (٣٤)، شيلي (الجلسة ٣٤)، العراق (الجلسة ٣١)، قبرص (٣١)، كوبا (٣٤)، لاتفيا (٣١)، نيبال (٣٤)، الهند (٣٤).

٢٣٨- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٣١)، الطائفة البهائية الدولية (٣١)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٤)، مجلس الجهات الأربع (٣٤)، التحالف الدولي للموئل (٣١)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٣٠)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٣٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٤)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣١)، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٠)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٠)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٣١)، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (٣٠)، الاتحاد الدولي للسحاقيات واللواطيين (٣١)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال العنصرية والتمييز (٣١)، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (٣١)، التحرير (٣٤)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣١)، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (نيابة عن اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ولجنة الأنديز للحقوقيين) (٣١)، صندوق نادي سيبرا للدفاع القانوني (٣١)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٠)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣٠)، التآزر الجامعي العالمي (نيابة عن المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم) (٣١).

٢٣٩- وألقى بيانات تعادل حق الرد المراقبون عن باكستان (٣٤)، تركيا (٣٤)، قبرص (٣٤)، كوبا (٣٤)، الهند (٣٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤).

٢٤٠- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ ألقى السيد الخصاونة بملاحظاته الختامية.

تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٤١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.18/Rev.1، المقدم من السيد إيدي، والسيد هاتانو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٢٤٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٤٣- وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٧.

تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

٢٤٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.27 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد تشيرنيتشينكو، والسيد إيدي، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٢٤٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٤٦- وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٨.

عمليات الاخلاء القسري

٢٤٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.44 المقدم من السيد إيدي، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٢٤٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٤٩- وللاطلاع على مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٩.

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

٢٥٠- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.46 المقدم من السيد فان، والسيدة فريول ايتشيفاريا، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد هاتانو، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة ورزازي. وانضم إلى مقدمي المشروع بعد ذلك السيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيدة بالي.

٢٥١- وأدلت السيدة تشافيز ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٥٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٥٣- وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٠.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٥٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.47 المقدم من السيد بنغوا، والسيدة فيريول ايتشيفاريا، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة ورزازي. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥٥- وأدلى السيد ايدي ببيان يتصل بمشروع القرار.

٢٥٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٥٧- وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤١.

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك غرس المستوطنين وإنشاء المستوطنات

٢٥٨- قامت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.52 المقدم من السيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك السيد بوتكيفيتش.

٢٥٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٦٠- وللاطلاع على مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٢.

الفصل العاشر

# البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٤٨) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٢٦١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في جلساتها ٣٢ و٣٣ و٣٦، المعقودة في ٢٤ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢٦٢- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٩، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالبلاغات) يضم ما لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام عمل، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة، للنظر في جميع البلاغات التي يتلقاها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو(د-٢٨)، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية الى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المستندة الى شهادات موثوق بها لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

٢٦٣- وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البت في قبول البلاغات، وذلك في قرارها ١(د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشئ وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١.

٢٦٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته الثانية والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/R.1 والاضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة. وتود اللجنة الفرعية أن تشدد في هذا الصدد على أن تعاون الحكومات أمر يتقضيه الأداء السليم لوظائف الهيئات المنوطة بتنفيذ الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) وتعرب عن الأمل في أن ترد جميع الحكومات مستقبلا على ما يحال اليها من بلاغات فتسهم بذلك في زيادة تنمية التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان. وقدم السيد ف. بيمر، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، تقرير هذا الفريق العامل واسترعى الانتباه، حسب الاقتضاء، الى المادة التي كانت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الخامسة والأربعين.

٢٦٥- وإثر المناقشة التي تبعت ذلك، قررت اللجنة الفرعية، عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المستندة الى شهادات موثوق بها لحقوق الانسان وذلك لكي تنظر فيها. وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجئ اتخاذ إجراء بصدد بعض البلاغات الى دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٥ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بعض البلاغات الأخرى.

٢٦٦- واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقريرا سريا، عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، تحيل بموجبه الى لجنة حقوق الانسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار.

٢٦٧- وبتت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل دورتها السابعة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٩/١٩٩٤ .

## الفصل الحادي عشر
## إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر؛

(د) الحق في محاكمة منصفة؛

(هـ) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

٢٦٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ في جلساتها ٢٣ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٠ و٣٦ المعقودة في ١٧ و١٩ و٢٢ و٢٣ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢٦٩- وقد عرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية المتصلة بدراستها لهذا البند:

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1994/22)؛

التقرير السنوي المنقح السابع وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ المقدمان من السيد ليياندرو ديسبوي المقرر الخاص المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1994/23 وCorr.1)؛

الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه: التقرير الختامي من إعداد السيد ستانسيلاف تشرنيشنكو والسيد ويليام تريت (E/CN.4/Sub.2/1994/24)؛

الممارسات الوطنية المتصلة بالحق في محاكمة منصفة: تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/25 وAdd.1)؛

تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/26)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/6-E/CN.4/Sub.2/1994/42)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/9-E/CN.4/Sub.2/1994/44)؛

بيان خطي مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/6)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/8)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/10)؛

بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/28)؛

٢٧٠- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم السيد ويليام تريت التقرير الختامي الذي أعده مع السيد ستانسيلاف تشرنيشنكو (E/CN.4/Sub.2/1994/24).

٢٧١- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدمت السيدة كلير بالي رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1994/22).

٢٧٢- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم السيد جوانيه التقرير السنوي المنقح السابع عن حقوق الإنسان وحالات الطوارئ نيابة عن السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1994/23).

٢٧٣- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد تشرنيشنكو (٢٧)، السيدة بالي (٢٦)، السيد فيكس زاموديو (٢٦)، السيد غيسة (٢٦)، السيد حكيم (٢٦)، السيد هاتانو (٢٣)، السيد خان (٢٧)، السيد ميريلز (٢٦)، السيد بيمر (٢٦).

٢٧٤- وأدلى ببيان المراقب عن باكستان (٣٠)، وعن الاتحاد الروسي (٣٠).

٢٧٥- كما أدلى ببيان ممثل فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمم المتحدة (٢٦).

٢٧٦- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٩)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٢٧)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٩)، حركة الصقر الدولية - الدولية التعليمية الاشتراكية (٣٠)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٧)، الاتحاد الدولي للجامعيات (٢٩)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٩)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٧)، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٢٩)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٧)، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٠)، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٠)، التحرير (٢٩)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٧)، حركة باكس كريستي الدولية (٢٩)، المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٢٩)، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٩)،الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٢٩)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢٧)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (٢٩)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢٧).

٢٧٧- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن: ايران (جمهورية - الإسلامية) (٣٠)، وتركيا (٣٠)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣٠)، وفييت نام (٣٠)، والمغرب (٣٠).

الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٧٨- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.16، المقدم من السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيدة غوانميزيا والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٩- وأدلت السيدة بالي ببيان يتصل بمشروع القرار.

٢٨٠- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٨١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٣.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

٢٨٢- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.29، المقدم من السيد بنغوا والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد ديكو والسيد الحجة والسيد حكيم والسيد خليل والسيد رمضان والسيدة شافيز والسيد غيسه والسيد فان والسيدة فوريرو أوكروس والسيد فيكس زاموديو والسيد ليندغرين ألفيس والسيد هاتانو والسيدة ورزازي والسيد ييمر. وقد انضمت السيدة غوانميزيا وانضم أيضا السيد بوتكيفيتش فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٨٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٤.

الحق في محاكمة منصفة

٢٨٥- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.35، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيدة شافيز والسيدة دايس والسيد الحجة والسيد فيكس زاموديو والسيدة فوريرو أوكروس والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيد هاتانو والسيد خان والسيد ليندغرين ألفيس والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيد رمضان والسيدة ورزازي والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٦- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٨٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٥.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٨٨- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.50، المقدم من السيد ديكو والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز وانضمت السيدة غوانميزيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٩- وأدلى كل من السيد بوسويت والسيد تشيرنيشنكو والسيد ديكو والسيد إيدي والسيد الحجة والسيدة بالي والسيد ييمر ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٩٠- وأدلى ممثل للأمين العام ببيان بشأن تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٩١- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٩٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٦.

## الفصل الثاني عشر
## منع التمييز ضد المرأة

٢٩٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ جنبا الى جنب مع البندين ٧ و٨ (انظر الفصلين الثامن والتاسع) في جلساتها ٣١ و٣٤ و٣٦، المعقودة في ٢٣ و٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢٩٤- وأدلى ببيانات المراقبين عن الصين (٣٤)، وهندوراس (٣٤)، والهند (٣٤)، وباكستان (٣٤).

٢٩٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: المعهد الهندسي لدراسات عدم الانحياز (٣١)، والاتحاد الدولي للجامعيات (٣٤)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣١)، وباكسي كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٣٤).

حقوق الإنسان للمرأة والطفلة

٢٩٦- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.53، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تيشيرنيشنكو، والسيد ديكو، والسيد فان، والسيدة فريول اتشيفاريا، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٢٩٧- واقترحت السيدة دايس تعديل الفقرة ١ من المنطوق بأن تضاف عبارة "ذات الصلة" في موضعين بعد كلمتي "أعمالها" و"الفرعية". ووافق المقدمون على التعديل.

٢٩٨- واقترحت السيدة ورزازي الاستعاضة بفقرة جديدة عن الفقرة ٥ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين تحت بند في جدول الأعمال يكون عنوانه "منع التمييز ضد المرأة".

٢٩٩- وبناء على اقتراح من السيدة غوانميزيا والسيد إيدي، واصلت السيدة ورزازي تنقيح مشروع القرار بإضافة فقرة منطوق ٣ جديدة. وفقرة منطوق ٤ جديدة.

٣٠٠- وقد اعتمد اعتماد مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة، دون تصويت.

٣٠١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٣.

## الفصل الثالث عشر
# حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٠٢- قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها السادسة والعشرين، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، تأجيل النظر في البند ١٢ من جدول أعمالها إلى دورتها السابعة والأربعين.

٣٠٣- وللاطلاع على نص هذا المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، مشروع المقرر ١٩٩٤/١٠٨.

## الفصل الرابع عشر
## تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان

٣٠٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ في جلستها ٢٥ و٢٦ و٣٦ المعقودة في ١٨ و١٩ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٣٠٥- وكان معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/27) فيما يتعلق بنظرها في البند .

٣٠٦- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ عيّن الرئيس، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١/١٩٩٢، السيد بوتكفيتش ليقدم تقريرا إلى اللجنة الفرعية عن المعلومات الواردة في إطار ذلك القرار.

٣٠٧- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم السيد بوتكفيتش تحليلا للمعلومات الواردة.

٣٠٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات[١] من المنظمات غير الحكومية التالية: المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (٢٦)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٢٦)، والتحرير (٢٦).

٣٠٩- وأدلى المراقب عن جمهورية كوريا ببيان (٢٦).

٣١٠- وأدلى المراقب عن العراق ببيان معادل لحق الرد (٢٦).

### تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان

٣١١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.48 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة تشافيز، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيد فكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانسحب السيد ديكو في وقت لاحق من عملية تقديم القرار.

٣١٢- وأدلى السيد ديكو ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٣١٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣١٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/١٩٩٤.

الفصل الخامس عشر

# السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين من الشروط الأساسية للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

٣١٥- فيما يتصل بالبند ١٤، كان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة عمل اضافية عن العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلام الدولي، أعدها السيد مورليدهار بهانداري عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٩/٤٧ (E/CN.4/Sub.2/1994/29).

٣١٦- وقررت اللجنة في جلستها العشرين المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، دون تصويت، ارجاء النظر في البند ١٤ الى دورتها السابعة والأربعين.

٣١٧- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١٠٧.

## الفصل السادس عشر
## التمييز ضد السكان الأصليين

٣١٨- نظـرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ في جلستيها ٢٨ و٢٩، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٣١٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في البند:

استعراض فني لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/2)؛

مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية بصيغته التي اتفق عليها أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30 و Corr.1)؛

حماية تراث الشعوب الأصلية: تقرير أولي مقدم من المقررة الخاصة، إيريكا - ارين دايس، طبقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٤ والمقرر ١٩٩٤/١٠٥ للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/31)؛

استثمارات الشركات عبر الوطنية وعملياتها في أراضي الشعوب الأصلية: تقرير مركز شؤون الشركات عبر الوطنية المقدم عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٢٦ (E/CN.4/Sub.2/1994/40)؛

مذكرة من رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة ايريكا - ارين أ. دايس: بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/Sub.2/1994/52)؛

بيان خطي مقدم من مركز موارد القانون الهندي، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/15)؛

بيان خطي مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/16)؛

بيان خطي مقدم من المجلس الأعلى لقضاء الكري (كوبيك)، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/31)؛

بيان خطي مقدم من مركز موارد القانون الهندي، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/34).

٣٢٠- وفي الجلسة ٢٨ المعقـودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ عرضـت السيدة ايريكـا - ارين دايس، رئيسـة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/2 and Add.1)، فضلا عن تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1994/30).

٣٢١- وفي المناقشة العامة حول البند، أدلى ببيان كل من أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيدة آتاه (٢٨)، والسيد بنغوا (٢٨ و٢٩)، والسيد بوتكفيتش (٢٨)، والسيد تشيرنيشنكو (٢٨)، والسيد إيدي (٢٨ و٢٩)،

والسيدة فوريرو أوكروس (٢٨)، والسيدة غوانميزيا (٢٩)، والسيد هاتانو (٢٨)، والسيد جوانيه (٢٨)، والسيد لندغرين ألفيس (٢٩)، والسيدة بالي (٢٨)، والسيدة ورزازي (٢٨)، والسيد بيمر (٢٨).

٣٢٢- وأدلى ببيان المراقب عن كل من: استراليا (٢٩)، وباكستان (٢٩)، والبرازيل (٢٩)، والدانمرك (٢٩)، وشيلي (٢٩)، وفنلندا (٢٩)، وكندا (٢٩)، وماليزيا (٢٩)، والهند (٢٩)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

٣٢٣- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٨)، وجمعية مكافحة الرق الدولية (٢٨)، ومجلس الجهات الأربع (٢٨)، والمجلس الأعلى لقبائل الكري (نيابة عن المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية) (٢٩)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٢٨)، ومركز موارد القانون الهندي (٢٨)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٨)، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٢٨)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٢٨)، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٢٨)، ومجلس الصاميين (٢٨).

٣٢٤- وأدلى المراقب عن بنغلاديش (٢٩) ببيان معادل لحق الرد.

٣٢٥- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، أبدت السيدة دايس ملاحظات ختامية.

٣٢٦- وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة دايس أيضا تقريرها الأولي عن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31).

إعادة توطين الأسر من شعب نافاهو وقبيلة هوبي

٣٢٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.49، المقدم من السيد بنغوا والسيدة تشافيز والسيد هاتانو.

٣٢٨- وأدلى السيد هاتانو ببيان متعلق بمشروع القرار.

٣٢٩- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٣٠- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٤.

مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

٣٣١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.54/Rev.1، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيشينكو، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد الحكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر. وانضم السيد بوتكيفيتش والسيدة فوريرو أوكروس والسيدة غوانميزيا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣٢- واقترحت السيدة دايس تنقيح النص على النحو التالي:

(أ) حذف الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار؛

(ب) حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار؛

(ج) حذف كلمة "الكاملة" الواردة بعد كلمة "المشاركة" من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار.

٣٣٣- وقبل مقدمو مشروع القرار الآخرون هذه المقترحات.

٣٣٤- وأدلى ببيان متعلق بمشروع القرار وتنقيحاته، كل من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيد الحجة، والسيدة فيريول اشيناريا، والسيد لندغرين ألفيس، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

٣٣٥- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت.

٣٣٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٥.

التمييز ضد الشعوب الأصلية

٣٣٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.55/Rev.1، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيشينكو، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد الحكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٣٣٨- وبناء على طلب السيد لندغرين ألفيس، اقترحت السيدة دايس حذف الكلمات "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" الواردة بعد الكلمات "بين الدول والشعوب الأصلية" من الفقرة ٥ من منطوق المشروع. ولم يقبل مقدمو مشروع القرار هذا الاقتراح.

٣٣٩- وقد اعتمد مشروع القرار، بدون تصويت.

٣٤٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٦.

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٣٤١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع المقرّر E/CN.4/Sub.2/1994/L.56، المقدم من السيدة دايس.

٣٤٢- وقد اعتمد مشروع المقرّر، بدون تصويت.

٣٤٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ١٩٩٤/١١٦.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٣٤٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.57، المقدم من السيدة دايس. وانضمت السيدة فوريرو أوكروس، الى مقدمة مشروع القرار.

٣٤٥- وقد اعتمد مشروع القرار، بدون تصويت.

٣٤٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٧.

محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة

٣٤٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.58، المقدم من السيدة دايس. وانضم السيد بوتكينيتش، والسيدة فوريرو أوكروس، بعد ذلك الى مقدمة مشروع القرار.

٣٤٨- وبناء على طلب السيد لندغرين ألفيس، اقترحت السيدة دايس تعديل الفقرة الثالثة في الديباجة بإحلال الكلمتين "البرامج الوطنية" محل الكلمات "برامج الأمم المتحدة".

٣٤٩- واقترحت السيدة بالي تعديل الفقرة ذاتها بحذف الكلمات "حسبما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين"، الواردة في نهاية الفقرة.

٣٥٠- وسحب فيما بعد السيد لندغرين ألفيس والسيدة بالي اقتراحيهما.

٣٥١- وأدلى ببيان متعلق بمشروع القرار والاقتراحين، كل من السيد بنغوا، والسيد ديكو، والسيد فان، والسيد لندغرين ألفيس، والسيدة بالي.

٣٥٢- وقد اعتمد مشروع القرار، بدون تصويت.

٣٥٣- وللاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٠.

حماية تراث الشعوب الأصلية

٣٥٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.59، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكينيتش، والسيدة تشافيز، والسيد تشرنيتشينكو، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد خان، والسيدة كوفا، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

٣٥٥- وبناء على رأي السيد لندغرين ألفيس، اقترحت السيدة دايس حذف الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

٣٥٦- واقترحت السيدة ورزازي تنقيح الفقرة ذاتها بإحلال الكلمات "تحيط علما بـ" محل الكلمة "تؤيد".

٣٥٧- واقترحت الرئيسة استبقاء التنقيح المقدم من السيدة ورزازي وحذف عبارة "التي ستشكل بعد أن تعتمدها الجمعية العامة، أول خطوة رسمية نحو تعهد منظومة الأمم المتحدة بحماية تراث الشعوب الأصلية"، الواردة بعد الكلمتين "المبادئ التوجيهية". وقبل مقدمو مشروع القرار هذا الاقتراح.

٣٥٨- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة، بدون تصويت.

٣٥٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٨.

إشراك الأشخاص الأصليين ومنظماتهم في الهيئات العليا في الأمم المتحدة

٣٦٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.60، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد الحكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد رمضان، والسيد ورزازي، والسيد ييمر. وانضمت السيدة فوريرو أوكروس والسيدة غوانميزيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٣٦١- واقترحت السيدة فريول اتشيفاريا حذف الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار. وسحبت فيما بعد اقتراحها.

٣٦٢- وتقدم بنفس الاقتراح السيد ييمر. وقبل مقدمو مشروع القرار هذا الاقتراح.

٣٦٣- واقترحت السيدة بالي تعديل النص على النحو التالي:

(أ) إحلال الكلمة "أثناءها" محل الكلمة "فيها" الواردة بعد الكلمة "ستجري" في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار؛

(ب) أن تضاف في نهاية عنوان مشروع القرار، عبارة "أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية".

٣٦٤- وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذه الاقتراحات.

٣٦٥- واقترحت السيدة دايس تعديل مشروع القرار باحلال عبارة "جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة" محل عبارة "الهيئات العليا للأمم المتحدة" في النص كله. ولم يقبل مقدمو مشروع القرار هذا الاقتراح.

٣٦٦- وأدلى ببيان متعلق بمشروع القرار وتنقيحاته وتعديلاته، كل من السيدة دايس، والسيدة فريول اتشفاريا، والسيد ديكو، والسيد فان، والسيدة بالي، والسيد ييمر.

٣٦٧- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة، بدون تصويت.

٣٦٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٩.

تكوين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٣٦٩- بتت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مسألة تكوين أفرقتها العاملة السابقة للدورة، التي ستجمع قبل دورتها السابعة والأربعين. وللاطلاع على تكوين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ١٩٩٤/١١٩.

## الفصل السابع عشر
## أشكال الرق المعاصرة

٣٧٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ في جلساتها ١١ الى ١٣ و٢٧ المعقودة في ٩ و١٠ و١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٣٧١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33 و Corr.1)؛

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٩ (E/CN.4/Sub.2/1994/34)؛

مذكرة مقدمة من الأمانة طبقا للفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٢٧ والفقرتين ٢٥ و٢٦ من قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٥ (E/CN.4/Sub.2/1994/41).

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/30).

٣٧٢- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، قام السيد مكسيم، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1994/33 و Corr.1).

٣٧٣- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد بوتكيفيتش (١٢)، والسيدة تشافيز (١٢)، والسيد إيدي (١١)، والسيدة فوريرو أوكروس (١٢)، والسيد غيسه (١٢)، والسيدة غوانميزيا (١٢)، والسيد ليمون روخاس (١٢)، والسيد لندغرن ألفيس (١١ و١٢)، والسيد مكسيم (١٢)، والسيدة بالي (١١ و١٣)، والسيدة ورزازي (١٢ و١٣)، والسيد ييمر (١١).

٣٧٤- وأدلى ببيانات المراقبون عن جمهورية كوريا (١٣)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (١٣)، وكولومبيا (١٣)، والهند (١٣)، وهولندا (١٣).

٣٧٥- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية مكافحة الرق الدولية (بالنيابة عن المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لارض الانسان، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات) (١٢)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٢)، والمعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (١١)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٢)، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١١)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (١٢)، والاتحاد الدولي للجامعيات (١٢)، وحركة التصالح الدولية (١٢)، ورابطة حقوق الانسان الدولية للأقليات الأمريكية (١٢)، والرابطة الدولية لحقوق الانسان (١٣)، والتحرير (١١)، وباكس رومانا (١٢)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٢)، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (١٣).

٣٧٦- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى السيد مكسيم، رئيس- مقرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بملاحظاته الختامية.

الرق في زمن الحرب

٣٧٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1994/L.8 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيدة بالي، والسيد ييمر.

٣٧٨- وأجرت السيدة شافيز تنقيحا شفويا لمشروع المقرر من خلال حذف عبارة "بصفة خاصة" الواردة في موضعين بعد عبارة "الممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب، بما في ذلك،".

٣٧٩- وقد اعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة دون تصويت.

٣٨٠- وللاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١٠٨.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣٨١- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.13 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد الفونسو مارتينيز، والسيد ايدي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد حكيم، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد السيد بوتكيفيتش والسيد لندغرين ألفيس.

٣٨٢- وأجرى السيد مكسيم تنقيحا للنص على النحو التالي:

(أ) تُضاف في الفقرة الثانية من الديباجة عبارة "والممارسة المزعومة المتمثلة في" قبل عبارة "استئصال الأعضاء".

(ب) يستعاض في الفقرة ٤ من المنطوق عن عبارة "كنقل الأعضاء" بعبارة "كالنقل المزعوم للأعضاء".

(ج) تُضاف في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق عبارة "وتطلب تقديم التعاون الدولي الى البلدان النامية من أجل وضع وتنفيذ هذه البرامج".

(د) تُضاف في الفقرة ٨ من المنطوق بعد عبارة "المنظمات غير الحكومية المختصة" عبارة "بما في ذلك الجمعيات العلمية والطبية".

(هـ) تُحذف من الفقرة ٩ من المنطوق عبارة "بتعمق" الواردة بعد كلمة "المسألة" وعبارة "بصفة خاصة" الواردة بعد عبارة "دورتها السابعة والأربعين".

(و) تُضاف في الفقرة ٩ من المنطوق بعد عبارة "وضع معايير للأمم المتحدة" عبارة "بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية".

(ز) يُستعاض في الفقرة ١٨ من المنطوق عن كلمة "تقيّد" بكلمة "تحظر"، وتُضاف بعد عبارة "مشاريع محددة" عبارة "بتعاون ومساهمة مالية من صناعة السياحة".

(ح) تُضاف بعد الفقرة ١٨ من المنطوق فقرة ١٩ جديدة فيما يلي نصها: "توصي بأن تعتمد الحكومات تشريعات لمعاقبة مواطنيها الذين يستخدمون السياحة الجنسية، خصوصا عندما تنطوي على دعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛". ويُعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

(ط) تُضاف في الفقرة الجديدة ٢١ من المنطوق بعد كلمة "الدول" عبارة "والمنظمات غير الحكومية، واتحادات الصناعة السياحية، والقادة الدينيون، والمنظمات الشعبية".

(ي) تُحذف من الفقرة الجديدة ٢٦ من المنطوق عبارة "داخل الأسرة".

٣٨٣- وأجرت السيدة ورزازي تنقيحا شفويا للفقرة ١٩ الجديدة من المنطوق من خلال حذف كلمة "خصوصا".

٣٨٤- وبعد مناقشة اشتركت فيها السيدة أتاه وأيدته السيدة فيريول اتشيفاريا والسيدة غوانميزيا وشارك فيها أيضا السيد لندغرين ألفيس، تم حذف عبارة "الى البلدان النامية" من الفقرة ٧ من المنطوق.

٣٨٥- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار وتنقيحاته وتعديلاته كل من السيدة فيريول اتشيفاريا، والسيدة غوانميزيا، والسيد لندغرين ألفيس، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي.

٣٨٦- وأدلى ممثل عن الأمين العام ببيان بشأن تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية، وذلك وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٨٧- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة دون تصويت.

٣٨٨- وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة

٣٨٩- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.14 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد حكيم، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر. وانضم السيد بوتكيفيتش الى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٠- وقد اعتُمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٩١- وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٦.

آلية لرصد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق

٣٩٢- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.15 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد حكيم، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر. وانضم السيد بوتكيفيتش الى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٣- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٩٤- وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٧.

## الفصل الثامن عشر
## تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب؛

(ب) حقوق الانسان والعجز

٣٩٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ في جلساتها ١٢ الى ١٤ عشرة وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ و١١ و١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٣٩٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية، فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٢٢ (E/CN.4/Sub.2/1994/35)؛

بيان خطي مقدم من لجنة الأنديز للحقوقيين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/17).

٣٩٧- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٧ ألقيت بيانات (١) أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيدة فوريرو أوكروس (١٢)، والسيد غيسة (١٢)، والسيدة كوفا (١٣)، والسيدة بالي (١٣)، والسيد زونغ (١٣).

٣٩٨- وأدلي ببيانات ألقاها المراقبون عن البرازيل (١٤)، والسلفادور (١٤)، والعراق (١٤)، وكوبا (١٤).

٣٩٩- كما استمعت اللجنة الى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٣)، والائتلاف الدولي للمولد (١٣)، والمدافعون عن حقوق الانسان (١٣)، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٣)، والاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (١٤)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٣)، والرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين (١٣)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٤)، والتحرير (١٤)، وفريق حقوق الأقليات (١٣)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٣).

٤٠٠- وألقي بيان يعادل حق الرد أدلى به المراقب عن فييت نام (١٤).

<u>الأطفال والحق في السكن اللائق</u>

٤٠١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.7 المقدم من السيد بنغوا، والسيد ايدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد ميريلس، والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفيتش فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٤٠٢- وأدلت السيدة فوريرو أوكروس ببيان يتصل بمشروع القرار هذا.

٤٠٣- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤٠٤- وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٨.

وضع الأطفال المحرومين من حريتهم

٤٠٥- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.9 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة تشافيز، والسيدة كوفا، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد فيكس زاموديو، والسيد خان، والسيد لينغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا.

٤٠٦- اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤٠٧- وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٩.

حقوق الانسان والعجز

٤٠٨- في الجلسة نفسها، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.12 المقدم من السيد الحجة. وانضم السيد بوتكيفيتش، والسيد خان، والسيدة بالي، فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠٩- واقترحت السيدة ورزازي حذف الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار.

٤١٠- وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المنطوق التي تنص على ما يلي: "تقرر إبقاء المسألة قيد البحث والنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها"، اقترحت السيدة فيريول ايتشيفاريا استبقاء مسألة حقوق الانسان والعجز مدرجة تحت البند ١٧(ب) من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية. وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل.

٤١١- واقترح السيد ديكو أن تدرج بعد عبارة "القواعد الموحدة" عبارة "في حد ذاتها". وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل.

٤١٢- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار والتنقيحات والتعديلات أدلى بها السيد ديكو، والسيد الحجة، والسيد فيريول ايتشيفاريا، والسيد غيسه، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي.

٤٣١- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة دون تصويت.

٤١٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١٠.

## الفصل التاسع عشر
## حماية الأقليات

٤١٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٧ الى ١١ و٢٧ و٣٦ المعقودة في ٥ و٨ و٩ و١٩ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤١٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في هذا البند:

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء: تقرير أعده السيد أسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4)؛

ورقة عمل تشتمل على مقترحات بشأن برنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/36 وCorr.1)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف الى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/46)؛

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/48)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/49)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/54)؛

بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/1)؛

بيان خطي مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/3)؛

بيان خطي مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/6)؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/19)؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/23).

٤١٧- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ قدم السيد إيدي ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/1994/36 وCorr.1).

٤١٨- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد ألفونسو مارتينيز (٨ و١٠)، السيد بنغوا (٨)، السيد بوسويت (٩)، السيد بوتكيفيتش (٩)، السيد تشيرنيتشنكو (٩ و١٠)، السيدة دايس (٩)، السيد إيدي (٨ و١٠)، السيد الحجة (٩)، السيد فان (٩)، السيدة فوريرو أوكروس (٨)، السيد غيسه (٨)، السيدة غوانميزيا (١٠)، السيد حكيم (١٠)، السيد جوانيه (٨ و١٠)، السيد خليفة (٩)، السيد خان (٨)، السيد ليندغرين ألفيس (٩)، السيد مكسيم (٨)، السيدة بالي (١٠)، السيدة ورزازي (٩) والسيد ييمر (٨ و١٠).

٤١٩- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: هنغاريا (١٠)، لاتفيا (١٠)، نيجيريا (١١)، الاتحاد الروسي (١٠)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (٨) وتركيا (١١).

٤٢٠- كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المدافعون عن حقوق الإنسان (٨)، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (٨)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (١٠)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١٠)، حركة التصالح الدولية (٨)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٨)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٠)، الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين (٨)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٠)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٨)، فريق حقوق الأقليات (٨)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٠)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي) (١٠).

٤٢١- وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن ألبانيا (١١)، والهند (١١)، وجمهورية ايران الاسلامية (١١)، والعراق (٨) وباكستان (١١).

٤٢٢- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى السيد ايدي بملاحظاته الختامية.

## تدعيم منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٤٢٣- نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.5 المقدم من السيد بنغوا، والسيدة تشافيز، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد خان، والسيد ليمون روخاس، والسيد ليندغرين الفيس،

والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا، والسيد بيمر. وانضم السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٤٢٤- وأجرت السيدة ورزازي، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، تنقيحا على النص في الفقرة الأخيرة من الديباجة، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "في دراسته عن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (E/CN.4/Sub.2/1984/40)" بالعبارة "في تقريره الثاني (E/CN.4/Sub.2/1985/6)".

٤٢٥- واقترح السيد الحجة أن تحذف من الفقرة الأخيرة من الديباجة الاشارة الى عمل لجنة القانون الدولي. ولم يقبل الاقتراح سائر مقدمي المشروع.

٤٢٦- واقترحت السيدة دايس تعديل الفقرة ١ من المنطوق كما يلي: يستعاض عن كلمة "تطلب" بعبارة "توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب". وقبل مقدمو المشروع هذا التعديل.

٤٢٧- وبناء على اقتراحات قدمها السيد تشيرنيتشنكو والسيدة فريول إيشفاريا، وافقت السيدة ورزازي، نيابة عن مقدمي المشروع، على تنقيح الفقرة ٤ من المنطوق وذلك بحذف العبارة "من جهة، والقيام من جهة أخرى بتوسيع نطاق تطبيقها الذي يقتصر حتى الآن على الإبادة الجماعية الإثنية أو العنصرية أو الدينية ليشمل الإبادة الجماعية السياسية أيضا"، وهي العبارة الواردة بعد كلمة "الجريمة".

٤٢٨- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار وتنقيحاته وتعديلاته كل من السيد تشيرنيتشنكو، والسيد ديكو، والسيد فان، والسيدة فريول إيشفاريا، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

٤٢٩- وبناء على طلب السيد ليندغرين ألفيس، قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.5.

٤٣٠- واستأنفت اللجنة الفرعية في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.5.

٤٣١- واقترحت السيدة ورزازي تنقيح الفقرة ٤ من المنطوق كما يلي:

(أ) تحذف كلمتا "من جهة" الواردتان بعد كلمة "الجريمة"؛

(ب) يستعاض عن عبارة "والقيام من جهة أخرى بتوسيع" بالعبارة "ودراسة إمكانات توسيع".

٤٣٢- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار وتنقيحه السيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد فان، والسيدة فيريول إيشفاريا، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين ألفيس والسيدة ورزازي.

٤٣٣- وانضم السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

٤٣٤- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة، بدون تصويت.

٤٣٥- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١١.

منع التمييز وحماية الأقليات

٤٣٦- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.6 المقدم من السيد بنغوا، والسيدة تشافيز، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد خان، والسيد ليمون روخاس، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد ميريلز، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر. وانضم السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٤٣٧- وأدلى ببيان يتعلق بتقدير آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية ممثل للأمين العام عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٣٨- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤٣٩- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤.

الفريق العامل المعني بالأقليات السابق للدورة

٤٤٠- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبناء على اقتراح شفوي مقدم من السيدة دايس والسيد إيدي، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع المقرر ١٩٩٤/١١٥ بدون تصويت.

٤٤١- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١٥.

المفاهيم والمسائل المتصلة "بالجماعات المعزولة"

٤٤٢- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبناء على اقتراح السيد جوانيه، قدم السيد إيدي والسيدة دايس اقتراحا يتعلق بمقرر بشأن المفهوم والمسائل المتصلة "بالجماعات المعزولة".

٤٤٣- وقد اعتُمد المقرر، الذي اقترحه شفويا السيد إيدي والسيد دايس، بدون تصويت.

٤٤٤- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١٣.

# الفصل العشرون
# حرية التنقل

## (أ) حالة العمالة المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٤٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٩ في جلستيها ٢١ و٣٦ المعقودتين في ١٦ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤٤٦- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٩، أدلى ببيان[١] كل من عضوي اللجنة الفرعية السيد ايدي (٢١) والسيدة ورزازي (٢١).

٤٤٧- وأدلى ببيان المراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة (٢١).

٤٤٨- وأدلى ببيان المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢١).

٤٤٩- وأدلى ببيان يعادل[٣] حق الرد المراقب عن العراق (٢١).

٤٥٠- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢١)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢١)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢١)، حركة باكس كريستي الدولية (٢١)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢١)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢١).

### الحق في حرية التنقل

٤٥١- نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.17 المقدم من السيد ايدي، والسيدة بالي، والسيد بوسويت، والسيدة شافيز، والسيد الحجة، والسيد رمضان، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفيتش بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

٤٥٢- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٥٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٩٩٤/٢٤.

## الفصل الحادي والعشرون
## ما يترتب على الأنشطة الانسانية من آثار على التمتع بحقوق الانسان

٤٥٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٢١ و٢٢ و٢٣ و٣٦ المعقودة في ١٦ و١٧ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤٥٥- وفيما يتصل بالنظر في هذا البند، عُرضت على اللجنة الفرعية وثيقة تمهيدية اضافية مقدمة من السيدة كلير بالي عن مسألة دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الانسانية الدولية وتطبيق حقوق الانسان، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل (E/CN.4/Sub.2/1994/39).

٤٥٦- وقدمت السيدة بالي في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ عرضا شفويا لوثيقتها التمهيدية (E/CN.4/Sub.2/1994/39).

٤٥٧- وفي المناقشة العامة، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد ألفونسو مارتينيز (٢٢)، السيد بوسويت (٢٢)، السيدة شافيز (٢٢)، السيد تشيرنيتشنكو (٢١ و٢٢)، السيدة دايس (٢٢)، السيد ايدي (٢١)، السيد الحجة (٢٢)، السيد فان (٢٢)، السيد جوانيه (٢٢)، السيد خليفة (٢١)، السيد خان (٢٢)، السيد ليندغرين ألفيس (٢٢)، والسيد يوكوتا (١٢).

٤٥٨- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٢)، المدافعون عن حقوق الانسان (٢٣)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٣) والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٢٣).

٤٥٩- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلت السيدة بالي بملاحظاتها الختامية.

### مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على اجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الانسانية في التصدي للمشاكل الانسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الانسان

٤٦٠- نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.45 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٤٦١- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار السيد ديكو، والسيد فان، والسيدة فريول ايشفاريا والسيدة بالي

٤٦٢- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٦٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٥.

## الفصل الثاني والعشرون
## النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية، وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية

٤٦٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤٦٥- وقد أحيلت إلى أعضاء اللجنة الفرعية بعد اختتام دورتها السادسة والأربعين مذكرة أعدها الأمين العام وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/L.1) وتحتوي على مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، وقائمة بلوثائق التي ستقدم في إطار كل بند، والسند التشريعي لإعدادها.

٤٦٦- وأحاط أعضاء اللجنة الفرعية علما بالمذكرة التي تحتوي على مشروع جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1994/L.1).

٤٦٧- وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال

٣- استعراض اعمال اللجنة الفرعية

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٩٤، وقرارات اللجنة الفرعية ٥(د-١٤) و٨/١٩٩٢ و٣٢/١٩٩٤ ومقرراها ٢(د-٣٤) و١١٧/١٩٩٤.

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٤، و٢٩/١٩٩٤، و٣٠/١٩٩٤ و٣٢/١٩٩٤ ومقررها ١١٤/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٢ من القرار ٢٨/١٩٩٤)؛

(ب) تقرير أولي من إعداد المقرر الخاص (الفقرة ٦ من القرار ٣٠/١٩٩٤).

٥- القضاء على التمييز العنصري:

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودور اللجنة الفرعية؛

(ب) رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٤ و٤/١٩٩٤.

الوثائق:

التقرير النهائي للمقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٣/١٩٩٤).

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨(د-٢٣)

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٤، و١٦/١٩٩٤، و١٨/١٩٩٤، و١٩/١٩٩٤، و٢٢/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام (الفقرة ٨ من القرار ١٦/١٩٩٤)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من السيد رمضان (الفقرة ٣ من القرار ١٨/١٩٩٤).

٧- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٨٧ و١/١٩٨٩

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مركز المرأة (القرار ٣٦/١٩٨٧)

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٢٦/١٩٨٧)

٨- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٩٤، و٣٨/١٩٩٤، و٣٩/١٩٩٤، و٤٠/١٩٩٤، و٤١/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (الفقرة ٨ من القرار ٣٧/١٩٩٤)؛

(ب) التقرير النهائي للمقرر الخاص (الفقرة ٨ من القرار ٣٨/١٩٩٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٢ من القرار ٣٩/١٩٩٤)؛

(د) تقرير أولي للمقرر الخاص (الفقرة ٥ من القرار ٤٠/١٩٩٤)؛

(هـ) تقرير مؤقت ثان مقدم من المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٤١/١٩٩٤).

٩- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١(د-٢٤) و٢(د-٢٤).

الوثائق:

تقرير سري مقدم من الفريق العامل وورقات داعمة.

١٠- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٤ و٣٤/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرر الأمين العام (الفقرة ٢ من القرار ٣٣/١٩٩٤)؛

(ب) تقريرا المقررين الخاصين (الفقرة ٣ من القرار ٣٤/١٩٩٤).

(أ) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩٤

الوثائق:

تقرير سنوي وقائمة مستكملة مقدمان من المقرر الخاص (الفقرات ٧ و٨ و٩)؛

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ٢٦(د-٣٦)

(ج) تطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٣

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من القرار ٢٧/١٩٩٣)

(د) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

السند التشريعي: مقرر اللجنة الفرعية ١٠١/١٩٩٤.

١١- تنفيذ حقوق الانسان للمرأة

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٤٣/١٩٩٤ ومقررها ١٠١/١٩٩٤.

الوثائق:

تقارير الأمين العام (الفقرتان ٤ و٦ من القرار ٤٣/١٩٩٤).

١٢- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ٩١/١٩٩٣ ومقررا اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩٢ و١٠٨/١٩٩٤.

١٣- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٥.

١٤- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين أساسيين للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٢ ومقررها ١٠٧/١٩٩٤.

الوثائق:

ملحق لورقة العمل المقدمة من السيد م. س. بهاندار (الفقرة ٤ من القرار ٧/١٩٩٢).

١٥- التمييز ضد الشعوب الأصلية

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ و٧٧/١٩٨٩ وقرارات اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٩٤ و٤٦/١٩٩٤ و٤٧/١٩٩٤ ومقررها ١١٦/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ٤٤/١٩٩٤)؛

(ب) التقرير النهائي للمقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٤٨/١٩٩٤)؛

(ج) التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص (المقرر ١١٦/١٩٩٤).

١٦- أشكال الرق المعاصرة

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧(د-٥٦) وقرارا اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ و٥/١٩٩٤ ومقررها ١٠٩/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل (القرار ٥/١٩٩٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ٥/١٩٩٤)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من السيدة تشافيز (المقرر ١٠٩/١٩٩٤).

١٧- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان الشباب؛

(ب) حقوق الانسان والعجز.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ١٣/١٩٨٥ وقرارات اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٤ و٩/١٩٩٤ و١٠/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) مذكرة للأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ٩/١٩٩٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١ من القرار ١٠/١٩٩٤).

١٨- حماية الأقليات

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٨٩ و٤/١٩٩٤ و١١/١٩٩٤ ومقررها ١١٣/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٢ من القرار ٤/١٩٩٤).

(ب) ورقة عمل مقدمة من السيد أيدي (المقرر ١١٣/١٩٩٤).

١٩- حرية التنقل

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(ب) عمليات تشريد السكان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢١ و١٩٩٤/٢٤ و١٩٩٤/٤٢.

الوثائق:

التقرير النهائي للمقرر الخاص (الفقرتان ٣ و٩ من القرار ١٩٩٤/٤٢).

٢٠- آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الانسان

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٢٥.

الوثائق:

تقرير أولي من المقرر الخاص (الفقرة ٤).

٢١- اجراء دراسة شاملة للقضايا الموضوعية المتصلة بالعنصرية ورهاب الأجانب، والأقليات، والعمال المهاجرين

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤ (الفقرة ٥).

٢٢- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

٢٣- اعتماد تقرير الدورة السابعة والأربعين.

حاشية

(١) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسماء الدول أو المنظمات إلى الجلسة التي تم الادلاء فيها بالبيان.

## الفصل الثالث والعشرون
## اعتماد تقرير الدورة السادسة والأربعين

٤٦٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 واضافاتها و E/CN.4/Sub.2/1994/L.11 واضافاتها).

٤٦٩- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقررت تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

## حاشية

(١) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسماء الدول أو المنظمات إلى الجلسة التي تم الادلاء فيها بالبيان.

## المرفقات

### المرفق الأول

### جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٥- القضاء على التمييز العنصري:

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودور اللجنة الفرعية؛

(ب) رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا.

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

٧- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان:

(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية،

٨- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١٠- إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين:

(أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ؛

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر؛

(د) الحق في محاكمة منصفة؛

(هـ) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

١١- منع التمييز ضد المرأة

١٢- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١٣- تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الانسان

١٤- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين من الشروط الأساسية للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

١٥- التمييز ضد الشعوب الأصلية

١٦- أشكال الرق المعاصرة

١٧- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية:

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب؛

(ب) حقوق الانسان والعجز

١٨- حماية الأقليات

١٩- حرية التنقل:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢٠- آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الانسان

٢١- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين

٢٢- اعتماد تقرير الدورة السادسة والأربعين.

## المرفق الثاني

## الحضور

### الأعضاء والمناوبون

| الاســـــم | بلد الجنسية | تاريخ انتهاء مدة الولاية** |
|---|---|---|
| السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز<br>السيدة ماريانيلا فريول اتشيفاريا* | (كوبا) | ١٩٩٦ |
| السيدة جوديت سيني أتاه<br>السيدة كريستي إيزيم مبونو* | (نيجيريا) | ١٩٩٨ |
| السيد خوسيه بنغوا<br>السيد ماريو إيبارا* | (شيلي) | ١٩٩٨ |
| السيد مارك بوسيت<br>السيد غي جينو* | (بلجيكا) | ١٩٩٦ |
| السيد فلوديمير بوتكيفيتش<br>السيد السكندر كوبتشيشين* | (أوكرانيا) | ١٩٩٦ |
| السيدة ليندا شافيز | (الولايات المتحدة الأمريكية) | ١٩٩٦ |
| السيد ستانيسلاف ف. تشيرنيشنكو<br>السيد تيموراز أ. رامشفيلي* | (الاتحاد الروسي) | ١٩٩٨ |
| السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس<br>السيدة كاليوبي كوفا* | (اليونان) | ١٩٩٨ |
| السيد أسبيورن إيدي<br>السيد يان هيلجيسين* | (النرويج) | ١٩٩٦ |
| السيد عثمان الحجة | (لبنان) | ١٩٩٨ |

---

* مناوب.

** تنتهي مدة العضوية لدى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة الثانية والخمسين (١٩٩٦) للجنة حقوق الإنسان.

## الأعضاء والمناوبون (تابع)

| الاسم | بلد الجنسية | تاريخ انتهاء مدة الولاية** |
|---|---|---|
| السيد فان غوشيانغ<br>السيد زونغ شوكونغ* | (الصين) | ١٩٩٨ |
| السيدة كليمانثيا فوريرو أوكروس<br>السيد خورخي أورلاندو ميلو | (كولومبيا) | ١٩٩٦ |
| السيد الحجي غيسه<br>السيد نداري توري* | (السنغال) | ١٩٩٨ |
| السيدة لوسي غوانميزيا<br>السيد بيير سوب* | (الكاميرون) | ١٩٩٨ |
| السيد مقسوم الحكيم<br>السيد تفضل حسين خان* | (بنغلاديش) | ١٩٩٦ |
| السيد ريبوت هاتانو<br>السيد يوزو يوكوتا* | (اليابان) | ١٩٩٦ |
| السيد لوي جوانيه<br>السيد ايمانويل ديكو | (فرنسا) | ١٩٩٨ |
| السيد أحمد خليفة<br>السيد أحمد خليل* | (مصر) | ١٩٩٦ |
| السيد محمد سردار علي خان | (الهند) | ١٩٩٨ |
| السيد ميغيل ليمون روخاس<br>السيد فيكتور فيكس زاموديو* | (المكسيك) | ١٩٩٨ |
| السيد خوسيه لندغرين ألفيس<br>السيدة ماريليا س. زيلنر غونسالفيس* | (البرازيل) | ١٩٩٨ |
| السيد يوان مكسيم<br>السيد بترو بافيل غارفليسكو* | (رومانيا) | ١٩٩٦ |
| السيدة كلير بالي<br>السيد جون ميليز* | (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) | ١٩٩٨ |

## الأعضاء والمناوبون (تابع)

| الاســـم | بلد الجنسية | تاريخ انتهاء مدة الولاية** |
|---|---|---|
| السيد سعيد ناصر رمضان<br>السيد عبد الفتاح عمر* | (تونس) | ١٩٩٦ |
| السيدة حليمة مبارك ورزازي<br>السيد محمد بن خدور* | (المغرب) | ١٩٩٦ |
| السيد فيسيها ييمر | (اثيوبيا) | ١٩٩٢ |

## الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أسبانيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## الدول غير الأعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

## الأمم المتحدة

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، متطوعو الأمم المتحدة.

## الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية.

## المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية، لجنة الاتحادات الأوروبية.

## حركات التحرير

فلسطين.

## المنظمات غير الحكومية

### الفئة الأولى

مجلس أسقفية الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية، التحالف النسائي الدولي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، الاتحاد البرلماني الدولي، رابطة "سورو بتميست" الدولية، الاتحاد العالمي للعمل، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي للنقابات، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، المؤتمر الإسلامي العالمي، منظمة "زونتا الدولية".

### الفئة الثانية

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، مؤتمر نساء عموم الهند، الرابطة الأمريكية للحقوقيين، منظمة العفو الدولية، رابطة الأنديز للحقوقيين، جمعية مكافحة الرق الدولية، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، اتحاد النساء الريفيات للطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتاس، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، منظمة المعوقين الدولية، منظمة التعليم الدولية، فرنسا - الحريات؛ مؤسسة دانييل ميتران، مجلس الجهات الأربع، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الائتلاف الدولي للموئل، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، اللجنة الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية، الاتحاد الدولي لالغاء الرق، التأهب الدولي، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للقانون البيئي، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض البشر، حركة التصالح الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين، اتحاد المحامين الدولية، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الاتحاد اللوثري العالمي، باكس كريستي، باكس رومانا، المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية صندوق الدفاع لنادي "سيبرا"، جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة بالانقراض، اتحاد الحقوقيين العرب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، الحركة الاتحادية العالمية، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية، المؤتمر اليهودي العالمي، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، التآزر الجامعي العالمي.

## القائمة

المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز أوربا - العالم الثالث، المجلس الأعلى للكريس (كويبيك)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مركز الموارد القانونية للهنود، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، حركة "الصقر" الدولية (الدولية التعليمية الاشتراكية)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على الغاء التعذيب، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد الدولي للقلم، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، رابطة مواطني الأرض، مجلس سامي، التحالف العالمي للكنائس الاصلاحية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

## المرفق الثالث

# الآثار الادارية للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين من آثار ادارية وآثارها على الميزانية البرنامجية

١- لم تقدم بيانات عن تقديرات لما يترتب من آثار في الميزانية البرنامجية للأنشطة الدائمة الناشئة عن ولايات مسندة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لأن اعتمادات هذه الأنشطة تدخل في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧ (A/48/6/Rev.1).

٢- وفي جميع الحالات الأخرى، ألقى ممثل للأمين العام بياناً عن تقدير لما يترتب من الآثار في الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشروع القرار، وذلك وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الرابع

## قرارات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها

٣/١٩٩٤
رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب أفريقيا، الفقرة ٤

٥/١٩٩٤
تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الفقرات ٦ و١٠ و١٦ و٣٧ و٣٩ و٤١

١١/١٩٩٤
منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، الفقرة ١

١٥/١٩٩٤
انتهاك حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة، الفقرتان ٥ و٧

١٦/١٩٩٤
حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية، الفقرة ٧

١٧/١٩٩٤
الحالة في بوروندي، الفقرة ٨

١٩/١٩٩٤
حالة حقوق الإنسان في تشاد، الفقرة ٣

٢٠/١٩٩٤
حالة حقوق الإنسان في توغو، الفقرة ٣

٢٦/١٩٩٤
المعايير الإنسانية الدنيا، الفقرتان ١ و٢

٢٩/١٩٩٤
التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الفقرتان ٥ و٦

٣٠/١٩٩٤
الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، الفقرة ٨

٣٢/١٩٩٤
تعزيز مركز حقوق الإنسان، الفقرة ٤

٣٧/١٩٩٤
تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٧

٣٩/١٩٩٤
عمليات الاخلاء القسري، الفقرة ١١

٤٥/١٩٩٤
مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الفقرتان ٤(ب) و٥

٥٠/١٩٩٤
محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة، الفقرة ٣

# المرفق الخامس

## ألف - قائمة الدراسات التي أنجزت في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم النهائي |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | حقوق الإنسان والبيئة | السيدة فسدطيدي | قرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٩٣ (وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٤) | الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢) | الدورة السادسة والأربعون (١٩٩٤) |
| ١٠ | الحق في محاكمة عادلة | السيد تشيرنيتشكو والسيد تريت | قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٣ (ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٤) | الدورة الثانية والأربعون (١٩٩٠) | الدورة السادسة والأربعون (١٩٩٤) |

## باء - قائمة الدراسات والتقارير التي يعدها المقررون الخاصون وفقا لسند تشريعي قائم[b]

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم النهائي |
|---|---|---|---|---|---|
| (٤) ١٠ | مسألة اقفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب | السيد غيسه والسيد جوانيه | قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٤ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |
| ٥(ب) | الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا | السيدة أتاه | قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٤ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |
| ٨ | الحق في سكن ملائم | السيد ساشار | قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٤ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |
| ٨ | حقوق الإنسان والفقر المدقع | السيد ديسبوي | قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٤١/١٩٩٤ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |
| ٨ | أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان | السيد الخصاونه | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٤٢/١٩٩٤ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |

باء - قائمة الدراسات والتقارير التي يعدها المقررون الخاصون وفقا لسند تشريعي قائم (تابع)

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم النهائي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٥ | حماية تراث الشعوب الأصلية | السيدة دايس | قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٤٨/١٩٩٤ | الدورة السادسة والأربعون (١٩٩٤) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |
| ١٥ | المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية | السيد ألفونسو مارتينيز | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ١١٦/١٩٩٤ | الدورة الثالثة والأربعون (١٩٩١) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |

جيم - التقارير السنوية التي كلّف المقررون الخاصون بإعدادها وفقا لسند تشريعي قائم[ب]

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم النهائي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ | السيد ديسبوي | قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩٤ | الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٨٧) | |

دال - ورقات عمل ووثائق أخرى كلّف أعضاء اللجنة الفرعية بإعدادها وفقا لسند تشريعي قائم[ب]

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم النهائي |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | حقوق الإنسان والارهاب | السيد رمضان | قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٤ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |
| ١٦ | الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح | السيدة شافيز | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤<br>مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٤ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |

هاء - الدراسات والتقارير الجديدة التي أوصي بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم النهائي |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال | السيدة ورزازي | قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٠ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |
| ٤ | الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية | السيد تشيرنيتشنكو | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٣<br>قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٢٨ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | |
| ٨ | حقوق الإنسان وتوزيع الدخل | السيد بدفوا | قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٠ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧) |
| ١٦ | استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين | السيدة ورزازي | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٣<br>قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٥ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | |
| ٢٠ | مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان | السيدة بالي | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٣<br>قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٢٥ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧) |

(أ) أعدت هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٢٣.

## المرفق السادس

# قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية

### الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/1 | | جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/1/Add.1 و Corr.1 | | شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/1/Rev.1 | | جدول الأعمال: مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/2 و Add.1 | ١٥ | استعراض فني لمشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمانة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/3 | ٣ | استعراض أعمال اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية والمنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/4 | ٤ | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/5 | ٤ | مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي |
| E/CN.4/Sub.2/1994/6 | ٤ | تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/7 و Add.1 | ٤ | تقرير الأمين العام الذي تم إعداده بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/8 | ٤ | التطورات في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز): تقرير الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/9 و Corr.1 | ٤ | حقوق الإنسان والبيئة: تقرير نهائي أعدته السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/10 و Corr.1 | ٤ | تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية الثانية للأمم المتحدة بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال |
| E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1 | ٤ | خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/11 و Corr.1 | ٤ | تقرير أولي عن مكافحة الافلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أعده السيدان غيسه وجوانيه تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٧ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/12 | ٥(أ) | الجهود التي تبذلها الهيئات التابعة للأمم المتحدة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب: تقرير الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/13 | ٥(ب) | مذكرة من الأمانة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/14 و Add.1 | ٦ | الحالة في تيمور الشرقية: مذكرة من الأمانة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/15 | ٦ | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/16 | ٦ | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/17 | ٣ | ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن مسألة اصلاح الإجراء الذي يتضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/17/Add.1 | ٣ | رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن تفسير المادة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/18 و Corr.1 | ٨ | أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان: بما في ذلك توطين المستوطنين - تقرير مرحلي أعده السيد عون شوكت الخصاونة - المقرر الخاص |
| E/CN.4/Sub.2/1994/19 | ٨ | تقرير مرحلي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، أعده السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص |
| E/CN.4/Sub.2/1994/20 | ٨ | الحق في سكن ملائم: تقرير مرحلي ثان مقدم من السيد راجندار ساشار، المقرر الخاص |
| E/CN.4/Sub.2/1994/21 | ٨ | وثيقة تحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبالخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، أعدها السيد اسبيورن ايدي وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٠ |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/22 | ١٠(أ) | تقرير الفريق العامل للدورة المعني باقامة العدل ومسألة التعويض |
| E/CN.4/Sub.2/1994/23 | ١٠(ب) | التقرير السنوي المنقح السابع وقائمة الدول التي أنهت أو أعلنت أو مددت حالة الطوارئ منذ ١٩٨٥، المقدم من السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/24 | ١٠(د) | الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه التقرير الختامي من إعداد السيد ستانيسلاف شرنيشنكو ووليام تريت |
| E/CN.4/Sub.2/1994/25 و Add.1 | ١٠(د) | الممارسات الوطنية المتصلة بالحق في محاكمة منصفة: تقرير الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/26 | ١٠(د) | تقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٣ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/27 | ١٣ | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1994/28 | | لم تصدر |
| E/CN.4/Sub.2/1994/29 | ١٤ | الترابط بين حقوق الإنسان والسلم الدولي: ورقة عمل تكميلية مقدمة من السيد مورليدار بندار وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٤٧/١٩٨٩ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/30 و Corr.1 | ١٥ | تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية عشرة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/31 | ١٥ | حماية تراث الشعوب الأصلية: تقرير أولي مقدم من السيدة ايريكا - ايرين - دايس المقررة الخاصة، طبقا لقرار اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٩٣ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٤ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/32 | | لم تصدر |
| E/CN.4/Sub.2/1994/33 و Corr.1 | ١٦ | تقرير الفريق المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/34 | ١٦ | تقرير الأمين العام عن برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٣ |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/35 | ١٧(ج) | تقرير الأمين العام الذي تم إعداده عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٢ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/36 و Corr.1 | ١٨ | ورقة عمل تشتمل على مقترحات بشأن برنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات، أعدها السيد أسبيورن ايدي عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٣ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/37 | ٥(أ) | مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الأولي الذي أعده السيد موريس غليلي - أهانهانزو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك |
| E/CN.4/Sub.2/1994/38 | ٥(أ) | رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وموجهة من رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع المييز وحماية الأقليات |
| E/CN.4/Sub.2/1994/39 | ٢٠ | وثيقة تمهيدية اضافية مقدمة من السيدة كلير بالي عن مسألة دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الانسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان مع مراعاة عدم التدخل |
| E/CN.4/Sub.2/1994/40 | ١٥ | استثمارات الشركات عبر الوطنية وعملياتها في أراضي الشعوب الأصلية: تقرير مركز شؤون الشركات عبر الوطنية الذي تم اعدادها عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٢٦ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/41 | ١٦ | مذكرة مقدمة من الأمانة طبقا للفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٧ والفقرتين ٢٥ و٢٦ من قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٥ |
| E/CN.4/Sub.2/1994/42 | ١٠ | مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/43 | ٦ | رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف |
| E/CN.4/Sub.2/1994/44 | ١٠ | مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من الوفد الدائم لدولة الكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان |
| E/CN.4/Sub.2/1994/45 | ٦ | مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |
| E/CN.4/Sub.2/1994/46 | ٥ و١٨ | مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |
| E/CN.4/Sub.2/1994/47 | ٨ | مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |
| E/CN.4/Sub.2/1994/48 | ١٨ | رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان |
| E/CN.4/Sub.2/1994/49 | ١٨ | مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/50 | ٨ | مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان |
| E/CN.4/Sub.2/1994/51 | ٦ | مذكرة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان |
| E/CN.4/Sub.2/1994/52 | ١٥ | العقد الدولي للسكان الأصليين: مذكرة من الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة ايريكا - ايرين دايس |
| E/CN.4/Sub.2/1994/53 | ٦ | رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من ممثل اسرائيل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان |
| E/CN.4/Sub.2/1994/54 | ١٨ | مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان |
| E/CN.4/Sub.2/1994/55 | ٨ | مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان |

## الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.1 | ٢٢ | مذكرة من الأمين العام: مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.2 | ٦ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد جوانيه، والسيد رمضان، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيد مكسيم، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.3 | ٥(أ) | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد ايدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد مقسوم الحكيم، والسيد جوانيه، والسيد خان، والسيدة كوفا، والسيد ليمون روخاس، والسيد ليندغرن الفيس، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.4 | ٥(ب) | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد ايدي، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.5 | ١٨ | السيد بنغوا، والسيدة شافيز، والسيد ايدي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد خان، والسيد ليمون روخاس، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.6 | ١٨ | السيد بنغوا، والسيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد خان، والسيد ليمون روخاس، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيد ميريلز، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا، والسيد ييمر: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.7 | ١٧(أ) | السيد بنغوا، والسيد ايدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيد ميريلز، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.8 | ١٦ | السيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد ايدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيدة بالي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.9 | ١٧(أ) | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيدة كوفا، والسيد ايدي، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد فيكس زاموديو، والسيد خان، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 و Add.1-18 | ٢٢ | مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.11 و Add.1-4 | ٢٢ | مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.12 | ١٧(ب) | السيد الحجة: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.13 | ١٦ | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد ايدي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد حكيم، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.14 | ١٦ | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد ايدي، والسيد غيسه، والسيد حكيم، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.15 | ١٦ | السيدة الحجة، والسيد ألفونسو مارتينيز، والسيد ايدي، والسيدة بالي، والسيد حكيم، والسيد غيسه، والسيد رمضان، والسيد مكسيم، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.16 | ١٠ | السيد بوسويت، والسيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد ايدي، والسيد فان، والسيدة غوانميزيا، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.17 | ١٩ | السيد ايدي، والسيدة بالي، والسيدة بوسويت، والسيدة تشانيز، والسيد الحجة، والسيد رمضان، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.18/ Rev.1 | ٨ | السيد ايدي، والسيد هاتانو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.19 | ٦ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خان، والسيد ليمون روخاس، والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.20 | ٦ | السيد بوسويت، والسيدة شافيز، والسيدة كوفا، والسيد ايدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد ديكو، والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.21 | ٦ | السيد بوسويت، والسيدة شافيز، والسيد ايدي، والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.22 | ٤ | السيد بوسويت، والسيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد ايدي، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيدة بالي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.23 | ٦ | السيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة كوفا، والسيد ايدي، والسيد جوانيه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.24 | ٤ | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكفيتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.25 | ٦ | السيدة شافيز، والسيدة كوفا، والسيدة غوانميزيا، والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.26 | ٦ | السيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.27 | ٨ | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد ايدي، والسيد الحكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.28 | ٦ | السيد بنغوا، السيد بوسويت، السيدة شافيز، السيد تشيرنيتشنكو، السيد ايدي، السيدة غوانميزيا، السيد ليمون روخاس، السيد مكسيم، السيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.29 | ١٠ | السيد بنغوا، والسيدة بوسويت، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد رمضان، والسيدة شافيز، والسيد غيسه، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.30/ Rev.1 | ٣ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.31/ Rev.1 | ٦ | السيد بنغوا، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، السيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد خان، والسيدة كوفا، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.32 | ٦ | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد الحجة، والسيد خان، والسيد رمضان: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.33 | ٤ | السيد بنغوا، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.34/ Rev.1 | ٦ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.35 | ١٠(د) | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خان، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.36 | ٦ | السيد بوسويت، والسيدة شافيز، والسيد كوفا، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد ديكو، والسيد خليل، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيد ييمر: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.37 | ٦ | السيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيدة كوفا، والسيد ايدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد حكيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.38 | ٦ | السيد بوتكفيتش، والسيد غيسه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.39 | ٦ | السيدة دايس: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.40 | ٦ | السيد بنغوا، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.41 | ٦ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيدة شافيز، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد ديكو، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.42 | ٤ | السيد ديكو، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد هاتانو، والسيد حكيم: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.43 | ٤ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خان، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.44 | ٨ | السيد ايدي، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد بيمر: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.45 | ٢٠ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة دايس، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد ديكو، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.46 | ٨ | السيد فان، والسيدة فريول اتشيفاريا، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد هاتانو، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.47 | ٨ | السيد بنغوا، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة فريول اتشيفاريا، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.48 | ١٣ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد ديكو، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.49 | ١٥ | السيد بنغوا: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.50 | ١٠(ب) | السيد ديكو: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.51 | ٤ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد ليندغرين الفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيد ييمر: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.52 | ٨ | السيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.53 | ١١ | السيدة فريول اتشيغاريا، السيد بنغوا، والسيد بوتكفيتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد ديكو، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.54/ Rev.1 | ١٥ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد ايدي، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.55/ Rev.1 | ١٥ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد ايدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد الحكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.56 | ١٥ | السيدة دايس: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.57 | ١٥ | السيدة دايس: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.58 | ١٥ | السيدة دايس: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.59 | ١٥ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد ايدي، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد خان، والسيدة كوفا، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/L.60 | ١٥ | السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكفيتش، والسيدة دايس، والسيد ايدي، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد حكيم، والسيد خليل، والسيد خان، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع قرار |

## الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/1 | ١٨ | بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/2 | ٨ | بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/3 | ١٨ | بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/4 | ٤ | بيان خطي مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/5 | ٦ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض البشر، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/6 | ١٠ | بيان خطي مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/7 | ٨ | بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/8 | ١٠ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/9 | ٦ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/10 | ١٠ و ١١ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/11 | ٦ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/12 | ٦ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/13 | ٦ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/14 | ٦ | بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/15 | ١٥ | بيان خطي مقدم من مركز موارد القانون الهندي، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/16 | ١٥ | بيان خطي مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/17 | ١٧(أ) | بيان خطي مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/18 | ٨ | بيان خطي مقدم من الائتلاف الدولي للموئل، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/19 | ١٨ | بيان خطي مقدم من باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/20 | ٦ | بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/21 | ٧ | بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/22 | ٦ | بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وجمعية الشباب العالمية، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)، ومن اتحاد الطلاب الدولي، والاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/23 | ١٨ | بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/24 | ٤ | بيان خطي مقدم من صندوق الدفاع لنادي "سييرا"، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/25 | ٦ | بيان خطي مشترك مقدم من التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والاتحاد العالمي للعمل والاتحاد العالمي لنقابات العمال، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)، ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية، والمنظمة الدولية للمعوقين، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، ومن مركز أوروبا - العالم الثالث ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصرية، وحركة "الصقر" الدولية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/26 | ٦ | بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/27 | ٦ | بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/28 | ١٠ و ١١ | بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/29 | ٦ | بيان خطي مشترك مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، ولجنة الأنديز للحقوقيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/30 | ١٦ | بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/31 | ١٥ | بيان خطي مقدم من المجلس الأعلى لقبائل الكري (كويبك)، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/32 | ٦ | بيان خطي مشترك مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، ومن منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/33 | ٦ | بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/34 | ١٥ | بيان خطي مقدم من مركز موارد القانون الهندي، وهو منظمة غير حكومية مردة على القائمة |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/35 | ٦ | بيان خطي مشترك مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، وباكس رومانا، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، ومن منظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على الغاء التعذيب، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/36 | ٤ | بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/37 | ٤ | بيان خطي مقدم من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/38 | ٨ | بيان خطي مشترك مقدم من المنظمة الدولية للمعوقين، والائتلاف الدولي للموئل، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، وصندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا"، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، ومن المجلس الهندي لأمريكا اللاتينية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والحركة العالمية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة |

- - - - -